المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوكالة القضائية للمملكة

الوكالة القضائية للمملكة

تقرير النشاط السنوي

2018

كلمة السيد الوكيل القضائي للمملكة

عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2018 على مواصلة جهودها في الدفاع عن مصالح الدولة وفق منهجية حديثة تستهدف ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة واعتماد ما راكمته من تجارب في تدبير منازعات الدولة، و ذلك عبر تنزيل المشاريع الواردة في برنامجها الاستراتيجي للمرحلة 2017-2021 الرامي إلى الارتقاء الفعلي بمستوى آدائها وتحقيق النجاعة والفعالية في تدبير منازعات الدولة وتكريس مبدأ الوقاية من المنازعات بهدف ترسيخ ثقافة الحكامة القانونية.

ولقد حققت المؤسسة إنجازات مهمة في الدفاع عن أشخاص القانون العام، وهو ما تبين من خلال حصيلة العمل الإيجابية لسنة 2018 ووفقا لمؤشرات النجاعة التي تم تحديدها على مستوى الوزارة أو المؤشرات الداخلية المعتمدة والمحددة حسب طبيعة عملها.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن عدد القضايا المسجلة برسم سنة 2018 قد حافظ على وتيرته التصاعدية حيث وصل إلى 17.528 بزيادة قدرها 2% مقارنة مع سنة 2017، ويرجع ذلك إلى توسيع مجال الحقوق ومسؤوليات الدولة التي كرسها دستور 2011 وارتفاع الوعي القانوني لدى المواطن الذي أصبح لا يتردد في مقاضاة الدولة.

كما رصد مؤشر الأثر المالي للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الدولة، مدى نجاعة تدخل الوكالة القضائية للمملكة وشركائها في الدفاع عن مصالح الدولة، حيث عرفت سنة 2018، خفض المبالغ المطالب بها من طرف المدعين، والتي ناهزت 7 ملايير درهم، بنسبة 43% وبالتالي تم توفير حوالي 3,14 مليار درهم على خزينة الدولة.

ولقد واصلت الوكالة القضائية للمملكة مجهوداتها في تفعيل استراتيجيتها للوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية، حيث انتهت المؤسسة من إعداد الدراسة المتعلقة بخريطة المخاطر القانونية والقضائية المتعلقة بتدبير منازعات الدولة، كما عززت مجال خدمة الاستشارة القانونية الإلكترونية وإبداء الرأي للإدارات والمؤسسات العمومية وذلك وعيا منها بكون تجاهل

النصوص القانونية أو عدم اعتماد تقنيات علمية وواقعية عند تفسير هذه النصوص من شأنه خلق إشكالات في تطبيقها مما يفضي إلى ارتفاع عدد المنازعات القضائية بشأنها.

وفي نفس السياق، قامت المؤسسة خلال سنة 2018 بإعداد دراسة شاملة حول اقتناء العقارات بالمغرب من أجل المنفعة العامة وطرحت من خلالها مجموعة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تبسيط وتيسير اقتناء الوعاء العقاري لإنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ممولة من طرف المؤسسات الدولية.

ووعيا منها بكون بلوغ النجاعة المطلوبة في تدبير منازعات الدولة والنهوض بمستوى الخدمة العمومية في هذا الإطار يتوقف على الرأسمال البشري وأهمية الاستثمار في تعزيز قدرات الموارد البشرية وإيلائها العناية اللازمة، عملت الوكالة القضائية للمملكة وبشراكة مع معهد المالية التابع لمديرية الشؤون الإدارية والعامة خلال سنة 2018، على وضع برمجة سنوية لدورات تكوينية موجهة لفائدة شركائها اعتمدت في بلورتها على خلاصات الدراسات القطاعية والموضوعاتية التي عملت المؤسسة على إعدادها خلال الثلاث سنوات الأخيرة انطلاقا من الأحكام الصادرة ضد الإدارة، والتي اتضح من خلالها أن بعض مصادر المنازعات تتجلى في أخطاء مرفقية سواء تعلق الأمر باتخاذ قرار غير مشروع أو سوء تدبير صفقة عمومية أو خطأ مرفقي ترتبت عنه مسؤولية إدارية أو اعتداء مادي على حق الملكية، إلخ. وقد استفاد من هذه الدورات التكوينية 181 من الأطر العليا ينتمون إلى 18 إدارة ومؤسسة عمومية.

ولمواكبة استراتيجيتها في الدفاع والوقاية من المنازعات، حرصت الوكالة القضائية على تفعيل الورش المتعلق برقمنة الإجراءات ونزع الطابع المادي عن مسطرة تبادل الوثائق والمعطيات مع المحاكم والإدارات والمؤسسات العمومية وشركات التأمين ومكاتب المحاماة، والذي يهدف إلى تسريع وتيرة تبادل المعلومة والوثائق وتقديم الاستشارة في حينها، وملاءمة الزمن الإداري المرصود لتجهيز الملفات مع الزمن القضائي المخصص للفصل في المنازعة. وفي هذا الإطار نظمت الوكالة القضائية للمملكة لقاءا تواصليا مع شركائها خصص لتقديم خاصيات منصة "تبادل" وشرح امتيازات تعميم التعامل عبرها وعرض الضمانات التقنية والقانونية التي تمنحها وتحسيس المشاركين فيه بأهميتها في تبسيط المساطر.

كلمة السيد الوكيل القضائي للمملكة

وأمام هذه النتائج الإيجابية، لا يسعني إلا أن أقدم تحية تقدير لكافة موظفي الوكالة القضائية للمملكة على تفانيهم وإخلاصهم في الدفاع عن مصالح الدولة وخدمة الصالح العام.

الوكيل القضائي للمملكة

ذ. محمد القصري

الفهرس

الفصل الأول: تقديم الوكالة القضائية للمملكة

I.الإطار القانوني للوكالة القضائية للمملكة 11

II.الموارد البشرية للوكالة القضائية للمملكة 14

1.توزيع الموارد البشرية 14

أ.تصنيف موظفي الوكالة القضائية للمملكة حسب النوع وحسب السن 15

ب.توزيع الموظفين حسب الدرجة 16

ت.توزيع الموظفين حسب نسبة التأطير 17

ث.توزيع الموظفين حسب نوع الوظيفة المزاولة 17

2.حركية موظفي الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2018 18

3.التعيينات داخل الوكالة القضائية للمملكة 18

4.العمل الاجتماعي 19

الفصل الثاني: أهم الأحداث التي عرفتها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2018

I.مشاركات الوكيل القضائي للمملكة على المستوى الدولي 22

1.مؤتمر الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المالي المنعقد بفيينا ما بين 5 و7 شتنبر 2018 22

2. الدورة 36 لفريق العمل الثالث للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المكلف بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين المنعقدة في فيينا من 29 أكتوبر إلى 2 نونبر 2018 27

II.مواكبة الوكالة القضائية للمملكة للمناقشة والمصادقة على قانون مالية 2019 بالبرلمان 28

III.التفاعل الإعلامي مع الوكالة القضائية للمملكة 29

1.مجلة "Artémis" بعنوان: "الوكالة القضائية للمملكة: الاستراتيجية الجديدة لتدبير منازعات الدولة" 29

2.جريدة l'économiste بعنوان: "الوكالة القضائية للمملكة تهدف إلى الوقاية من المنازعات" 29

3.البوابات الإلكترونية: هسبريس و Medias24.ma و Ecoactu.ma 30

IV.مشاريع التحديث المنجزة خلال سنة 2018 30

1.نزع الطابع المادي عن مسطرة تبادل الوثائق والمعلومات – نظام "تبادل" 30

2.خارطة المخاطر القانونية والقضائية 33

الفصل الثالث: أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام

I.الإحصائيات المتعلقة بالقضايا الجديدة المسجلة برسم سنة 2018 36

1.توزيع وتطور القضايا حسب طبيعة النزاع 37

2.توزيع القضايا حسب نوع الطلب 39

3.توزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء 40

الفهرس

4.توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب المجالات 42

5.التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة 42

II.الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم 45

III.تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء 46

1.تطور حجم الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة 46

2.تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة 47

3.الحضور في جلسات البحث والخبرات 49

IV.الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات المالية 50

1.الأثر المالي لتدخل الوكالة القضائية للمملكة في مجال الدفاع 50

2.أتعاب مكاتب المحاماة 52

3.الأموال المختلسة المحكوم باسترجاعها 53

4.صوائر الدولة المسترجعة 54

أ.المسطرة الحبية 54

ب.المسطرة القضائية 55

5.تعويض الضحايا في إطار لجنة فصل المنازعات 55

الفصل الرابع: الوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية

I.الدراسات 57

1.دراسة حول اقتناء العقارات بالمغرب من أجل المنفعة العامة 57

2.دراسة حول الآثار المترتبة عن بعض منازعات أشخاص القانون العام وسبل الحد منها 63

أ.المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادي على الملكية العقارية « la voie de fait » 64

ب.تنفيذ الأحكام المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية في مجال الوضعية الفردية للموظف 69

ت.تدبير منازعات الجماعات الترابية 70

3.إبداء الرأي بشأن طرق استخلاص الاشتراكات غير المؤداة 74

4.إبداء الرأي بشأن إقدام إدارة عمومية على كراء بعض المساكن المقيدة بدين من طرف المؤسسات البنكية 75

5.إبداء الرأي بشأن تحديد القضاء المختص للبث في طلبات بيع السفن المتخلى عنها 77

II.إصدار العدد الثاني من مجلة الوكالة القضائية للمملكة – عدد خاص بالصفقات العمومية – 80

III.الدورات التكوينية لفائدة الشركاء 81

الفصل الخامس: الدفاع عن أشخاص القانون العام

I.صفة الوكيل القضائي للمملكة في التقاضي 86

II.حول أحقية الدولة في ممارسة الطعن بالاستئناف رغم استئناف أحد الخصوم لنفس الحكم 94

الفهرس

III.قضايا التسخير المدني للناقلات 96

IV.منازعات الوضعية الفردية والمعاشات 102

1.بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتعويض عن التكوين 104

2.بالنسبة للمنازعات المتعلقة بامتحانات الكفاء المهنية 105

3.بالنسبة لتطبيق القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية 106

4.الطعون بالإلغاء في قرارات العزل بسبب ترك الوظيف 107

V.دور الوكالة القضائية للمملكة في حماية الرصيد العقاري لأشخاص القانون العام وتثمينه 109

1.منازعات قضايا الملك الخاص للدولة 109

2.منازعات قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي 113

VI.استرجاع صوائر الدولة 114

1.التواصل مع الشركاء من القطاعين العام والخاص 115

2.دور الوكالة القضائية للمملكة في تكريس النصوص القانونية المنظمة لمسطرة استرجاع صوائر الدولة في إطار دعوى الرجوع على الغير المسؤول 116

VI.القضاء الاستعجالي ومنازعات التنفيذ 120

1.الدعاوى المتعلقة بالحجز لدى الغير 121

2.الدعاوى المتعلقة بتحديد الغرامة التهديدية 123

3.الدعاوى الاستعجالية المقامة في اطار مقتضيات الفصلين 148 و149 من قانون المسطرة المدنية 124

4.منازعات تحصيل الديون العمومية 126

الفصل السادس: عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض

I.عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال قرارات محاكم الاستئناف 128

1.في مجال المسؤولية 128

أ.الخطأ القضائي 128

ب.حدود مسؤولية الدولة عن الطرق السيارة 130

ت.التعويض عن إلغاء قرار إداري 131

ث.التعويض عن الحرمان من الاستغلال في إطار الاعتداء المادي 132

ج.التعويض عن التماطل 133

2.في مجال المنازعات الانتخابية 135

3.في مجال الإلغاء وتسوية الوضعية الفردية 135

أ.تاريخ تسوية الوضعية الإدارية بناء على الشهادة 138

ب.الإمتحانات المهنية 139

ت.الإدماج والترسيم 140

الفهرس

3.في مجال الصفقات العمومية 141

4.في مجال حماية البيئة 143

5.في مجال حماية الملكية العقارية للدولة 145

6.إشكاليات مسطرية 146

أ.تصحيح الخطأ المادي دون المساس بالمراكز القانونية للأطراف 146

ب.النقض والإحالة والتقيد بالنقط القانونية التي تبث فيها المحكمة 147

ت.أداء الرسوم على التقييدات العقارات 148

II.عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال قرارات محكمة النقض 150

1.في مجال المســـؤولـــية 150

أ.مسؤولية المرفق العام الطبي 150

ب.في مجال التعويض عن نزع الملكية 151

2.في مجال تسوية الوضعية الفردية 152

أ.شروط وإجراءات التوظيف في الوظيفة العمومية 152

ب.في مجال إلغاء قرار العزل 154

3.في مجال الإختصاص 155

أ.الاختصاص في المنازعات الناشئة عن تفويت بعض المساكن الإدارية 155

ب.الاختصاص النوعي للبث في التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام - مؤسسة عمومية - 156

4.في مجال استرجاع صوائر الدولة 157

5.في مجال الصفقات العمومية 159

6.في مجال منازعات التعمير 160

7.في مجال استقالة الأطباء 161

8.في مجال إفراغ المساكن الوظيفية 162

9.إشكـــــــاليـــــــات مسطريه 163

أ.شرط المصلحة لممارسة الطعن بالاستئناف 163

ب.الأثر القانوني لعدم استدعاء الوكيل القضاء للمملكة في الدعوى 165

المرفقات

I.الهيكل التنظيمي للوكالة القضائية للمملكة 168

II.أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام (بالفرنسية) 169

الفصل الأول

تقديم الوكالة القضائية للمملكة

I. الإطار القانوني لعمل للوكالة القضائية للمملكة

تعد الوكالة القضائية للمملكة مديرية مركزية تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، تناط بها مهمة الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء. أحدثت هذه المؤسسة بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 رجب 1346 الموافق 7 يناير 1928، الذي تم تعديله بموجب الظهيرين الشريفين الصادرين على التوالي بتاريخ 21 رمضان 1354 موافق 18 دجنبر 1935 و14 محرم 1357 الموافق 16 مارس 1938، وقد أعيد تنظيم وظيفة هذه المؤسسة بمقتضى ظهير 15 جمادى الثانية عام 1372 الموافق 2 مارس 1953 (ج. ر. عدد 2109 بتاريخ 27 مارس 1953، ص. 1143) المعمول به حاليا.

وينص ظهير 2 مارس 1953 في مادته الأولى على إمكانية تكليف الوكيل القضائي للمملكة من طرف الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام بالدفاع عنها أمام القضاء. كما أوجبت نفس المادة إدخاله في جميع الدعاوى التي تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية تحت طائلة عدم القبول، باستثناء الدعاوى التي تتعلق بالضرائب وريع أملاك الدولة. وهي المقتضيات التي أكدها المشرع من خلال المادة 514 من قانون المسطرة المدنية.

كما يسمح الظهير المذكور للوكيل القضائي للمملكة بمقتضى المادة الرابعة منه بالتصالح في بعض القضايا، بعد الحصول على موافقة لجنة المنازعات. ويعهد إليه كذلك مهمة استرجاع المبالغ التي صرفتها الدولة في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر طبقا للمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية.

وتوجب المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية إشعار الوكيل القضائي للمملكة بكل المتابعات المقامة في مواجهة القضاة والموظفين العموميين والأعوان ومأموري السلطة أو القوة العمومية، لكي يكون على علم بها ويتخذ ما يلزم قانونا لتفادي مسؤولية الشخص المعنوي العام ومطالبته بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال موضوع المتابعة، حماية للمال العام.

ويقوم الوكيل القضائي للمملكة بمؤازرة الموظف الذي تعرض للتهديد أو الاعتداء أثناء مزاولته لمهامه، طبقا للمادة 19 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وفيما يلي نعرض أهم النصوص القانونية المؤطرة لعمل الوكالة القضائية للمملكة:

- ظهير 15 جمادى الثانية عام 1372 الموافق 2 مارس 1953 (ج. ر. عدد 2109 بتاريخ 27 مارس 1953، ص 1143)
- الفصل 28 من قانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية
- الفصل 32 من قانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية
- الفصل 514 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية
- المادة 16 من المرسوم رقم 2-07-995 الصادر بتاريخ 23 شوال 1429 (23 أكتوبر2008) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية
- الفصل 3 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تتدخل المؤسسة في ثلاثة مجالات استراتيجية تهدف جميعها إلى الحفاظ والدفاع عن المال العام، ويتعلق الأمر بما يلي:

الفصل الأول: تقديم الوكالة القضائية للمملكة

الدفاع عن الدولة أمام القضاء

- تؤمن الوكالة القضائية للمملكة مهمة الدفاع عن الدولة ومؤسساتها العمومية أمام المحاكم الوطنية والأجنبية وهيئات التحكيم، مدعية كانت أو مدعى عليها، وذلك بشأن جميع القضايا التي تهم مجال تدخل الإدارة سواء كانت ذات طبيعة مدنية أو إدارية أو تجارية أو جنائية، شريطة أن يتم تكليفها صراحة بذلك.
- يأخذ تدخل الوكالة القضائية للمملكة في الدعوى إحدى الصورتين: إما باعتبارها مدخلة في الدعاوى القضائية التي ترفع ضد أشخاص القانون العام والتي تستهدف التصريح بمديونية الدولة باستثناء القضايا المتعلقة بالضرائب وربع أملاك الدولة وإما باعتبارها مدافعة عن الدولة وإداراتها العمومية، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

الحل الودي للمنازعات

- **لجنة فصل المنازعات:** بمقتضى المادة 4 من ظهير 2 مارس 1953، يمكن للوكيل القضائي للمملكة إبرام المصالحة في إطار لجنة فصل المنازعات. وتباشر مسطرة الصلح بناء على طلب من المتضرر أو بإحالة هذا الطلب من الإدارة المعنية بالنزاع على الوكالة القضائية للمملكة لجبر الضرر الذي يتم عرضه بعد الدرس على لجنة المنازعات التي يترأسها السيد وزير الاقتصاد والمالية بمعية الأعضاء المكونة لها، التي تقرر التعويض أو عدمه وفقا لمعايير معينة، شرط أن تكون مسؤولية الدولة ثابتة.
- **المسطرة الحبية في استرجاع صوائر الدولة** من الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي يلحقونها بالموظفين العموميين سواء منهم المدنيين أو العسكريين، طبقا للمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية. ويقصد بالصوائر الأجور التي أنفقتها الدولة للموظف الضحية خلال مدة عجزه عن العمل، بسبب حادثة السير أو اعتداء، دون أن تستفيد من خدماته، بالإضافة إلى راتب الزمانة الذي تكون قد رصدته له أو لذوي حقوقه.

الوقاية من المخاطر القانونية

- **إبداء الرأي و إنجاز الدراسات و تقديم الاستشارات القانونية لبعض الإدارات والمؤسسات العمومية** التي تطلب منها ذلك، حيث تقوم الوكالة القضائية للمملكة بتفحص ودراسة الطلبات التي ترد عليها من أشخاص القانون العام قصد إبداء الرأي حول نزاع قائم أو محتمل الوقوع أو موقف قانوني. وبعد الاهتداء إلى رأي في الموضوع، يتم تهيئ دراسة معززة بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية. ويكون الجواب في صيغة رأي استشاري حول الموضوع. كما تحال على الوكالة القضائية للمملكة مشاريع ومقترحات القوانين من أجل إبداء الرأي بشأنها، بعد دراستها من حيث الشكل والمضمون والصياغة القانونية.
- **اليقظة القانونية** والغاية منها تتبع ورصد تطور القوانين والتشريعات والاجتهادات القضائية والنظريات الفقهية، وتعتبر هذه الآلية مهمة في تدبير الإدارات العمومية للشأن العام، خاصة وأنها تتيح الفرصة للجهاز الإداري لتكوين ردة فعل تجعله ينتهز الفرص والمزايا الممكنة من جراء تطبيق القوانين، وتساعده على تفادي الأخطار والتأثيرات السلبية التي يمكن أن تحدثها القوانين والتشريعات الجديدة
- **المساهمة في تنظيم وتأطير الدورات التكوينية و الندوات العلمية**

يشمل تدخل الوكالة القضائية للمملكة في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام، جميع مجالات نشاط الإدارة العمومية، ويتعلق الأمر على الخصوص بالدعاوى التالية:

II. الموارد البشرية للوكالة القضائية للمملكة

في إطار استراتيجيتها للفترة الممتدة ما بين 2017-2021، أولت الوكالة القضائية للمملكة أهمية خاصة للمشاريع المرتبطة بتطوير وتثمين العنصر البشري، وذلك عبر إغنائها بأطر جديدة واعتماد كل السبل الكفيلة للرفع من كفاءاتها وتحفيزها من أجل أداء المهام المنوطة بها بكل دقة وفعالية، وتغطية الحاجيات المترتبة عن ارتفاع حجم الملفات وسد الخصاص الناتج عن الإحالة على التقاعد.

1. توزيع الموارد البشرية

بمتم سنة 2018، بلغ عدد موظفي الوكالة القضائية للمملكة 172 موظفا. وقد عرف هذا العدد ارتفاعا بنسبة 12% ما بين سنتي 2014 و2017 قبل أن ينخفض سنة 2018 نتيجة الفارق بين عدد الموظفين الملتحقين بالمؤسسة وعدد المغادرين لها سواء للالتحاق بقطاعات أخرى أو نتيجة الإحالة على التقاعد.

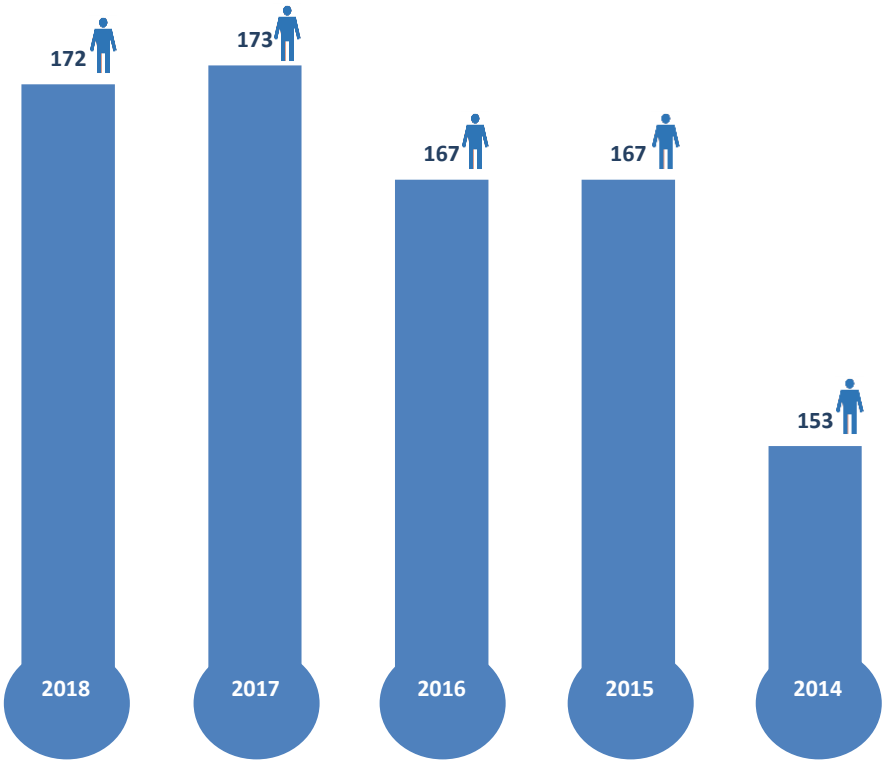

مبيان رقم 1: تطور عدد موظفي الوكالة القضائية للمملكة خلال الفترة الممتدة بين 2014 و2018

أ. تصنيف موظفي الوكالة القضائية للمملكة حسب النوع وحسب السن

عرف توزيع الموظفين داخل الوكالة القضائية للمملكة سنة 2018 تكافؤا من حيث النوع كما يظهر ذلك المبيان رقم 2، إذ أن العنصر النسوي يشكل نسبة 50% من مجموع عدد الموظفين، وهو ما يوضح انخراط المؤسسة في سياسة مقاربة النوع التي اعتمدتها وزارة الاقتصاد والمالية.

بالمقابل يبين هرم الأعمار أن نسبة الموظفين الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة يشكلون نسبة 45% من مجموع الموظفين، في حين تمثل فئة الموظفين الذين تتجاوز أعمارهم 40 سنة نسبة 55% من مجموع موظفي الوكالة القضائية للمملكة.

ويوضح هرم الأعمار كذلك أن الموظفين الذين تفوق أعمارهم 50 سنة يمثلون نسبة 26%، وهو ما يستدعي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل مخطط التدبير التوقعي للمناصب والكفاءات وذلك لتغطية الخصاص الذي سيترتب عن إحالة هؤلاء الموظفين على التقاعد وتأمين نقل الخبرات إلى الأجيال الجديدة، وتسريع وتيرة التوظيف لتغطية النقص الحاصل حاليا.

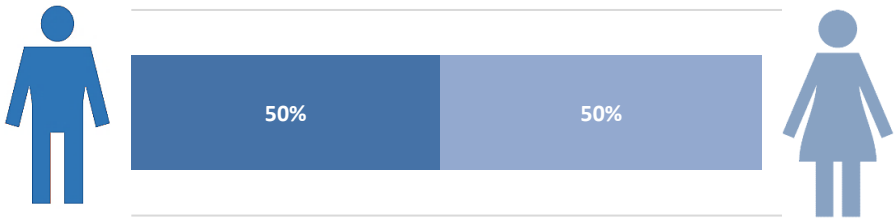

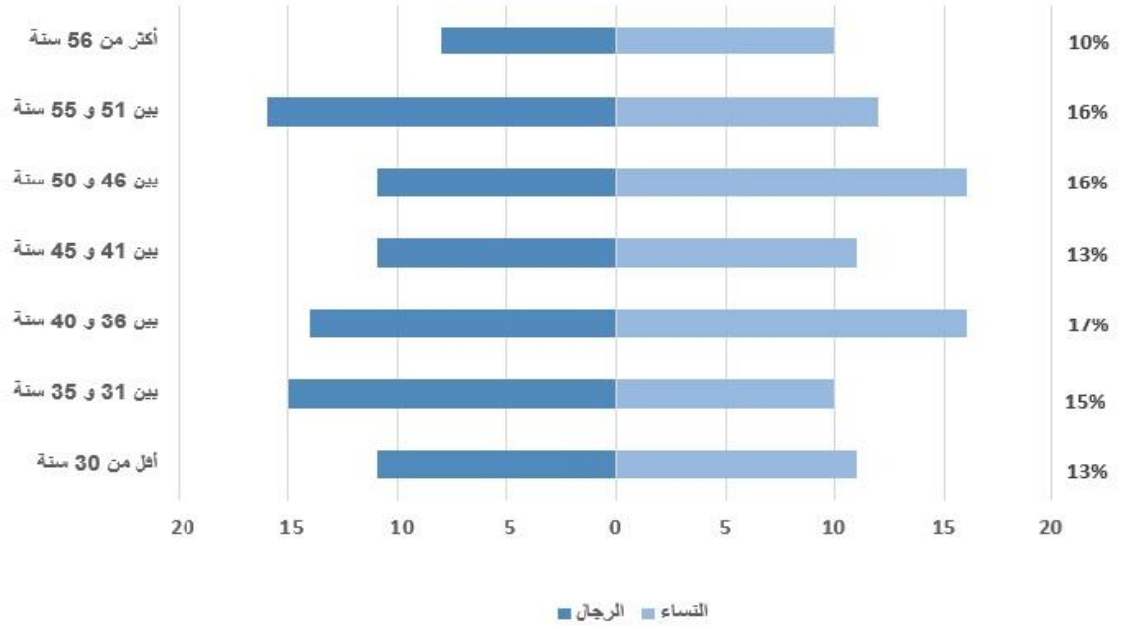

مبيان رقم 2: هرم الاعمار بالوكالة القضائية للمملكة لسنة 2018

ب. توزيع الموظفين حسب الدرجة

يبين تصنيف موظفي الوكالة القضائية للمملكة حسب الدرجة خلال سنة 2018 أن المتصرفين يشكلون نسبة 71% من مجموع الموظفين، ويمثل التقنيون نسبة 15%، يليهم المحررون والمساعدون التقنيون والإداريون بنسبة 10%. في حين، يمثل المهندسون نسبة 4% من إجمالي الموظفين.

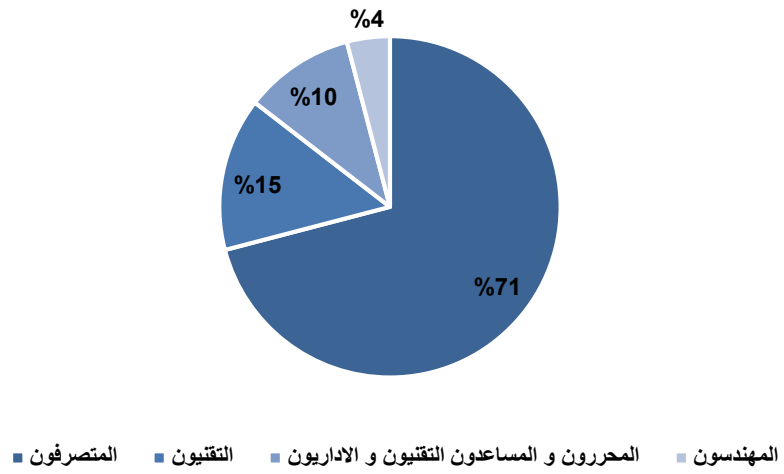

مبيان رقم 3: توزيع الموظفين حسب الدرجة

ت. توزيع الموظفين حسب نسبة التأطير

يظهر مبيان توزيع الموظفين حسب نسبة التأطير في متم سنة 2018 أن المسؤولين يمثلون 14% من مجموع الموظفين. وتبلغ نسبة الأطر 61% بينما تمثل الأطر المتوسطة نسبة 15% والأعوان نسبة 10%.

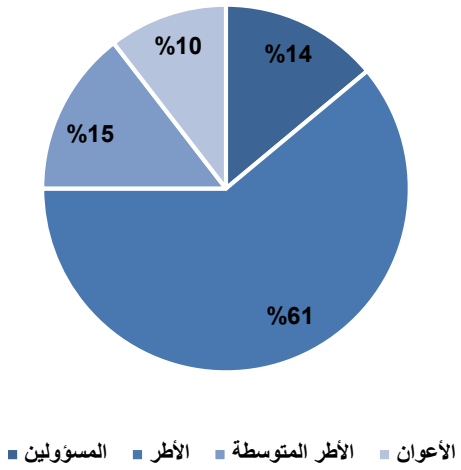

مبيان رقم 4: توزيع الموظفين حسب نسبة التأطير

ث. توزيع الموظفين حسب نوع الوظيفة المزاولة

يوضح توزيع الموظفين حسب نوع الوظيفة المزاولة أن نسبة الموظفين المكلفين بالمنازعات بلغت 62% خلال سنة 2018. في حين، وصلت نسبة الموظفين المكلفين بمهام الدعم إلى 29% خلال نفس السنة.

ويمثل الموظفون المكلفون بتدبير المعرفة ***(Knowledge Management)*** نسبة 9% من مجموع موظفي المؤسسة.

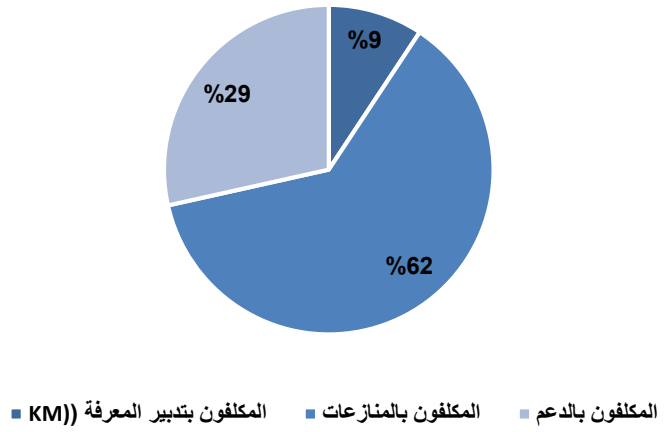

مبيان رقم 5: توزيع الموظفين حسب نوع الوظيفة المزاولة

2. حركية موظفي الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2018

خلال سنة 2018، التحق بالمؤسسة 09 موظفين، حيث تم توظيف 08 موظفين جدد، منهم 03 متصرفين من الدرجة الثانية و04 تقنيين من الدرجة الثالثة عن طريق المباريات التي نظمتها وزارة الاقتصاد والمالية، بالإضافة إلى التحاق مفوض قضائي من وزارة العدل. وبعد قضائهم لفترة تدريب من أجل استيعاب طرق وأساليب الاشتغال كل حسب تخصصاته وكذا التشبع بقيم المؤسسة تم إلحاقهم بمصالحهم لمباشرة وظائفهم.

بينما غادر المؤسسة خلال هذه السنة 10 أطر، 02 منهم عن طريق مسطرة الإلحاق بالوزارة المكلفة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، و05 في إطار الانتقالات داخل وزارة الاقتصاد والمالية فيما أحيل 03 موظفين يشهد لهم بالتفاني والإخلاص في العمل على التقاعد.

3. التعيينات داخل الوكالة القضائية للمملكة

وفي إطار استكمال هيكلتها عملت الوكالة القضائية للمملكة على الإعلان عن مباراة لشغل مناصب المسؤولية بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 12 يناير 2018، وقد أسفرت هذه المباراة عن تعيينات جديدة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 30 مارس 2018، شملت منصبين لرئيسي قسم و6 مناصب لرؤساء مصالح.

مذكرة مصلحة

ينهى إلى علم موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، أنه بناء على نتائج المقابلة الاتفاقية المتعلقة بفتح باب الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالوكالة القضائية للمملكة موضوع قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 1439606/CI بتاريخ 12 يناير 2018 ؛ وكذا قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 1439629/CI بتاريخ 12 يناير 2018 القاضي بتعيين أعضاء لجنة الانتقاء، تقرر إجراء التعيينات التالية بالمديرية المذكورة :

المنصب	المسؤول	الدرجة
قسم المنازعات الزجرية والتجارية	عبد السلام رابيسي	متصرف من الدرجة الأولى
قسم الدراسات والمساطر الجبائية	الحسين الناصري	متصرف من الدرجة الأولى
مصلحة منازعات المسؤولية الإدارية بالوسط والجنوب	بوسلهام الشمعة	متصرف من الدرجة الثانية
مصلحة منازعات المسؤولية العقدية	أحمد البعلاوي	متصرف من الدرجة الثانية
مصلحة الدراسات والهندسة القانونية	يونس الأزرق الحسوني	متصرف من الدرجة الثانية
مصلحة الوقاية من المنازعات وتحليل المعطيات	محمد دوش	متصرف من الدرجة الثانية
مصلحة إفراغ المساكن الوظيفية والإدارية	نجاة أكروست	متصرفة من الدرجة الثانية
مصلحة الشكايات وتأمين الدفاع عن موظفي الدولة	الحسن الإدريسي	متصرف من الدرجة الثانية

يسري مفعول هذه التعيينات ابتداء من 2018

وحرر بالرباط في 2018

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بوسعيد

4. العمل الاجتماعي

- **حفل تكريمي بمناسبة الإحالة على التقاعد**

أقامت الوكالة القضائية للمملكة حفلا تكريميا لفائدة الموظفتين المحالتين على التقاعد برسم سنة 2018، وتعلق الأمر بالسيدة **نجاة دوما** والسيدة **سعدية الرشادي**.

وافتتح السيد الوكيل القضائي للمملكة الحفل بكلمة شكر للمحتفى بهما على جهودهما وعطائهما خلال سنوات عملهما، مؤكدا أن مثل هذا التكريم هو بمثابة تقدير واعتراف بالمجهودات المبذولة. كما حث السيد الوكيل القضائي للمملكة الموظفتين المحالتين على التقاعد بمواصلة

التواصل مع المؤسسة التي تبقى دائما في حاجة إلى خبراتهم.

وفي نهاية الحفل تم توزيع هدايا رمزية على المتقاعدتين تكريما لهما وعرفانا لما قدماه للمؤسسة. وقد عرف حفل التكريم تنظيم حفل شاي على شرف المحتفى بهما والحاضرين.

- **اليوم العالمي للمرأة**

شهدت الوكالة القضائية للمملكة يوم 08 مارس 2018 تنظيم حفل تكريمي لنساء الوكالة القضائية للمملكة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، حيث أشاد الوكيل القضائي للمملكة بموظفات المؤسسة وبتفانيهن وإخلاصهن في العمل وبالخدمات الجليلة التي يقدمنها في سبيل الرقي بالمؤسسة. واختتم السيد المدير كلمته بتهنئة جميع الموظفات ودعوتهن للمزيد من المثابرة والعطاء.

الفصل الثاني

أهم الأحداث التي عرفتها الوكالة القضائية للمملكة سنة 2018

I. مشاركات الوكيل القضائي للمملكة على المستوى الدولي

1. مؤتمر الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المالي المنعقد بفيينا ما بين 5 و7 شتنبر 2018

بتكليف من السيد وزير الاقتصاد والمالية ودعوة من فريق العمل الحكومي المفتوح العضوية للوقاية من الفساد وفريق العمل المعني بآليات استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شارك الأستاذ محمد قصري –الوكيل القضائي للمملكة– في فعاليات أشغال مؤتمر الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المالي المنعقد بفيينا ما بين 5 و7 شتنبر 2018.

وجدير بالذكر أن المغرب من الدول الموقعة على اتفاقية محاربة الرشوة التي تهدف إلى تظافر جهود الدول الأعضاء لمحاربة الفساد المالي والحد من خطورته وتبادل تجاربهم في هذا المجال.

وقد تركزت أشغال هذا المؤتمر أساسا على مناقشة مجموعة من المواضيع والقضايا المرتبطة بمحاربة الرشوة، والواردة في جدول أعماله.

وهكذا، وخلال اليوم الأول من المؤتمر (05 شتنبر 2018)، تمت مناقشة دور جمعيات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد المالي على ضوء خلاصات إعلان مراكش بشأن منع الفساد، حيث قدمت سكرتارية اللجنة تقريرا حول عدد الدول الموقعة على الاتفاقية. وتركزت المناقشة حول ضرورة الأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين محاربة الرشوة واحترام حقوق الانسان. وكذا ضرورة تبادل التجارب بين أطراف الاتفاقية ونشر التقارير المتعلقة بهذا الشأن. كما تمت الإشارة إلى الإجراءات التي تقوم بها اللجنة من أجل ضمان حسن سير أشغال المؤتمر السابع المزمع انعقاده بتاريخ 27 و28 شتنبر 2018.

وخلال يومي 06 و07 شتنبر 2018 انطلقت أشغال فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح. حيث شكر سكرتير اللجنة الأعضاء على الجهود الكبيرة التي يقومون بها في مجال محاربة الرشوة. وبعد حصر جدول الأعمال في محوري منع وإدارة حالات تضارب المصالح وكذا نظم الإفصاح عن الموجودات والمصالح، والاطلاع على خلاصات التقرير المنجز على

ضوء المساهمات التي توصلت بها سكرتارية اللجنة من طرف 44 دولة عضو، وتقديم ممثلي بعض الدول لتجاربها في هذا المجال، انطلقت المناقشات والتي تمحورت أساسا حول محورين هما محور منع وإدارة حالات تضارب المصالح ومحور نظم الإفصاح عن الموجودات والمصالح.

وقد ساهم السيد الوكيل القضائي للمملكة في هذا النقاش وعرض بعض عناصر التجربة المغربية في مجال محاربة الرشوة، كما تقدم بين يدي أعضاء اللجنة بعرض مفصل حول التجربة المغربية في مجال معالجة ومكافحة تضارب المصالح في شتى القطاعات، حيث انطلق في عرضه من المقتضيات القانونية المنظمة لتضارب المصالح، خصوصا المقتضيات الدستورية. وقد استخلص السيد الوكيل القضائي للمملكة ملاحظات أولية حول تعاطي الدستور المغربي مع هذا الموضوع مفادها أن المشرع الدستوري تبنى مقاربتين لمعالجة هذا المشكل وهي المقاربة الزجرية والمقاربة الوقائية. وهو ما تم تكريسه في النصوص القانونية الأخرى.

وتتجلى المقاربة الزجرية في اعتماد المشرع على مجموعة من النصوص الزجرية لتجريم العديد من الأفعال التي تعتبر من تجليات تضارب المصالح سواء بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص. بينما تتجلى المقاربة الوقائية في التنصيص على عدة إجراءات تتوخى تفادي الجمع بين الوظائف وتضارب المصالح، والالتزام بإبراء الذمة والتصريح بالممتلكات، وإرساء قواعد النزاهة والشفافية في التدبير العمومي والحياة السياسية والصفقات العمومية. وقد ركز الدستور المغربي على مسألة تفادي تضارب المصالح في الصفقات العمومية نظرا لأهمية هذه النقطة في الحياة الاقتصادية وفي تدعيم وتشجيع الاستثمار وكذا في حماية وصيانة المال العام.

كما لاحظ السيد الوكيل القضائي للمملكة أن مسألة تضارب المصالح تختزل في مضمونها جوهر مفهوم الفساد بمعناه الشامل، لدرجة يصعب معها تمييزها عن باقي أنواع الفساد التي تتأسس على تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في جميع الأحوال. فتضارب المصالح انطلاقا من مجموعة من المواثيق والعهود الدولية يشمل كل وضعية يمكن فيها للمصلحة الشخصية للموظف العمومي أن تؤثر بطبيعتها أو يظهر تأثيرها في التنفيذ المحايد والموضوعي لمهامه الرسمية"، وتشمل المصلحة الشخصية للموظف العمومي كل المنافع التي يستفيد منها شخصيا أو تستفيد منها عائلته أو والديه أو أصدقائه أو أي شخص

مقرب منه، وجميع الأشخاص أو المنظمات التي تربطهم به علاقة عمل أو مصلحة سياسية، كما تشمل المصلحة الشخصية كذلك الالتزامات المالية أو المدنية للموظف العمومي".

وفي نفس السياق أشار السيد الوكيل القضائي للمملكة في كلمته إلى أن التصدي لإشكالية تضارب المصالح لم تعد تقتصر على مؤسسات الدولة فقط، بل إن دستور المملكة المغربية ساهم بشكل فعال في بلورة منظومة جديدة تتعلق بإشراك منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد، وهي تعبر عن رغبة صريحة للدولة في تخويل المجتمع المدني، خاصة منه الجمعيات والمنظمات التي تهتم بالشأن المالي والحقوقي، مهام الرقابة على العمل الحكومي. وهكذا، أوضح السيد الوكيل القضائي للمملكة للحاضرين أن الدستور المغربي أناط بالمجتمع المدني أدوارا فعالة فيما يتعلق بالمساهمة في إنتاج وصياغة التشريع وتفعيله من خلال الفصلين 14 و15 من الدستور اللذين ينصان على مشاركة ومساهمة المجتمع المدني في تقديم اقتراحات في هذا المجال وتقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

كما خول الدستور للمجتمع المدني جانبا كبيرا من الرقابة على أعمال المجالس والجماعات والجهات من خلال مقتضيات الفصلين 12 و13 اللذين منحا لمنظمات المجتمع المدني، في إطار الديمقراطية التشاركية، حق المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها.

كما ركز السيد الوكيل القضائي للمملكة في كلمته في هذا الخصوص، على الأولوية التي منحتها الحكومة للمجتمع المدني في مجال محاربة كل أشكال الفساد سواء من خلال قانون الحصول على المعلومة الذي يعتبر حقا من الحقوق والحريات الأساسية التي ينص عليها الدستور ولا سيما الفصل 27 منه، والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، ومجال تعزيز مكانة التقنيات الحديثة كمحرك أساسي لتحديث تدبير الصفقات العمومية وتحديد معايير إسناد المناصب العليا ومباريات التوظيف، وإطلاق الخط المباشر الأخضر للتبليغ عن الفساد والرشوة الذي يعتبر من أولويات السياسة الجنائية الرامية إلى إحداث آلية لتلقي شكايات المواطنين بشأن الرشوة ومختلف صور الفساد وإحداث خلية مكونة من مختلف

القطاعات الوزارية المعنية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة مكلفة بدراسة شكايات المقاولات الصغرى والمتوسطة في مجال الصفقات العمومية.

كما تمت الإشارة إلى ما قام به المشرع المغربي من مراجعة لمرسوم الصفقات العمومية بإدخال مجموعة من التعديلات الكفيلة بضمان المزيد من الشفافية وتكافؤ الفرص في تمرير هذه الصفقات. وتهم هذه التعديلات توحيد التشريع بالنسبة لجميع إدارات ومؤسسات الدولة وتبسيط وتوضيح المساطر وإرساء قواعد وآليات لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة وتقوية الشفافية والتخليق وتعزيز مكانة التقنيات الحديثة كمحرك أساسي لتحديث تدبير الصفقات العمومية.

وبعد هاته الملاحظات الأولية، استعرض السيد الوكيل القضائي للمملكة مجموعة من النصوص القانونية التي تزخر بها الترسانة القانونية المغربية والمتعلقة بتضارب المصالح. وهي نصوص متعددة ومتفرقة وتشمل عدة مجالات وأنشطة، سواء تعلق الأمر بمهام الوظيفة العمومية أو الإنتدابات السياسية (البرلمانية والمحلية)، أو مجالات أخرى متفرقة مثل القانون الأساسي لبنك المغرب، ومدونة التجارة، وقانون المنافسة والأسعار، والقانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون رقم 12-113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والمرسوم رقم 2-08-572 المحدث لوحدة معالجة المعلومات المالية، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والمرسوم رقم 02-17-582 بإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد لدى رئيس الحكومة، والقانون المنظم للحق في الحصول على المعلومة والرفع من السرية على المؤسسات المالية وضرورة التصريح بالممتلكات للمسؤولين، والتعديل المرتقب في مجموعة القانون الجنائي الذي يجرم الإثراء غير المشروع.

وقد خلص السيد الوكيل القضائي للمملكة إلى القول بأن المشرع المغربي قد وضع العديد من الضوابط والقيود لمعالجة تضارب المصالح، حيث يتبين من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية والمجال السياسي والأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية والمصرفية ومؤسسات حماية الحقوق والحريات وهيئات الحكامة الجيدة ووكالات التقنين والمهن الحرة هيمنة أنظمة المنع والعقاب، والتي تتجلى أساسا في التنصيص على عقوبات

تتراوح بين التجريد والإعفاء من المهام والاستقالة التلقائية والعزل وبطلان المقرر موضوع التضارب والعقوبات الحبسية والمالية، وكذا التركيز على تجريم تحصيل منافع غير قانونية سواء خلال ممارسة المهام وبعد انتهائها (الفصلين 245 و 246 من مجموعة القانون الجنائي).

كما تميزت التجربة المغربية بوجود مجموعة من مدونات قواعد السلوك المهنية، وهي بالرغم من أهميتها، فإنها غير معممة على جميع القطاعات، الشيء الذي لا يسمح للموظفين بتملكها ومعرفة الأخطار الناتجة عن تضارب المصالح المرتبطة بالوظائف المزاولة ولا بالتعرف عليها من طرف المواطنين.

كما أشار السيد الوكيل القضائي للمملكة إلى الاهتمام الكبير الذي توليه الحكومة المغربية لتعزيز التواصل والمشاركة المجتمعية في جهود الوقاية من الفساد ومحاربته وتشجيع الشراكات مع منظمات المجتمع المدني وتفعيل دور وسائل الإعلام في جهود الوقاية من الفساد ومحاربته. ولهذا الغرض، انخرطت في وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تسعى من خلالها تحسين خدمة المواطن والإدارة الإلكترونية وتكريس الشفافية والوصول إلى المعلومة وتعزيز أخلاقيات الوظيفة العمومية وتقوية الرقابة والمساءلة وتعزيز تدبير الطلبيات العمومية وتحسين شفافية الفاعلين الاقتصاديين في القطاع الخاص وتحسين التواصل وإحداث قانون يضمن النزاهة في الصفقات العمومية وتحسين مناخ الأعمال. وبالموازاة مع ذلك اهتمت بالتوعية ونشر ثقافة مكافحة الفساد في مناهج التعليم الأساسي والثانوي والجامعي وتوجيه البحث العلمي وتشجيع وتمويل الدراسات والبحوث الجامعية المتخصصة في هذا المجال والتحسيس بمخاطر الرشوة، وتعزيز التواصل والمشاركة المجتمعية في جهود الوقاية من الفساد ومحاربته وتشجيع الشراكات مع منظمات المجتمع المدني.

وخلص السيد الوكيل القضائي للمملكة من خلال استعراض التجارب الدولية في مكافحة الفساد إلى أن هناك تباين في الأنظمة القانونية سواء من حيث تعريف تضارب المصالح، أو من حيث التنظيم القانوني بين المركزية واللامركزية، أو في آليات التثبت من جريمة الفساد وكيفية محاربتها بين اعتماد العقاب الجنائي أو الاقتصار على آليات الوقاية أو المزاوجة بينهما.

وانتهى إلى القول بأنه لا يمكن إعطاء وصفة كاملة وموحدة لمحاربة الفساد أو التقليل منه، كما لا يمكن تصور إصدار قانون موحد في هذا المجال، نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحكم الدول الأعضاء، وقد أبانت التدخلات القيمة على وجود ممارسات فضلى لمكافحة الفساد خصوصا في مجال الوقاية من الفساد والتي يجب التركيز عليها عملا بمقولة الوقاية خير من العلاج.

وفي هذا الإطار اقترح السيد الوكيل القضائي للمملكة على الأمانة العامة للمؤتمر أن تعمل على تجميع هذه الممارسات الفضلى وتوزيعها على الدول المشاركة للاستئناس بها في أنظمتها الداخلية مع التركيز على تبني مقاربة الوقاية. إذ لا يمكن الاكتفاء بالمعالجة الجنائية دون المعالجة الوقائية الاستباقية المبنية على التواصل والتكوين والمصاحبة.

كما اقترح السيد الوكيل القضائي للمملكة تبني الرقمنة في محاربة الفساد، لأن من شأن هذه المقاربة أن تدعم الشفافية والموضوعية والمساواة، هذا مع ضرورة إشراك جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في محاربة الفساد والتبليغ عنه والوقاية منه.

2. الدورة 36 لفريق العمل الثالث للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المكلف بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين المنعقدة في فيينا من 29 أكتوبر إلى 2 نونبر 2018

بتكليف من السيد وزير الاقتصاد والمالية ودعوة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، شارك الأستاذ محمد قصري، الوكيل القضائي للمملكة، في أشغال الدورة 36 لفريق العمل الثالث للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمكلف بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين والمنعقدة في فيينا من الاثنين 29 أكتوبر إلى الجمعة 2 نونبر 2018.

وتندرج أشغال هذه الدورة في إطار الجهود المبذولة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتحسين بيئة الاستثمار العالمية وذلك عبر تعزيز الإنصاف والنهوض بسياسات الاستثمار وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين وجعله أكثر شفافية.

ولتحقيق هذه الغاية فإن الضرورة تستدعي إصلاح الاختلالات التي يعاني منها النظام الحالي لتسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين لما لهذا الموضوع من أهمية بالنسبة للدول

النامية، ويتم هذا الإصلاح من خلال تحقيق توازن بين حقوق والتزامات المستثمرين الأجانب وذلك بالاعتراف بحق الدول المستضيفة للاستثمار في التنظيم والتشريع حماية للمصلحة العامة.

وقد تميزت أشغال هذه الدورة لفريق العمل الثالث للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المكلف بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين بمشاركة أكثر من 90 دولة، وخصصت أشغالها لمناقشة ثلاثة مواضيع أساسية:

- صحة واتساق الأحكام التحكيمية والقدرة على التنبؤ بها؛
- تعيين المحكمين وهيئات التحكيم الموكول لها مهمة البث في النزاعات؛
- التكلفة المالية التي تتطلبها تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين والمدة الزمنية التي تستغرقها هذه التسوية.

واختتم فريق العمل الثالث للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المكلف بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين أشغال الدورة 36 بالتأكيد على ضرورة تحديد لائحة تضم الإشكاليات التي يجب التصدي لها وذلك حسب درجة الأولوية لعرضها للمناقشة خلال أشغال الدورة المقبلة.

II. مواكبة الوكالة القضائية للمملكة للمناقشة والمصادقة على قانون مالية 2019 بالبرلمان

خلال سنة 2018 عملت الوكالة القضائية للمملكة على مواكبة جميع مراحل المصادقة على مشروع قانون مالية 2019، وقد تجاوبت المؤسسة مع كافة التساؤلات التي طرحها السادة النواب والمستشارون والتي لها ارتباط بمجالات تدخلها عبر تقديم الإيضاحات الضرورية والمعطيات المطلوبة.

III. التفاعل الإعلامي مع الوكالة القضائية للمملكة

1. مجلة "Artémis" بعنوان: "الوكالة القضائية للمملكة: الاستراتيجية الجديدة لتدبير منازعات الدولة"

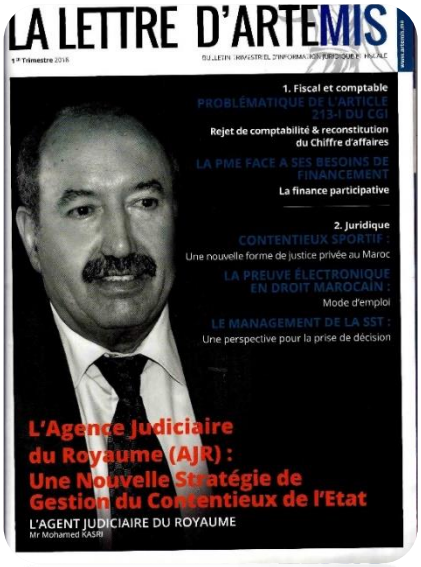

أجرت مجلة «Artémis» حوارا مع السيد الوكيل القضائي للمملكة في الدورية الأولى العدد 2018، حيث تحدث عن الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسة في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام أمام القضاء. وقد أوضح السيد الوكيل القضائي للمملكة استراتيجية المؤسسة والتي من أولوياتها الوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية. وقد تطرق السيد الوكيل القضائي للمملكة لمشاريع التحديث الكبرى التي أطلقتها المؤسسة وعلى رأسها التبادل الإلكتروني للوثائق والبيانات بين المؤسسة وشركائها وخارطة المخاطر المتعلقة بمنازعات الدولة.

2. جريدة l'Economiste بعنوان: "الوكالة القضائية للمملكة تهدف إلى الوقاية من المنازعات"

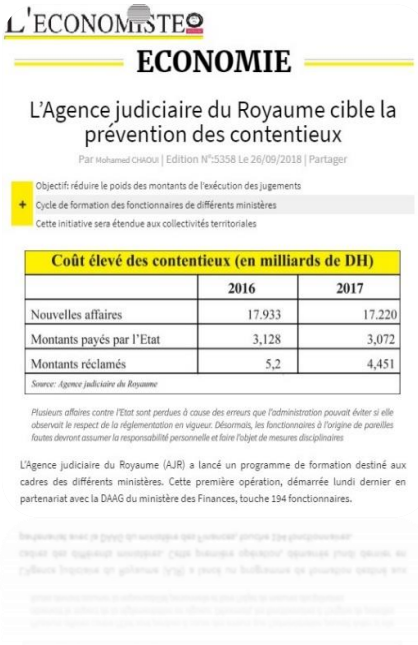
L'ECONOMISTE
ECONOMIE

L'Agence judiciaire du Royaume cible la prévention des contentieux

Par Mohamed CHAOUI | Edition N°:5358 Le 26/09/2018 | Partager

Objectifs: réduire le poids des montants de l'exécution des jugements
Cycle de formation des fonctionnaires de différents ministères
Cette initiative sera étendue aux collectivités territoriales

Coût élevé des contentieux (en milliards de DH)		
	2016	2017
Nouvelles affaires	17.933	17.220
Montants payés par l'Etat	3,128	3,072
Montants réclamés	5,2	4,451

Source: Agence judiciaire du Royaume

Plusieurs affaires contre l'Etat sont perdues à cause des erreurs que l'administration pouvait éviter si elle observait le respect de la réglementation en vigueur. Désormais, les fonctionnaires à l'origine de pareilles fautes devront assumer la responsabilité personnelle et faire l'objet de mesures disciplinaires

L'Agence judiciaire du Royaume (AJR) a lancé un programme de formation destiné aux cadres des différents ministères. Cette première opération, démarrée lundi dernier en partenariat avec la DAAG du ministère des Finances, touche 194 fonctionnaires.

خصصت جريدة «l'Economiste» في عددها رقم 5353 بتاريخ 2018/09/26 مقالا حول استراتيجية الوكالة القضائية للمملكة للوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية باعتبارها مرصدا للحكامة القانونية، وذلك عبر بلورة سياسة استباقية مع مختلف شركائها بنيت على حسن تطبيق القوانين والقرارات من أجل الحد من الآثار المالية التي تثقل كاهل الميزانية العامة للدولة. وفي هذا الصدد،

تناولت الجريدة برنامج الدورات التكوينية التي نظمتها الوكالة القضائية للمملكة لفائدة شركائها من القطاعات الوزارية.

3. البوابات الإلكترونية: هسبريس و Medias24.ma و Ecoactu.ma

MEDIAS24
DROIT
Les jugements contre l'Etat lui ont coûté 2,7 milliards de DH en 2017

EcoActu Finances
AGENCE JUDICIAIRE DU ROYAUME : 17.220 NOUVELLES AFFAIRES DE CONTENTIEUX EN 2017

HESPRESS
الوكالة القضائية للمملكة توفر 1.7 مليار درهم

تطرق كل من الموقع الإلكتروني *Medias24.ma* و *Ecoactu.ma* و*هسبريس* إلى التقرير السنوي للوكالة القضائية للمملكة لسنة 2017، حيث تم تناول الإحصائيات المتعلقة بأنشطة الوكالة القضائية للمملكة والتنويه بالمؤشرات التي حققتها المؤسسة خاصة منها توفير 1,7 مليار درهم على خزينة الدولة خلال سنة 2017 في إطار مهمة الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء.

IV. مشاريع التحديث المنجزة خلال سنة 2018

1. نزع الطابع المادي عن مسطرة تبادل الوثائق والمعلومات – نظام "تبادل"

شهدت السنوات الأخيرة تحولا في التدبير الإداري يسعى إلى تعميم الإدارة الرقمية ودعم أسس عقلنة الإدارة العمومية وتحديثها ضمانا لترشيد وتحسين الخدمة العمومية وتجديد المرفق العام.

وقد انخرطت الوكالة القضائية في هذا الورش الذي يفرض نفسه بقوة من أجل الارتقاء بجودة العمل ورفع التحديات التي تعرقل ذلك. فالإدارات والمؤسسات العمومية التي تتعامل معها الوكالة القضائية للمملكة شهدت تطورا في هياكلها وعرفت انتشارا متزايدا لمصالحها عبر أرجاء المملكة مما يصعب معه ضمان التواصل والتتبع المستمر للملفات سيما وأن المؤسسة مركزية ولا تتوفر على تمثيليات جهوية. بالإضافة إلى أن حجم المنازعات المتوصل بها من

طرف المؤسسة يشهد ازديادا ملحوظا يصعب معه مواكبته، فضلا عن ظهور أشكال جديدة من المنازعات تثير مواضيع معقدة.

كل ذلك حدى بالوكالة القضائية إلى بلورة استراتيجية تعتمد التكنولوجيا الحديثة لتبسيط المساطر والانفتاح الفعال على الشركاء وتطوير العمل بكل أشكاله. وتفعيلا منها لهذا التوجه، قامت بوضع نظام للتبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق من شأنه تكريس التعاون المشترك وتحقيق التكامل وخلق دينامية مشتركة بين جميع المتدخلين في مجال منازعات الدولة على المستوى المركزي والجهوي.

ويستمد هذا المشروع مرجعيته الأساسية من التعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بشأن تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة بين مختلف الإدارات. وقد حث صاحب الجلالة في رسالته الموجهة إلى المشاركين في المنتدى الوطني للوظيفة العمومية العليا بتاريخ 27 فبراير 2018 على ضرورة هيكلة منظومة الوظيفة العمومية والارتقاء بعمل مصالح ومؤسسات الدولة باعتماد وسائل التكنولوجيا الحديثة حيث جاء فيها ما يلي:

"وتعد الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة عاملا حاسما في الارتقاء بالعمل الإداري، إذ ينبغي التوجه نحو تعميم الإدارة الرقمية، وتوفير الخدمات عن بعد، والولوج المشترك للمعلومات من طرف مختلف القطاعات".

كما يجسد هذا المشروع المجهودات التي تقوم بها الوكالة القضائية للمملكة للمساهمة في تنزيل التوجه الاستراتيجي لوزارة الاقتصاد والمالية، تعميما وتفعيلا لمشاريع الرقمنة داخل مصالحها. كما جاء استجابة للتغيرات التي شهدتها منظومة العدالة في أفق تنزيل مشروع المحاكم الإلكترونية وتعزيز الإدارة الرقمية مما استعجل بوضع آلية جديدة تمكن المؤسسة من الاستجابة لحاجيات شركائها في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام أمام القضاء مع ضبط الآجال القانونية واحترام الآجال المحددة من طرف المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع يدخل ضمن سلسلة من المشاريع التي رسمها المخطط المديري للمعلوميات للمؤسسة والتي أطلقتها الوكالة القضائية للمملكة في إطار توجه جديد متكامل يهدف إلى إدماج مناهج عمل جديدة في تدبير المنازعات استنادا إلى نظم معلوماتية متجانسة. وقد انطلق في مرحلته الأولى بإحداث نظام معلوماتي لتدبير مندمج

لمنازعات الدولة "سجل Sigile" يسمح بتتبع الملفات من بدايتها الى نهايتها، ويساهم في منح رؤية شاملة على تطور قضية ما ودعم اتخاذ القرارات الناجعة بشأنها استنادا إلى مؤشرات النجاعة المعتمدة.

وتسعى الوكالة القضائية للمملكة من خلال نظامها الجديد "**تبادل**" إلى نزع الطابع المادي عن إجراءات تبادل الوثائق والمعطيات المتعلقة بملفات المنازعات بهدف إضفاء المرونة والفعالية وخلق دينامية جديدة مبنية على السرعة والشفافية وتبسيط المساطر. فضلا عن كون هذا المشروع سيمكن من تحرير الشركاء والأطر المكلفة بتدبير المنازعات داخل الإدارة من إكراهات الزمن والمكان والتأسيس لمبدإ المخاطب "الافتراضي" الوحيد في المنازعات بالنسبة للمحاكم.

وبالموازاة مع ما سبق، تمنح هذه الآلية كافة الضمانات التقنية والقانونية الضرورية لحماية الوثائق والمعطيات المتبادلة بشكل يستجيب للمعايير الدولية والوطنية في مجال الحماية وحفظ المعطيات. فالمنصة تمنح تقنيات عالية في مجال التشفير مرخصة من طرف المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني. كما يتوفر الولوج إلى الموقع على نظامين للحماية (برمجيات خاصة وجهاز مادي Protection matérielle et logicielle) تتكفل بتدبيره مصالح وزارة الاقتصاد والمالية. ومن بين الضمانات التقنية التي يوفرها هذا النظام الإقرار الإلكتروني بالاستلام مختوم ومؤشر عليه يحمل تاريخ وساعة الاستلام ومعادل للإقرار الكلاسيكي ويتسم بسهولة الإدماج مع الأنظمة الخاصة بتدبير المنازعات كما يتيح الإخبار بالتوصل بعدة وسائل من بريد إلكتروني ورسائل قصيرة عبر الهاتف، إلخ. فضلا عن كونه يعمل بشكل دائم، 24ساعة –7 أيام –365 يوما في السنة، ومتاح للشركاء في داخل وخارج الوطن وفي جميع مناطق المغرب.

ويوفر هذا النظام كذلك مجموعة من الضمانات القانونية باعتباره يستجيب لكل المتطلبات المنصوص عليها في القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات والقانون 09-08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وكذا لما هو منصوص عليه في التوجيه الوطني لحماية نظم المعلومات. كما أن المراسلات تحمل توقيعا إلكترونيا فريدا وخاصا

بالشخص المعني وغير قابل للتزوير. ويظل هذا النظام منفتحا قابلا للتطوير والاستجابة لكل المستجدات القانونية المستقبلية.

وقد تم تفعيل المرحلة الأولى من هذا المشروع باقتناء منصة إلكترونية مرصودة للتبادل الإلكتروني للوثائق وتقديم الاستشارات الإلكترونية للشركاء أطلق عليها اسم "**تبادل**". ولتقديم هذه المنصة، نظمت الوكالة القضائية للمملكة بتاريخ 8 ماي 2018 لقاءا تواصليا مع شركائها من مؤسسات وإدارات عمومية تم خلاله إطلاعهم على مضامين المشروع.

وقد شكل هذا اللقاء فضاءا خاصا للنقاش والتبادل حول هذا المشروع وتميز بمداخلة السيد الوكيل القضائي لتقديم المشروع وتقديم عرض حول الضمانات التقنية والقانونية لنظام "تبادل" المقدم من طرف ممثل مكتب الدراسة المكلف بالمشروع. وتخلل هذا اللقاء عروض حول تجارب كل من محكمة النقض، ومحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط والمديرية العامة للضرائب.

وفي ختام اليوم التواصلي تم التأكيد على أن نجاح هذا المشروع يبقى رهينا بانخراط جميع الشركاء والتنسيق مع مصالح الوكالة القضائية للمملكة مع الدعوة إلى تعزيز التعاون لتجاوز كافة المعيقات التقنية والتنظيمية التي قد تعترض الاستغلال الناجع لنظام التبادل الإلكتروني للوثائق والمعطيات، وتحديد المخاطب أو المخاطبين من المصالح القانونية لإصدار توقيع إلكتروني يخول لهم التوقيع على الوثائق المتبادلة عبر هذه المنصة.

2. خارطة المخاطر القانونية والقضائية

في إطار استراتيجية الوكالة القضائية للمملكة لتعزيز دورها في الوقاية من المنازعات، تم إنجاز دراسة لوضع خريطة للمخاطر وكذا خدمات التكوين المتعلقة بها لفائدة الوكالة القضائية للمملكة.

الدراسة التي أشرف عليها مكتب دراسات مغربي بشراكة مع فريق عمل من أطر الوكالة القضائية للمملكة انطلقت في شتنبر 2017 واستغرقت 8 أشهر ومرت بخمس مراحل وهي:

1. التكوين ونقل المعارف؛
2. وضع خارطة للعمليات؛

3. تحديد وتقييم نظام التحكم في المخاطر؛
4. وضع خارطة للمخاطر؛
5. اقتراح برنامج عمل للتحكم في المخاطر.

وقد خلصت الدراسة إلى جرد 110 مخاطر رئيسية و510 مظاهر للمخاطر (أو مخاطر ثانوية). ومن بين المخاطر الرئيسية التي تم جردها والتي لها أثر مهم على حجم منازعات الدولة وعلى خزينة الدولة وعلى صورة الإدارة نذكر:

- المخاطر الناجمة عن القصور الملاحظ في القانون المؤطر للوكالة القضائية للمملكة والذي يعيق التدبير الفعال لمنازعات الدولة؛
- المخاطر المترتبة عن غياب استراتيجية موحدة لتدبير منازعات الدولة؛
- المخاطر المرتبطة بالأمن القانوني، وخاصة بروز ثغرات عل مستوى بعض النصوص القانونية التي تشكل مصدرا للمنازعات والتي تستدعي تعديلها؛
- المخاطر المرتبطة بلجوء الإدارات والمؤسسات العمومية إلى وسائل دفاع أخرى دون الرجوع إلى الوكالة القضائية للمملكة؛
- المخاطر المرتبطة بتطور الاتفاقيات وعقود الاستثمار والتي أصبحت تخول للمستثمرين اللجوء إلى الطرق البديلة لحل المنازعات كالتحكيم.

كما خلصت الدراسة أيضا إلى برنامج عمل يشمل عدة مقترحات منها:

- تطوير آليات الحكامة الجيدة؛
- مراجعة التنظيم وإعادة النظر في الإجراءات المعمول بها وملاءمتها مع متطلبات الجهوية المتقدمة؛
- تطوير الطرق البديلة لفض المنازعات؛
- مواكبة الشركاء وتحسيسهم؛
- تحسين أدوات إدارة الرأسمال البشري.

الفصل الثالث

أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام

خلال سنة 2018، وعلى غرار السنوات الماضية، تم تحقيق مجموعة من الإنجازات كما تشهد بذلك مؤشرات النجاعة التي تم تحديدها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية في تقرير النجاعة المرافق لقانون المالية برسم سنة 2018، وكذا المؤشرات المسطرة داخليا لتتبع ومواكبة تطور نشاطات المؤسسة والتي سنستعرضها في هذا التقرير السنوي.

وتشمل هذه الإحصائيات المؤشرات المرتبطة بنشاط المؤسسة خلال سنة 2018، بما في ذلك القضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة. حيث سيتم تحليل التطور الكمي لهذه القضايا (تحليل شمولي)، وكذلك توزيعها (تحليل فرعي) حسب طبيعة النزاع ونوع الطلب وفئة الشركاء وكذا التوزيع الجهوي لهذه القضايا. كما سيتم تحليل الإحصائيات المتعلقة بتوزيع الإجراءات والمساطر حسب مراحل التقاضي، وبتطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء في إطار إعداد استراتيجية الدفاع. بالإضافة إلى المؤشرات المالية التي تمكن من تحديد الأثر المالي للمجهودات المبذولة من طرف الوكالة القضائية للمملكة وشركائها في الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء والحفاظ على المال العام.

I. الإحصائيات المتعلقة بالقضايا الجديدة المسجلة برسم سنة 2018

بلغ عدد القضايا الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2018، سواء من طرف المحاكم أو الشركاء من الإدارات العمومية أو مصالح رئاسة الحكومة[1] **17.528** قضية، مسجلا بذلك ارتفاعا طفيفا قدره 2% مقارنة مع السنة الفارطة.

[1] حسب المادة 4 من القانون التنظيمي المنظم لعمل الحكومة.

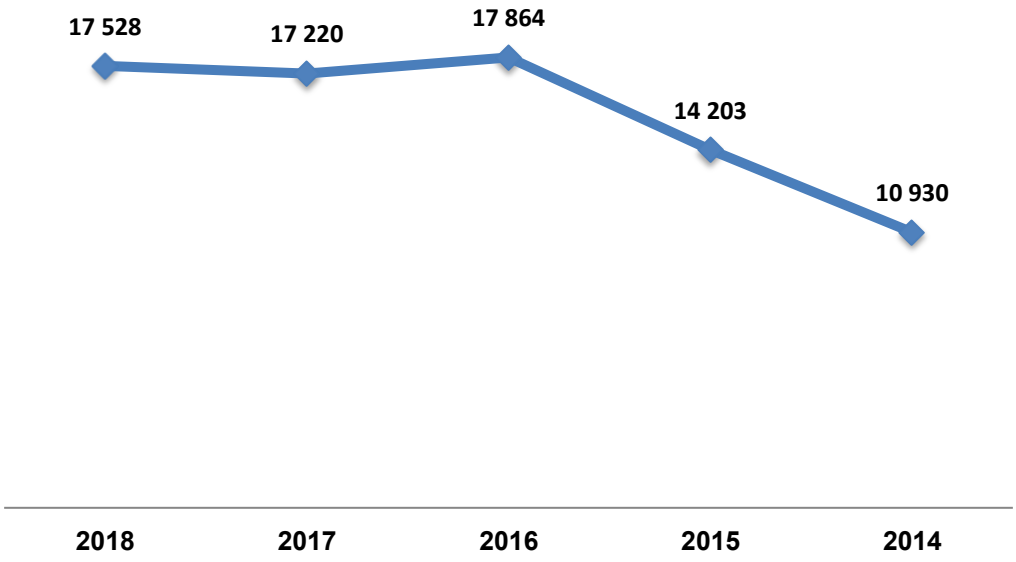

مبيان رقم 6: تطور عدد القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة

ويظهر تحليل إحصائيات السنوات الأخيرة، أن عدد القضايا الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة عرف زيادة مهمة بلغت 63% ما بين سنتي 2014 و2016 قبل أن يعرف هذا العدد استقرارا نسبيا بعد ذلك.

وتعزى الزيادة الملاحظة إلى مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بالولوج المتاح إلى العدالة وتوسيع مجال الحقوق ومسؤوليات الدولة بموجب دستور 2011، بالإضافة إلى توسع مجالات تدخل الوكالة القضائية للمملكة.

1. توزيع وتطور القضايا حسب طبيعة النزاع

يبين توزيع القضايا الجديدة المبلغة للمؤسسة حسب طبيعة النزاع خلال سنة 2018، استمرار هيمنة ملفات المنازعات الإدارية بنسبة 63%، تليها ملفات المنازعات القضائية بنسبة 34%، ثم القضايا المتعلقة بالمساطر الحبية بنسبة 3%. فيما لم تتجاوز الملفات التي تمت معالجتها بالطرق البديلة لفض المنازعات (التحكيم والصلح) نسبة 1%.

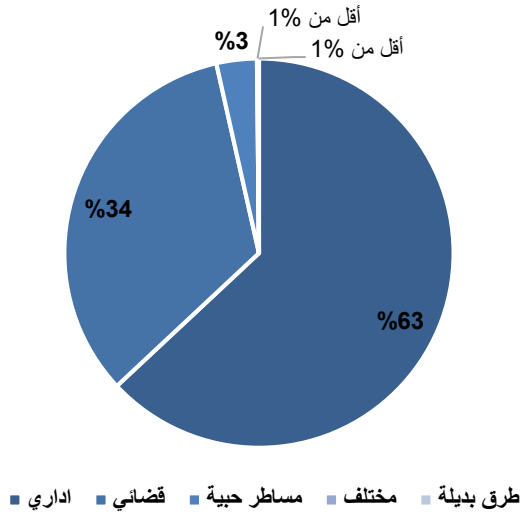

مبيان رقم 7: توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب طبيعة النزاع

ويرجع هذا التباين في القضايا حسب طبيعة النزاع، والذي تطغى عليه المنازعات المعروضة على القضاء الإداري أساسا إلى توسع اختصاص المحاكم الإدارية الذي يشمل أغلب مجالات تدخل الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

كما أن تطور الملفات الجديدة المبلغة خلال السنوات الخمس الأخيرة (2014-2018) حسب طبيعة النزاع تميز باستقرار نسبي في نسبة المنازعات، ماعدا ملفات المنازعات الإدارية التي ارتفعت ما بين 2014 و2016 قبل أن تعرف استقرارا هي الأخرى للأسباب السالفة الذكر.

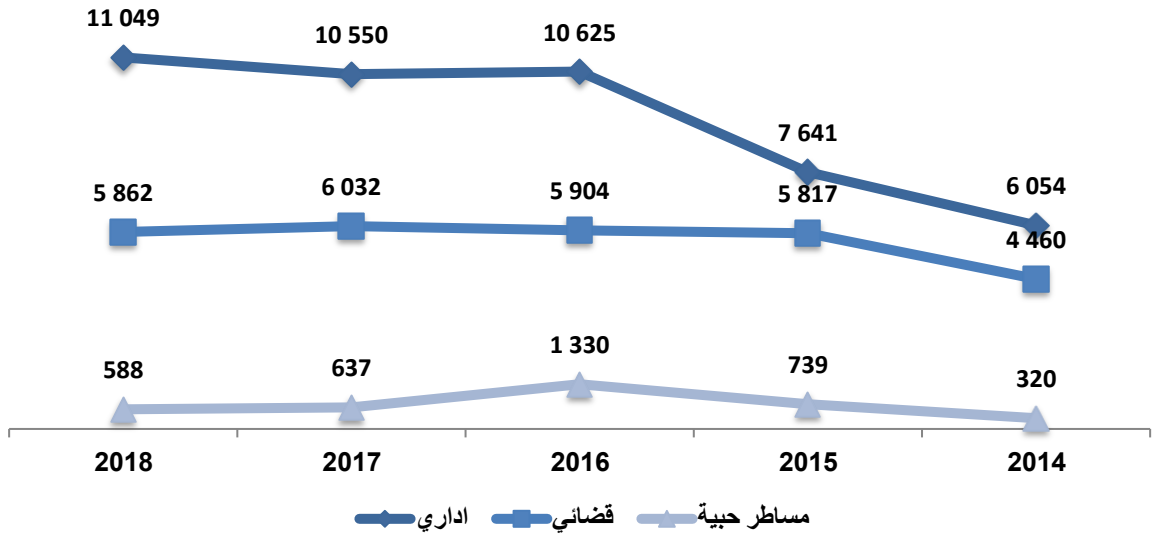

مبيان رقم 8: تطور عدد الملفات الجديدة حسب طبيعة النزاع

ومن خلال تحليل أكثر تفصيلا لهذه المعطيات، يتضح أن المنازعات المتعلقة بالقضاء الشامل تمثل نسبة 43% من مجموع القضايا الجديدة، متبوعة بالقضايا المدنية بشتى أنواعها بنسبة 22% وبقضايا الإلغاء بنسبة 20%، في حين تمثل القضايا الجنائية نسبة 11% من مجموع القضايا المبلغة للمؤسسة خلال سنة 2018.

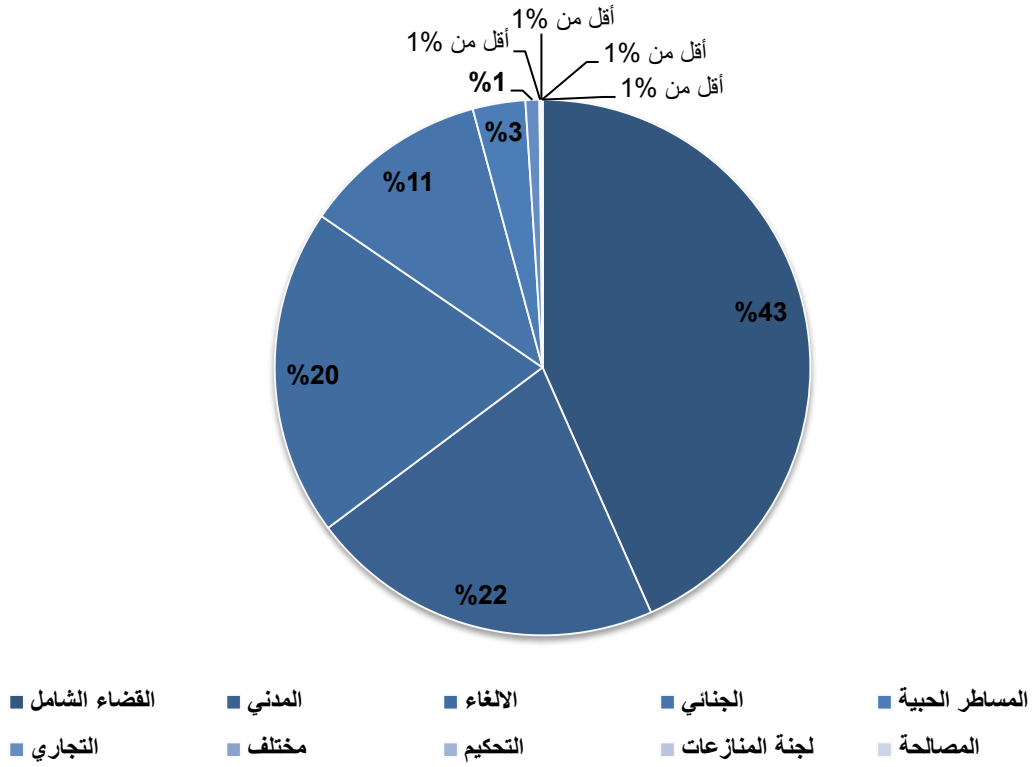

مبيان رقم 9: توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب طبيعة النزاع

2. توزيع القضايا حسب نوع الطلب

يظهر توزيع الملفات الجديدة حسب نوع الطلب برسم سنة 2018 أن نسبة القضايا المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية تمثل % 23 من مجموع القضايا، تليها القضايا المتعلقة بالطعون بالإلغاء بنسبة 16%، ثم القضايا الجنائية المرتبطة أساسا بالاعتداء على موظفي الدولة بنسبة 11% والقضايا المدنية بكل فروعها خاصة منها دعاوى المسؤولية الناجمة عن حوادث السير بنسبة 11% كذلك.

كما توضح هاته المعطيات أن المنازعات الضريبية، والتي لا تدخل ضمن اختصاصات الوكالة القضائية للمملكة، تشكل نسبة 9%، وأن المنازعات المرتبطة بالجانب الاجتماعي خاصة منها نزاعات الشغل تمثل نسبة 7%، فيما بلغت نسبة القضايا الاستعجالية 6%، متبوعة بالقضايا المتعلقة بالمسؤولية العقدية والصفقات العمومية بنسبة 5%، ثم المنازعات المرتبطة بتسوية الوضعية الفردية والمعاشية للموظفين بنسبة 4%.

وبلغت نسبة المنازعات المتعلقة باسترجاع صوائر الدولة ومنازعات التحكيم على التوالي نسبتي 3% و1% برسم نفس السنة.

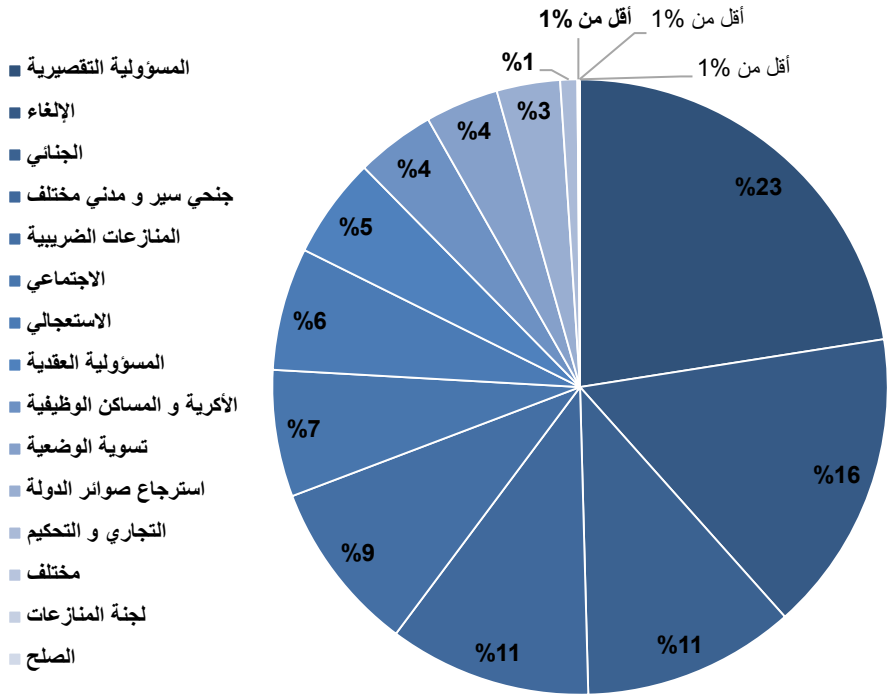

مبيان رقم 10: توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب نوع الطلب

3. توزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء

تبرز تفاصيل المعطيات المتعلقة بتوزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء أن نسبة المنازعات المتعلقة بالقطاعات الوزارية بلغت 70%، تليها تلك المتعلقة بالجماعات الترابية بنسبة 16% والمؤسسات العمومية بنسبة 13%. ثم قضايا المندوبيات السامية بنسبة 1% من مجموع القضايا التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2018.

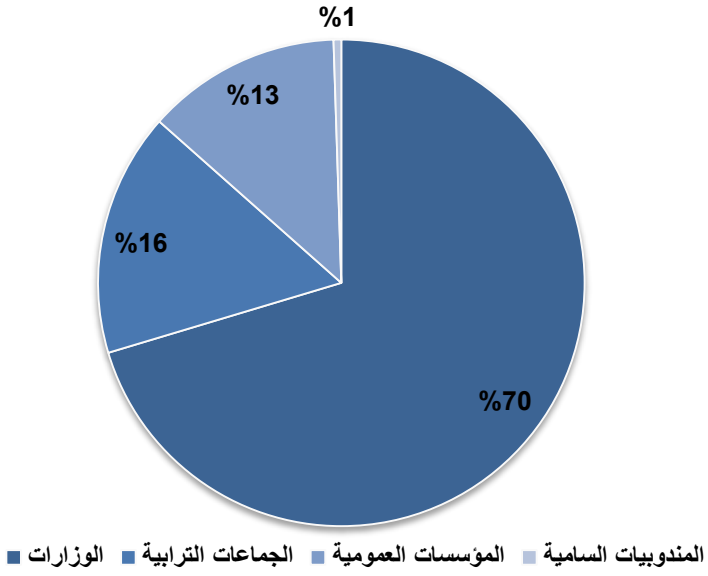

مبيان رقم 11: توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب فئة الشركاء

وطبقا لمقتضيات ظهير 2 مارس 1953 والفصل 514 من قانون المسطرة المدنية والذي يستوجب إدخال الوكالة القضائية للمملكة في كافة القضايا التي تستهدف ميزانية الدولة وتبعا لتوجيهات محكمة النقض في هذا الإطار، يلاحظ أن هناك تزايدا في الاستعانة بخدمات الوكالة القضائية للمملكة من طرف بعض الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية حيث ارتفعت حصة القضايا التي تدخلت فيها الوكالة القضائية للمملكة لمؤازرة الجماعات الترابية بنسبة 5% والمؤسسات العمومية بنسبة 2% من إجمالي القضايا المتوصل بها سنة 2018 بالمقارنة مع سنة 2017.

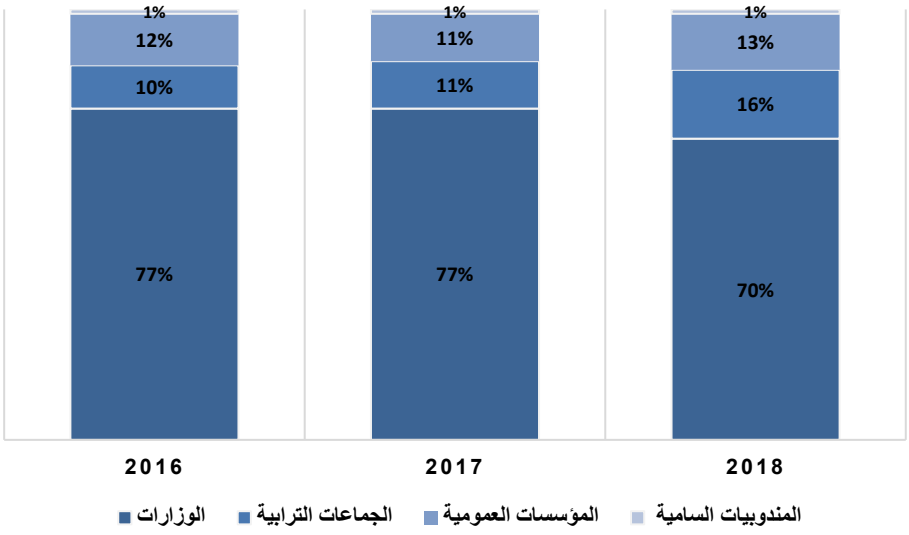

مبيان رقم 12: توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب فئة الشركاء ما بين 2016 و2018

ويرجع هذا الإقبال المتزايد بالأساس إلى خبرة الوكالة القضائية للمملكة المشهود بها في مجال الدفاع والخدمات المتنوعة التي أضحت تقدمها للإدارات ومنها بالخصوص خدمة المواكبة القضائية والقانونية.

4. توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب المجالات

تظهر تفاصيل ملفات المنازعات الخاصة بالقطاعات الوزارية، أن 83% منها تتعلق بالبنيات التحتية والخدمات الأساسية، تليها القضايا المرتبطة بالاستثمارات والتنمية الاقتصادية بنسبة 14%، فيما تمثل القضايا المرتبطة بالقطاعات الأخرى مجتمعة نسبة 3%.

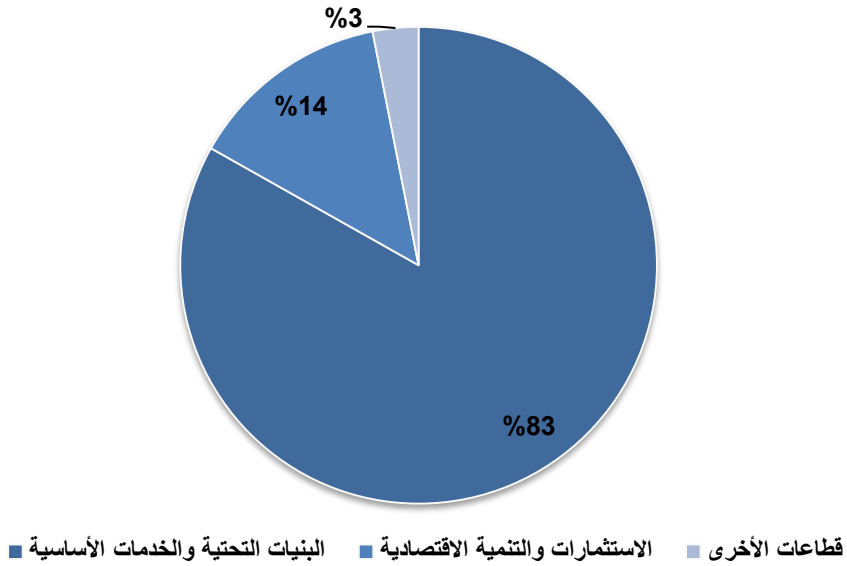

مبيان رقم 13: توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب مجال التدخل

ويرجع هذا التوزيع إلى أولويات البرنامج الحكومي الذي يهدف إلى تكريس البعد الاجتماعي في سياسة الدولة عبر تعزيز البنية التحتية والخدمات الأساسية وتقريبها من المواطنين، وخلق دينامية قوية في برامج التنمية الاقتصادية لدعم الجاذبية المجالية للاستثمارات الداخلية والخارجية.

5. التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة

يقترن تمركز الإدارات والنشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي تشهده كل من جهتي الرباط–سلا–القنيطرة والدار البيضاء–سطات، بنسبة منازعات مرتفعة بهاتين الجهتين مقارنة

مع باقي جهات المملكة. حيث أن هاتين الجهتين وحدهما سجلتا 61% من إجمالي عدد القضايا الجديدة المتوصل بها سنة 2018. إذ بلغت نسبة القضايا الجديدة بجهة الرباط–سلا–القنيطرة 40% (مقابل 37% سنة 2017) و21% بجهة الدار البيضاء–سطات (نفس النسبة سجلت سنة 2016).

وتتفاوت هذه النسبة بالنسبة لباقي الجهات إذ بلغت 12% بجهة فاس–مكناس، و10% بجهة مراكش–آسفي و8% بجهة سوس–ماسة و6% بالجهة الشرقية وأقل من 2% بباقي جهات المملكة.

ولعل تفسير هذه النسب المتفاوتة يرجع أساسا إلى:

- تمركز المصالح الإدارية في المحور الرابط بين أكادير وطنجة مرورا بالرباط والدار البيضاء.
- ارتفاع نسبة الاستثمار العمومي في هذا المحور وذلك نتيجة المشاريع التنموية الكبرى التي أطلقها المغرب خلال السنوات الأخيرة.
- كثافة سكانية مهمة في هذا المحور نتيجة تمركز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والاستثمارات بها.

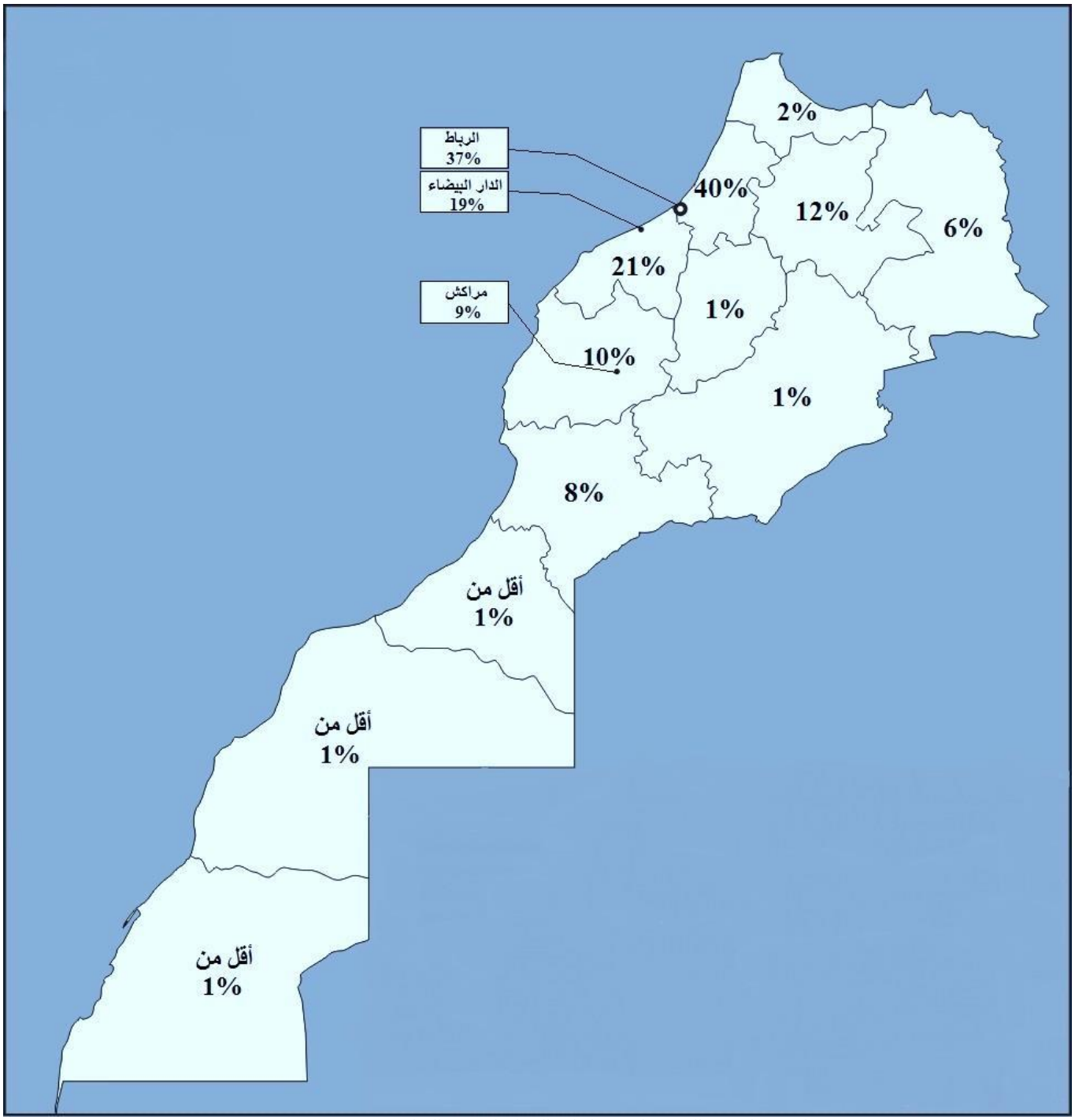

التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2018

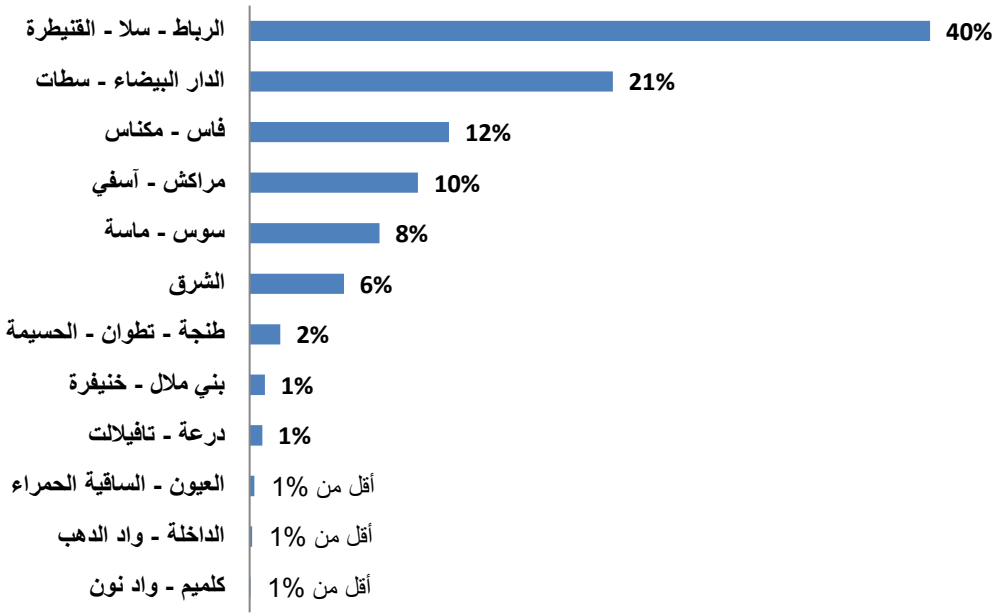

مبيان رقم 14: التوزيع الجغرافي للقضايا الجديدة

II. الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم

خلال سنة 2018، واصلت الوكالة القضائية للمملكة السهر على تأمين الدفاع عن الدولة أمام كافة محاكم المملكة عبر تعزيز حضورها في كافة الإجراءات والمساطر التي تأمر بها المحاكم والتي بلغ عددها 22 905 إجراء أو مسطرة، أي بمعدل 115 إجراء يوميا عبر مختلف عمالات وأقاليم المملكة.

ويطلعنا هذا المؤشر على حجم العمل داخل المؤسسة والجهود المبذولة من طرف أطرها والتي تسهر وبشكل مستمر على تتبع هذه المساطر وحضورها كلما اقتضت الضرورة ذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح الدولة رغم البعد الجغرافي عن المحاكم.

وقد همت غالبية الإجراءات القضائية المرحلة الابتدائية بنسبة 70%، موزعة بين المحاكم الابتدائية الإدارية بنسبة 50% والمحاكم الابتدائية العادية بنسبة 19% والمحاكم التجارية بنسبة تقل عن 1%. وتوزعت 26% من الإجراءات على مستوى محاكم الاستئناف ما بين محاكم الاستئناف الإدارية بنسبة 20% ومحاكم الاستئناف العادية بنسبة 5% ومحاكم الاستئناف التجارية بنسبة تقل عن 1%. فيما بلغت نسبة الإجراءات على مستوى محكمة النقض 4%.

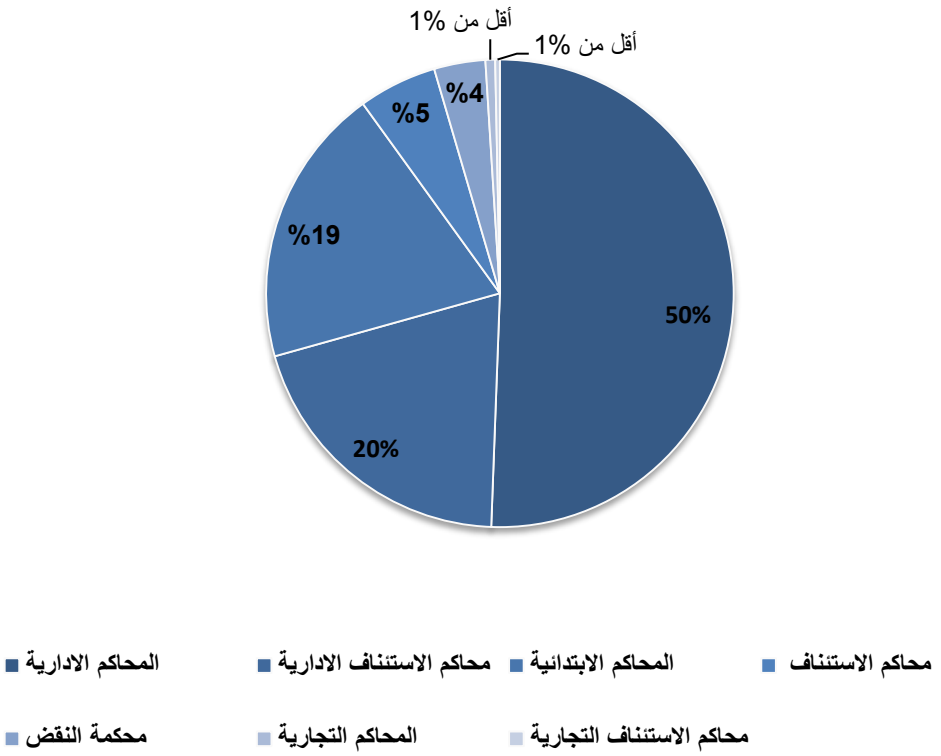

مبيان رقم 15: توزيع الاجراءات حسب مرحلة التقاضي

III. تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء

في إطار تدبيرها اليومي لملفات المنازعات تعمل الوكالة القضائية للمملكة على تبادل مجموعة من الوثائق مع شركائها من القطاعات الوزارية من جهة، ومع المحاكم من جهة أخرى. وستخصص هذه الفقرة من التقرير لعرض حجم الوثائق الواردة على المؤسسة من جهة والصادرة عنها من جهة أخرى.

1. تطور حجم الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة

شهدت سنة 2018 استقرارا في حجم الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة مقارنة مع سنة 2017، إذ توصلت مصالح المؤسسة ب 056 23 وثيقة من مختلف شركائها من الإدارات والمؤسسات العمومية والمحامين ومن القطاع الخاص.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذه المعطيات لا تشمل الأحكام القضائية التي توصلت بها المؤسسة والتي ناهزت 000 10 حكما، وكذا الاستدعاءات القضائية المتوصل بها من

المحاكم والتي تجاوزت بدورها 35 000 وثيقة، بالإضافة إلى نسخ الاستدعاءات والأحكام التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة من مصالح رئاسة الحكومة ومن القطاعات الوزارية بحكم إدخالها كطرف في الدعوى.

وقصد تخفيف الضغط على مصالحها في تدبير المراسلات والاستدعاءات والأحكام المتوصل بها وضبطها، شرعت الوكالة القضائية للمملكة في العمل بمنصة التبادل الإلكتروني للوثائق والمعطيات الخاصة بملفات المنازعات مع عدد من الشركاء والمتعاملين معها. وتهدف هذه المنصة إلى تحقيق النجاعة والتوازن بين زمن التواصل الإداري وزمن البث القضائي في الملفات وتجاوز بعض العقبات المتعلقة بالبعد الجغرافي وغياب التمثيليات الجهوية. كما يدخل العمل بهذه المنصة في إطار تعميم الإدارة الإلكترونية وضمان الاستغلال الأمثل لوسائل التكنولوجيا الحديثة واتخاذ خطوات استباقية في أفق تنزيل مشروع المحكمة الرقمية ومواكبة مشروع الجهوية المتقدمة، حيث أضحى من الضروري إزالة الطابع المادي للملفات وتجاوز الطرق التقليدية لما لها من تأثيرات على تحقيق النجاعة في تدبير منازعات الدولة.

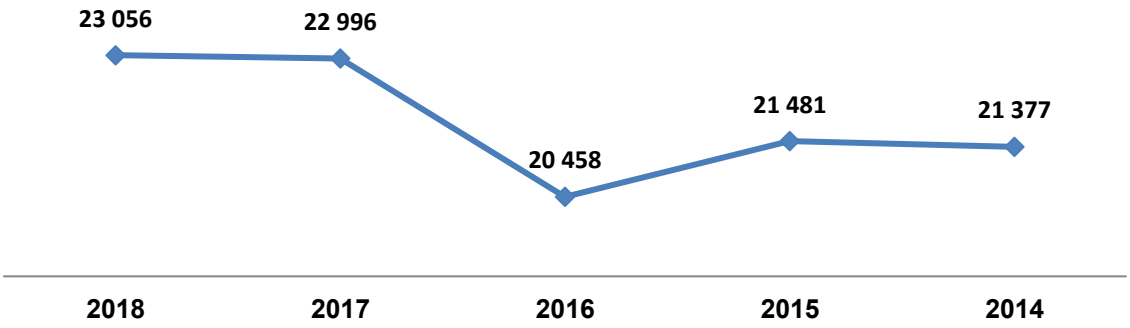

مبيان رقم 16: تطور عدد الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2014 و2018

2. تطور حجم الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة

تقوم الوكالة القضائية للمملكة يوميا بإعداد مجموعة من الوثائق موجهة بالخصوص للإدارات والمحاكم في إطار الدفاع عن مصالح الدولة. وبالموازاة مع الارتفاع الطفيف الذي عرفه عدد الملفات التي توصلت بها المؤسسة سنة 2018، أصدرت الوكالة القضائية للمملكة 131 46 وثيقة بمتم نفس السنة، بزيادة نسبتها 1% مقارنة بسنة 2017.

ويكشف تطور هذه الوثائق على مدى السنوات الخمس الماضية عن وجود اتجاه تصاعدي مهم بنسبة 18% يرجع بالأساس إلى ارتفاع عدد ملفات المنازعات خلال نفس الفترة وإلى التغيرات التي عرفتها استراتيجية المؤسسة في مجال الدفاع والرامية إلى الدفاع عن مصالح الدولة في كافة الملفات المبلغة إليها.

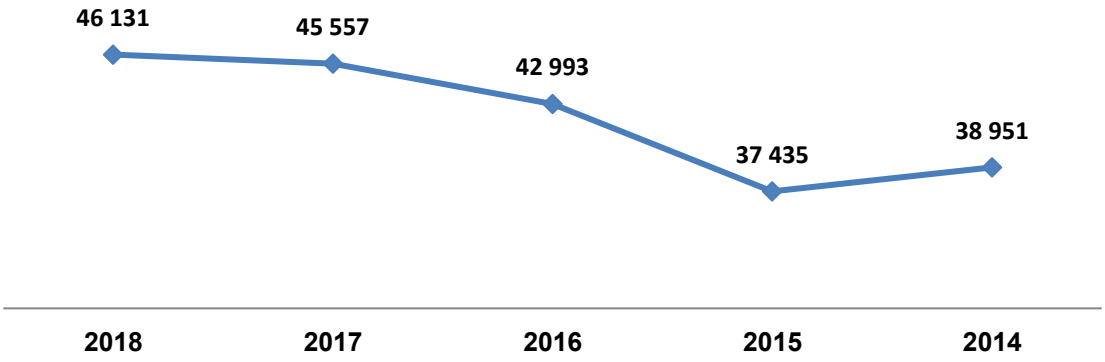

مبيان رقم 17: تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2014 و 2018

كما يظهر توزيع الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة حسب النوع، أن المراسلات الموجهة إلى الشركاء في سياق إعداد استراتيجية الدفاع تمثل 73% من إجمالي عدد الوثائق الصادرة عنها، في حين أن نسبة المذكرات والشكايات بلغت 22%، فيما تمثل أتعاب المحامين والرسوم القضائية نسبة 5%.

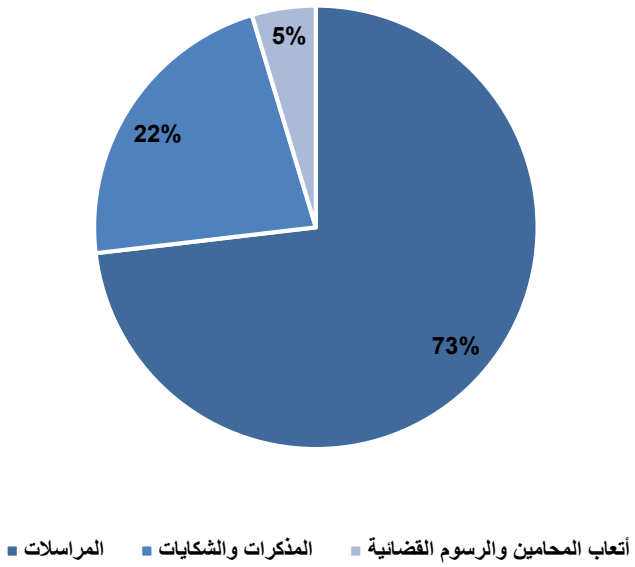

مبيان رقم 18: توزيع الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة حسب نوعها

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تتبع ومعالجة الملفات يستلزم من أطر الوكالة القضائية للمملكة مجهودات قيمة تتمثل في دراسة الملفات واستجماع العناصر الضرورية لإعداد المراسلات الموجهة إلى الإدارات المعنية بالمنازعة والمحاكم والقيام بتحرير المقالات الافتتاحية للدعاوى والمذكرات الجوابية أو التعقيبية والمستنتجات. كما أن إعداد هذه الوثائق وبلورة استراتيجية الدفاع يستدعي مجهودا فكريا كبيرا من الأطر قصد تركيز وتكريس الجهود على النقط القانونية والموضوعية التي من شأنها إقناع القضاء بوجهة نظر الإدارة وتعزيزها بتوجهات الاجتهاد القضائي، وهو ما ترتب عنه تحسن في جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسة لشركائها ونجاعة في تحقيق النتائج المرجوة خلال السنوات الأخيرة.

وتظهر تفاصيل هذه المعطيات تطورا مهما في نسبة المراسلات والمذكرات ما بين 2014 و2018. حيث ارتفع عدد المراسلات بنسبة 13% وعدد المقالات والمذكرات الموجهة للمحاكم بنسبة 42%.

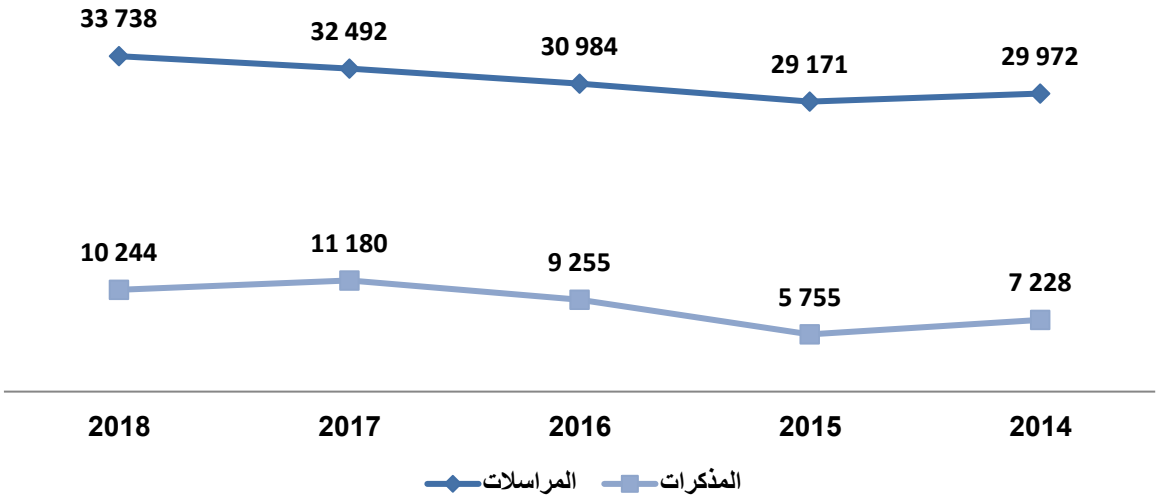

مبيان رقم 19: تطور عدد المذكرات والمراسلات الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2014 و2018

3. الحضور في جلسات البحث والخبرات

بالإضافة إلى المجهودات المبذولة في إعداد الوثائق الضرورية للدفاع عن مصالح الدولة من رسائل ومقالات ومذكرات، تسهر المؤسسة على وضع برمجة محكمة لتأمين حضور الأطر في الخبرات وجلسات البحث نظرا لأهميتها في تعزيز موقف الإدارة أمام المحكمة.

وفي هذا الإطار، توصلت الوكالة القضائية للمملكة بما مجموعه 056 35 استدعاء منها 460 3 استدعاء لجلسات بحث أو خبرات أمرت بها المحاكم وتستوجب التنقل لمختلف عمالات وأقاليم المملكة. ولتجاوز العامل الجغرافي الناتج عن شساعة التراب الوطني، تعمل الوكالة القضائية على التنسيق مع القطاع المعني وخاصة المصالح الجهوية المعنية بالنزاع من أجل تأمين الحضور وتقديم المعطيات المتوفرة لديها، ليتم بعد ذلك تدعيم موقفها من طرف مصالح الوكالة من خلال الإدلاء للمحكمة بمستنتجات كتابية تتضمن كافة المعطيات التقنية والقانونية التي تجيب عن كافة النقاط التي أثارها أطراف النزاع خلال جلسة البحث أو الخبرة.

IV. الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات المالية

يمكن تتبع المؤشرات المالية للمؤسسة من تقييم وتثمين الجهود التي تبذلها الوكالة القضائية للمملكة وشركائها من أجل تقليص آثار المنازعات القضائية وكلفة تدبيرها على خزينة الدولة. ويتناول هذا الشق من الإحصائيات خمس مؤشرات، وهي الأثر المالي للأحكام القضائية التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة والنفقات المترتبة عن تعيين المحامين والأموال المختلسة المحكوم باسترجاعها وصوائر الدولة المسترجعة وكذا التعويضات الممنوحة في إطار لجنة فصل المنازعات.

1. الأثر المالي لتدخل الوكالة القضائية للمملكة في مجال الدفاع

يرصد مؤشر الأثر المالي للأحكام القضائية المتوصل بها، مدى نجاعة تدخل الوكالة القضائية للمملكة وشركائها في الدفاع عن مصالح الدولة. ففي سنة 2018، توصلت مصالح الوكالة القضائية للمملكة ب **673 9** حكمًا قضائيا صادرا عن مختلف محاكم المملكة، تم تبليغها مباشرة عن طريق المحاكم في إطار مسطرة تبليغ الأحكام والقرارات القضائية أو بشكل غير مباشر عبر شركائها وعبر مصالح رئاسة الحكومة. وقد تجاوز مجموع المبالغ المطالب بها من قبل المدعين أمام القضاء **7 ملايير درهم**، لكن تدخل الوكالة القضائية للمملكة وشركائها مكن من خفض هذا المبلغ بنسبة **43%**، وبالتالي تم توفير حوالي **3,14 مليار درهم** على خزينة الدولة.

المحكمة	عدد الأحكام	المبالغ المطالب بها	المبالغ المحكوم بها
المحاكم الإدارية	7 487	6 998 977 534,00	4 001 421 356,00
المحاكم العادية	1 833	152 849 452,00	121 239 130,00
عدد الملفات موضوع طعن بالنقض	288	-	-
المحاكم التجارية	65	160 778 967,00	53 829 657,00
المجموع	9 673	7 312 605 953,00	4 176 490 143,00

جدول رقم 1: الإحصائيات المتعلقة بالأحكام التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2018

ومن خلال استقراء تفاصيل هذه المعطيات، يتبين بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تمثل نسبة 77% من مجموع الأحكام، في حين شكل أثرها المالي نسبة 96% من مجموع الأثر المالي للأحكام. تليها الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية التي وصلت نسبتها 19% بأثر مالي منخفض (3%)، ثم الملفات موضوع طعن بالنقض والتي بلغت نسبتها 3% أما الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية فتمثل نسبة 1% (بأثر مالي أقل من 1%).

هذا بالإضافة إلى مجموعة من القرارات التحكيمية التي صدرت خلال نفس السنة والتي غالبا ما يكون لها أثر مالي كبير (سواء الأثر المالي المباشر أو الغير المباشر المتمثل في مصاريف التقاضي) بالنظر إلى طبيعة وخصوصية مسطرة التحكيم.

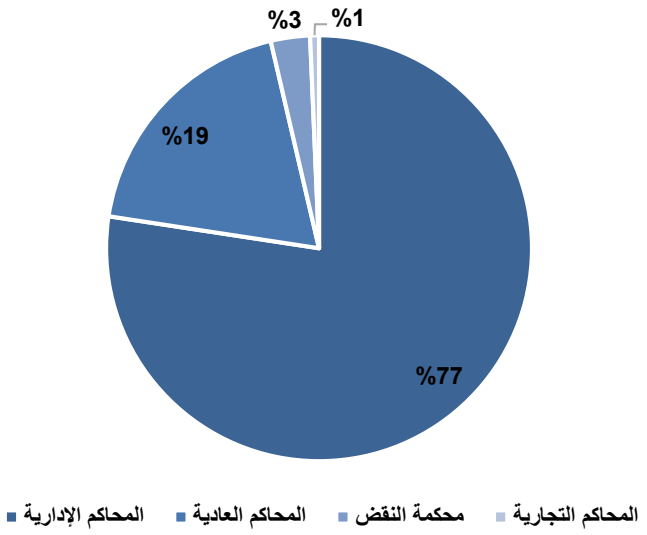

مبيان رقم 20: توزيع الأحكام الصادرة حسب المحاكم

وبالرجوع إلى الفترة الممتدة ما بين 2014 و2018 يتضح أن الوكالة القضائية للمملكة وشركاؤها تمكنوا من توفير مبالغ مهمة على خزينة الدولة ناهزت **10 ملايير درهم** نتيجة المجهودات الجبارة التي يقومون بها للدفاع عن الدولة أمام القضاء في الوقت الذي قارب فيه مجموع المبالغ المطالب بها ضد الدولة **23 مليار درهم** كما يظهر ذلك المبيان أسفله.

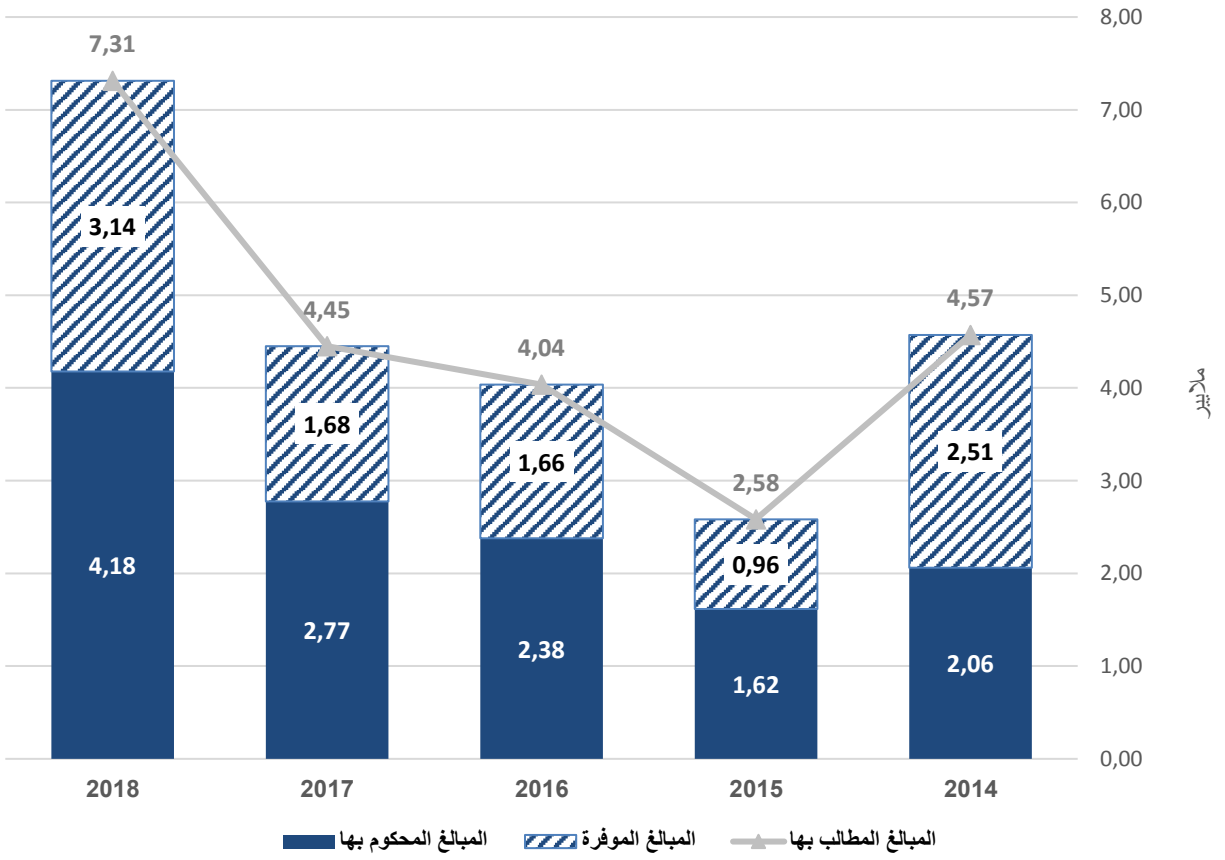

مبيان رقم 21: الإحصائيات المتعلقة بالأثر المالي للأحكام المتوصل بها ما بين 2014 و2018

2. أتعاب مكاتب المحاماة

تستعين الوكالة القضائية للمملكة بخدمات المحامين في بعض الحالات الخاصة، حيث تقوم المؤسسة بتكليفهم للقيام ببعض المساطر أو معالجة بعض ملفات المنازعات، سيما التي تستوجب الحضور المستمر بمقر المحاكم والمتواجدة خارج مدار الرباط أو التي تتطلب مساطر خاصة كالمنازعات الجنائية، ومنازعات الإفراغ، إلخ.

وهكذا، قامت المؤسسة خلال سنة 2018 بتصفية 909 بيان أتعاب بتكلفة إجمالية بلغت **3,2 مليون درهم** كما يوضح ذلك الجدول رقم 2.

السنة	عدد بيانات الأتعاب	قيمة الأتعاب	متوسط الأتعاب
2014	1 028	3 317 232,55	3 227
2015	859	2 901 617,50	3 378
2016	665	2 367 155,42	3 560
2017	557	1 892 231,47	3 397
2018	909	3 243 890,19	3 569

جدول رقم 2: الإحصائيات المتعلقة بأتعاب المحامين ما بين 2014 و2018

ويتبين من الجدول 2 أن عدد بيانات الأتعاب ارتفعت بنسبة 63% مقارنة مع سنة 2017 فيما ارتفعت قيمتها بنسبة 71% عن نفس الفترة. ويعزى هذا التزايد إلى ارتفاع عدد ملفات القضايا الجنائية.

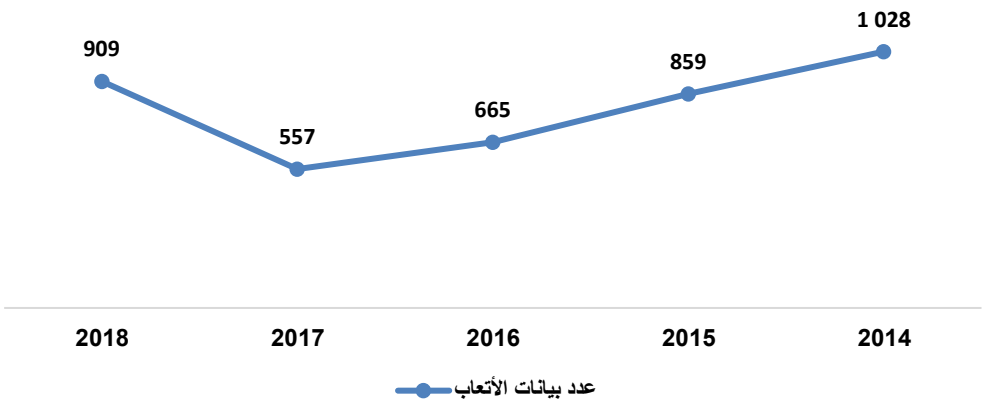

مبيان رقم 22: عدد بيانات أتعاب المحامين ما بين 2014 و2018

3. الأموال المختلسة المحكوم باسترجاعها

في إطار المهام الموكولة للمؤسسة في حماية المال العام ومحاربة الجرائم المالية، تعمل الوكالة القضائية للمملكة أيضا على رفع دعاوى نيابة عن الدولة المغربية كمطالب بالحق المدني لاسترداد الأموال المختلسة. وهكذا، ساهمت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2018 في استصدار **12** قرارا استئنافيا قابلا للتنفيذ يقضي باسترجاع ما مجموعه **24 929 925,70 درهما** من الأموال المختلسة.

كما أن المؤسسة في إطار استراتيجيتها الاستباقية في هذا المجال، عملت على اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على ممتلكات المتورطين في هذه القضايا وذلك من أجل ضمان استرجاع هذه المبالغ.

4. صوائر الدولة المسترجعة

تلعب الوكالة القضائية للمملكة دورا رئيسيا في عملية استرجاع الصوائر التي صرفتها الدولة لموظفيها في إطار الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية والفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية والذي يمنح للدولة إمكانية الحلول محل موظفيها ضحايا حوادث السير من أجل استرجاع المبالغ التي صرفتها لهم أثناء توقفهم عن العمل من المسؤول عن الضرر (شركات التأمين).

أ. المسطرة الحبية

وفي هذا السياق، عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2018 على استرجاع مبلغ **2,2 مليون درهم** في إطار المسطرة الحبية التي دأبت المؤسسة على تتبعها مع شركات التأمين بزيادة قدرها 28% مقارنة بسنة 2017.

السنة	صوائر الدولة المسترجعة
2014	2 169 140,61
2015	1 179 171,92
2016	1 853 884,38
2017	1 737 884,35
2018	2 230 905,11

جدول رقم 3: الإحصائيات المتعلقة بصوائر الدولة المسترجعة حبيا ما بين 2014 و2018

وتواجه عملية استرجاع صوائر الدولة صعوبات مرتبطة أساسا بالغموض في النصوص القانونية المؤطرة لهذه العملية، وعدم إخبار الوكيل القضائي للمملكة بالحادث من طرف المسؤول عنه، بالإضافة إلى صعوبة التحديد الآني للصوائر نتيجة ارتباطها بوثائق إدارية صادرة عن قطاعات وزارية مختلفة. ولتجاوز بعض هذه المشاكل، عملت المؤسسة على تعزيز

تواصلها مع شركائها من الإدارات العمومية من أجل تسريع مسطرة الحصول على الوثائق الضرورية لتقسيم واحتساب الصوائر والمطالبة بها بالموازاة مع تقديم مطالب الضحية إلى شركات التأمين أو الى المحاكم. وقد تجاوبت مجموعة من القطاعات مع مصالح المؤسسة ومنها على الخصوص الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي.

ب. المسطرة القضائية

وفي حال ما إذا امتنعت شركات التأمين عن الاستجابة لمطالب الوكالة القضائية للمملكة حبيا، فإن هذه الأخيرة تلجأ للقضاء لاسترجاع صوائر الدولة. وفي هذا السياق تمكنت الوكالة القضائية للمملكة في إطار المسطرة القضائية من استصدار **74** قرارا قابلا للتنفيذ لصالح الدولة قضى بمبلغ إجمالي قدره **7,2 مليون درهم**.

عدد الأحكام المنفذة	المبلغ المحكوم به	الفوائد القانونية	الرسوم القضائية	المجموع
74	5 708 840,15	1 449 257,36	88 344,50	7 246 442,01

جدول رقم 4: الإحصائيات المتعلقة بصوائر الدولة المحكوم بها لفائدة الدولة سنة 2018

5. تعويض الضحايا في إطار لجنة فصل المنازعات

في إطار الفصل 4 من ظهير 1953، عقدت لجنة فصل المنازعات دورتين سنة 2018 وذلك من أجل دراسة طلبات التعويض التي تقدم بها المتضررون من بعض الأحداث الاستثنائية كأعمال الشغب وانفجار الألغام في المناطق الجنوبية للمملكة وغيرها والتي تطرح فيها مسؤولية الدولة. وقد أسفر الاجتماعان عن الفصل في **12 طلب** تعويض بغلاف مالي إجمالي قدره **398 097,54 درهما** تم تخصيصه لتعويض المتضررين.

وجدير بالذكر أنه ومنذ أول اجتماع لها سنة 1994، عالجت لجنة فصل المنازعات ما يفوق عن 250 طلبا لضحايا انفجار الألغام بالمناطق الجنوبية للمملكة، وبلغت التعويضات الممنوحة للضحايا منذ ذلك الحين إلى متم سنة 2018 ما مجموعه 25 180 501,73 درهما.

الفصل الرابع

الوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية

I. الدراسات

تقوم الوكالة القضائية للمملكة بدور هام في تأمين الدفاع عن مصالح الدولة والإدارات العمومية أمام القضاء وهيئات التحكيم ووقايتها من المخاطر القانونية. وقد مكنتها هذه التجربة من تجميع ومركزة المعطيات المتعلقة بمنازعات الدولة والعمل على إرساء دعائم الحكامة القانونية عن طريق إبداء الرأي ومنح الاستشارات القانونية والقيام بالدراسات القانونية بخصوص مواضيع تهم مجالات تدخلها.

1. دراسة حول اقتناء العقارات بالمغرب من أجل المنفعة العامة

في إطار الشراكة بين الوكالة القضائية للمملكة والمؤسسات الدولية، تلقت وزارة الاقتصاد والمالية ممثلة في الوكالة القضائية للمملكة طلبا من البنك الدولي (قسم المغرب، الشرق الأوسط وشمال افريقيا) من أجل إنجاز دراسة حول اقتناء العقارات بالمغرب من أجل المنفعة العامة. وبعد عدة اجتماعات مع ممثلي البنك الدولي، تم تحديد طبيعة الدراسة المطلوبة والاتفاق على معالجة الموضوع انطلاقا من ثلاث محاور:

- الأنظمة العقارية بالمغرب؛
- الاقتناء بالتراضي في إطار قانون نزع الملكية وخارج هذا الإطار؛
- التوصيات المقترحة لمباشرة مسطرة الاقتناء.

في بسط للإشكاليات التي تثيرها البنية العقارية المركبة بالمغرب، ناقشت الدراسة تنوع الأنظمة القانونية المؤطرة للعقار وما يترتب عن ذلك من تدابير مختلفة يحتكم لها أثناء مباشرة عملية اقتناء العقارات من أجل المنفعة العامة والتي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة كل عقار على حدى. فالأراضي التي تملكها الدولة تختلف في طبيعتها وفي الأسس القانونية المؤطرة لها وكذا في سبل اقتنائها، فهي إما أن تكون من الملك الخاص أو العام للدولة أو في ملكية الجماعات السلالية. وقد قسم المشرع أملاك الدولة إلى خاصة تقوم مديرية الملك الخاص للدولة بتدبيرها وتم تحديدها بمقتضى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر بتاريخ 2008/10/23 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ، وأملاك عامة للدولة محددة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة كما خص

المرسوم رقم 2.06.476 المؤرخ في 2008/08/04 والقاضي بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، المديريات التابعة لهذه الوزارة بتدبير الأملاك العامة للدولة، بالإضافة إلى بعض الاستثناءات لبعض العقارات حسب طبيعتها ويتعلق الأمر بأراضي الجموع ، أراضي الجيش، أراضي الأوقاف أو العقارات الحبسية والملك الغابوي.

وتشكل أملاك الدولة وعاءا عقاريا مهما لتنفيذ المخططات التنموية المسخرة للمنفعة العامة غير أنها قد تكون غير كافية لتحقيق الأهداف التنموية المسطرة. ولتجاوز هذه العراقيل، تقوم الدولة باقتناء عقارات تستهدف نقلها إلى الملك الخاص أو العام للدولة، وذلك بحسب طبيعة المشروع وبشكل ملائم للشروط المطلوبة سواء في إطار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أو خارج هذا الإطار. وتعتمد الدولة في هذه العملية على إحدى الطريقتين:

- تقوم السلطة العامة باقتناء ما يلزمها من العقارات بالطرق العادية، فتتصرف في هذه الحالة كشخص عادي، تشتري أو تقايض أو يوصى لها أو يوهب لها طبقا لقواعد القانون الخاص التي تحكم تصرفاتها في هذه الإطار؛
- وقد يستعصي عليها الحصول على ما تحتاجه بالطرق العادية مما يعرض نشاطها للشلل، وهنا أباح لها المشرع ولمختلف الهيئات العمومية التي تقوم مقامها أن تلجأ وبصفة استثنائية إلى نظام نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت حسب الظروف.

في حالة الاقتناء بالمراضاة خارج إطار قانون نزع الملكية، تتصرف السلطة العامة أو من يقوم مقامها من وزارات وجماعات ترابية ومؤسسات عمومية، كشخص عادي مجرد من امتيازات السلطة العامة حيث تخضع لقواعد القانون الخاص خاصة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بعقد البيع وفقا للفصول من 478 الى 612 من نفس القانون.

وتقوم بهده العملية إدارة أملاك الدولة أو وزارة التجهيز، سواء عن طريق المقايضة مع المعنيين بالأمر كأن تمنح لهم عقارات أخرى مقابل عقاراتهم، وقد تطلب منهم مقادير نقدية إضافية يؤدونها متى كانت العقارات التي حصلوا عليها تفوق قيمتها ما تنازلوا عنه. وقد تكون العقارات الممنوحة من جانب الإدارة مقابلا وحيدا أو تمنحهم تعويضات إضافية لجبر الضرر

الذي قد يمسهم من جراء عملية المقايضة. كما أن الإدارة وفي إطار الإمكانيات التي يوفرها لها القانون الخاص قد تكتري العقارات التي تحتاج إليها مؤقتا مع التقيد بمقتضيات المنشور عدد 2019/ذ الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 1976/05/26.

في حالة الاقتناء بالمراضاة في إطار قانون نزع الملكية، يدخل نازع الملكية أو من يقوم مقامه، بعد ما تقوم لجنة التقييم بعملها، في اتصالات مباشرة مع المعنيين بالأمر من ملاك وأصحاب حقوق عينية وشخصية قصد إبرام اتفاق أو اتفاقات معهم تهدف إلى نقل الملكية إليه بصفة ودية. وفي حالة اتفاق بين السلطة نازعة الملكية وأصحاب الحقوق على نقل جوهر تلك الحقوق مقابل التعويض، فإن هذا الاتفاق ينتج جميع الآثار التي تترتب على الحكم بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والذي يصدر عن محكمة الموضوع في إطار الفقرة الثانية من الفصل 19 من قانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية العامة لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، كما حددها الفصل 37 منه.

وقد يحصل عدم التراضي بين الأطراف حول نقل الملكية من أجل المنفعة العامة بصفة ودية فيتم اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع. وقد تراكمت الاجتهادات القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذه المسطرة كما هو منصوص عليها في قانون نزع الملكية العامة لأجل المنفعة العامة.

ففيما يتعلق بالإذن بالحيازة، فإنه عندما يرفض المالك الاتفاق وتستدعي المنفعة العامة نزع ملكية العقار، يتعين على طالب نزع الملكية التوجه إلى رئيس المحكمة الإدارية التي يتواجد العقار في دائرة نفوذها بطلب من أجل الحكم له بحيازة العقار مقابل إيداع أو دفع مبلغ التعويض المقترح.

وقد صدرت أوامر قضائية عن المحاكم الإدارية في المملكة أكدت على أن القاضي الإداري الاستعجالي يراقب تلقائيا احترام الإجراءات المسطرية اللازمة لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للمواد من 7 إلى 13 من القانون رقم 7.81 قبل إصدار الإذن بالحيازة مقابل إيداع تعويض (الأمر رقم 133 الصادر عن المحكمة الادارية بمراكش بتاريخ 11 ماي في 2016 في الملف عدد 2016/7101/80، الأمر رقم 3332 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2 سبتمبر 2016 في الملف عدد 2016/7101/3612، ...).

أما فيما يخص أجل إتمام مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة، فإن المادة 17 من قانون نزع الملكية المذكور، تنص على أن الأملاك المعينة في مقرر التخلي يجب أن تخضع لنزع الملكية في أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشر المقرر في الجريدة الرسمية أو عند تبليغه، تحت طائلة عدم نزع الملكية إلا بموجب إعلان جديد للمنفعة العامة، وهو التوجه الذي أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قراراها رقم 5785 المؤرخ في 6 دجنبر 2016 والصادر في الملف عدد 2016/7205/14، وكذا الأمر رقم 2016/119 الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 7 دجنبر 2016 في الملف عدد 2016/7101/110 عندما ألغى مقرر التخلي بقوة القانون بعد انصرام أجل السنتين دون تفعيل نازع الملكية لمشروع نزع الملكية المقيد بالرسم العقاري وبالتالي كان على المحافظ على الأملاك العقارية محو الأثر المترتب على هذا التقييد وذلك بالتشطيب على مقرر التخلي من الرسم العقاري.

وبخصوص تحديد مبلغ التعويض عن نزع الملكية، فإن اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 7.81 تتكفل باقتراح مبلغ التعويض عن العقار المعتمد من طرف المحكمة، في حالة عدم المنازعة فيه، بناء على سلطتها التقديرية.

وقد كرست المحاكم في عديد من قراراتها سلطة القاضي التقديرية في تحديد التعويض مع إمكانية الاستعانة بالخبراء الفنيين إن اقتضى الأمر، كقرار محكمة النقض رقم 790 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2013/3/4/2841، وقرار محكمة النقض عدد 789 المؤرخ في 4 يونيو 2015 في الملف عدد 2013/2/4/2382، وقرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 2283 المؤرخ في 11 ما 2016 في الملف عدد 2016/7206/89.

وقد اتفق العمل القضائي على ضرورة الالتزام بالقواعد الواردة في قانون نزع الملكية فيما يخص كون التعويض عن نقل الملكية تحدده المحكمة وفقا لمقتضيات الفصل 20 من هذا القانون استنادا إلى العناصر المنصوص عليها وهي ألا يشمل إلا الضرر الحالي والمحقق والناشئ مباشرة عن نزع الملكية، وأن يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار بالنظر إلى حالته وموقعه واستعماله وكذا الأثمنة التي بيعت بها العقارات المجاورة (قرار محكمة الاستئناف الادارية

بالرباط عدد 4417 المؤرخ في 29 أكتوبر 2015 الصادر في الملف عدد 2015/7211/852).

كما حسمت المحكمة الإدارية بوجدة أنه في حالة قبول المنزوع ملكيته بالتعويض المقترح، فإنه لا يحق له المطالبة بتعويض آخر وذلك في حكمها عدد 94/16 الصادر بتاريخ 12 اكتوبر 1994، وهو التوجه الذي نهجته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في حكمها عدد 31 المؤرخ في 7 يونيو 1995.

كما لا يحق للمنزوع ملكيته الاستفادة من التعويض عن الحرمان من الاستغلال إذا كانت الفترة الفاصلة بين تاريخ وضع اليد وتاريخ إنشاء المرفق العام لم تتجاوز سنة (قرار محكمة النقض عدد 446 م.أ المؤرخ في 28 يوليوز 2014 في الملف عدد 2000/1/4/1748 والملف عدد 2001/1/4/1053).

ويتضح من خلال الاجتهادات القضائية أن القضاء المغربي يلتزم في توجهه بمقتضيات قانون نزع الملكية، وبالتالي فمسطرة نزع الملكية لا تثير إشكالية قانونية متى تم احترام جميع المساطر والاجراءات القانونية من طرف نازع الملكية قبل حيازة العقار.

وقد ختمت الوكالة القضائية للمملكة دراستها بطرح مجموعة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تبسيط وتيسير اقتناء الوعاء العقاري من أجل المنفعة العامة نذكر منها ما يلي:

- احترام مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها في القانون 7.81 باعتبارها الأساس القانوني الذي يخضع للرقابة القضائية من أجل حماية الملكية الخاصة من جميع الاعتداءات التي قد تتعرض لها؛
- احترام الآجال القانونية التي حددها المشرع خلال عملية الاقتناء في إطار مسطرة وضوابط نزع الملكية المسطرة والتي يجب اتباعها؛
- التمييز بين المشاريع ذات المنفعة العامة من أجل إنجاز برامج تنموية ذات طابع اجتماعي والتي تدبرها الأملاك الخاصة للدولة، والمشاريع ذات المنفعة العامة من أجل

إنجاز المشاريع ذات الاستعمال العمومي كالطرقات والسدود والتي تختص وزارة التجهيز بتدبيرها مع بعض الحالات الاستثنائية؛

- حسن اختيار الخبراء الذين يتمتعون بسمعة ومصداقية يتفق عليها الجميع من خلال القيام بالتحريات الضرورية في هذا الشأن؛
- ضرورة التنسيق بين مصالح الإدارات المكلفة بالنزاع وتعتبر إدارة الأملاك الخاصة بالدولة هي الجهة المختصة بمباشرة مسطرة نزع الملكية، عندما يتعلق الأمر بمشروع تنموي ذي طابع اجتماعي (المستشفيات، المدارس، ...)، والغاية من ذلك هو نقل العقار موضوع إنجاز المشروع والذي تم اقتناؤه إلى الملك الخاص للدولة ووضعه رهن إشارة الإدارة المعنية لمباشرة الأشغال.
- أما إذا كان الهدف هو إنجاز مشاريع للاستعمال العام كالطرق والسكك الحديدية والسدود والقناطر والمطارات واستغلال المواد المنجمية، فإن وزارة التجهيز هي الإدارة المعنية بمباشرة نزع الملكية والإشراف على عملية الاقتناء بالتراضي في الإطار القانوني المسموح به؛
- تعويض الملاك والمرتفقين من أجل انجاح عملية الاقتناء، يجب أن يكون الغلاف المالي للتعويض مبني على أسس واقعية لا يشوبها حيف أو مبالغة، بالاعتماد على ثمن الجوار والتقييم الضريبي والاستعانة بالخبراء؛
- منح السكان المتواجدين بالعقار المراد نزع ملكيته إمكانية الاختيار بين إعادة الإسكان أو التعويض المادي، خصوصا إذا توفر للإدارة نازعة الملكية قطع أرضية للقيام بعملية المعاوضة؛
- إرساء قاعدة بيانات متطورة وقادرة على استيعاب وضبط جميع المعلومات المتعلقة بالعقار العمومي من أجل تحسين معرفة مدبري الملك العمومي بمكوناته، سواء من حيث المساحة والموقع الجغرافي أو من حيث طبيعة العقار؛
- تفعيل الدراسات العقارية ضمن عملية وضع وثائق التعمير بما يضمن الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوعاء العقاري في إنجاز هذه الوثائق لتيسير تطبيق وتنزيل مقتضياتها وتعبئة العقارات المتواجدة بها.

وفي الأخير تمت الإشارة إلى كون قانون نزع الملكية يعرف حاليا مراجعة جدية لتدارك كل الإشكالات التي تعترض عملية اقتناء العقارات من أجل المنفعة العامة.

2. دراسة حول الآثار المترتبة عن بعض منازعات أشخاص القانون العام وسبل الحد منها

تسعى الوكالة القضائية للمملكة إلى ترسيخ الحكامة في تدبير منازعات الدولة وذلك لمواجهة التحولات الجوهرية التي عرفها المغرب في السنوات الأخيرة على المستويين القضائي والحقوقي والتي كان لها بالغ الأثر على عملها لاسيما بعد صدور دستور 2011 والذي تضمن إصلاحات عميقة كرست مبدأ دولة الحق والقانون وضمنت حقوق وحريات الأفراد والجماعات.

فقد أصبحت هذه المستجدات تفرض على الإدارة الحرص أكثر من أي وقت مضى على توخي المشروعية التامة في أعمالها وتصرفاتها. خصوصا أمام الكلفة المالية الباهظة للمنازعة الإدارية، لاسيما توسع القضاء الإداري في نطاق مسؤولية الإدارة التعاقدية وغير التعاقدية، وكذا ميله إلى التشدد أكثر في مواجهة الإدارة، فضلا عن مبالغ التعويض الضخمة التي تحكم بها المحاكم الإدارية في مواجهة الدولة والجماعات الترابية وأشخاص القانون العام عموما.

فغالبا ما يتولد عن المنازعة تكلفة إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالمبالغ المالية المحكوم بها ضد أشخاص القانون العام، الرسوم القضائية، تكلفة معالجة الملفات والتكلفة المرتبطة بإدارة وتسيير القطاع الحكومي المكلف بالعدل، بالإضافة إلى الكلفة الاجتماعية والمتمثلة في عدم الثقة وزعزعة صورة الإدارة لدى المواطنين.

ولمحاولة الحد من الآثار الوخيمة للمنازعات على المال العام، حددت الوكالة القضائية للمملكة نماذج لبعض القضايا التي توضح بشكل جلي الانعكاسات السلبية المهمة للمنازعات على خزينة الدولة، كما اقترحت، مجموعة من الإجراءات والتدابير والتوصيات والتي من شأنها تحقيق الفعالية والنجاعة في تدبير هذه المنازعات والوقاية منها والحد، ولو جزئيا، م ن الانعكاسات المالية المترتبة عنها، ويتعلق الأمر بمنازعات الاعتداء المادي « la voie de

« fait وتلك المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية المرتبطة بالوضعية الفردية للموظف ثم الإشكاليات التي تواجهها الجماعات الترابية في تدبير نزاعاتها.

ولابد من أن نشير إلى أن نماذج المنازعات المذكورة تمثل جزءا بسيطا من مجالات تدخل الوكالة القضائية للمملكة والذي يشمل جميع مجالات نشاط الإدارة العمومية.

أ. المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادي على الملكية العقارية « la voie de fait »

من أجل تنفيذ مشاريعها التنموية وتشييد المرافق العمومية تعمد بعض الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية إلى وضع يدها على العقارات اللازمة لإنجاز تلك المشاريع وحيازتها دون سلوك المسطرة القانونية المنصوص عليها في قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، تحت ذريعة حالة الاستعجال وطول الإجراءات التي تتطلبها مسطرة نزع الملكية بشقيها الإداري والقضائي، وهو ما يجعلها في وضعية المعتدي ماديا على ملك الغير.

واعتبارا لما يلحق ملاك تلك العقارات من ضرر، فإنهم لا يترددون في رفع دعاوى في هذا الشأن لعرض الأمر على القضاء، هذا الأخير أصبح يتشدد أكثر في مواجهة الإدارة ويحملها المسؤولية عن الضرر الناتج عن فعلها، مع ما يستتبعه ذلك من إلزامها على تعويض المتضررين تعويضا كاملا، وهو ما يضر بالمال العام بالنظر إلى ضخامة المبالغ المالية التي يحكم بها ضد الإدارة بالمقارنة مع ما تؤديه الدولة في حالة سلوك مسطرة نزع الملكية.

فيما يخص الآثار الوخيمة المترتبة عن الاعتداء المادي، فيمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- **التأثير سلبا على صورة الدولة:** فالاعتداء على الملكية العقارية بدون سند قانوني يعتبر خرقا لأهم المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وخرقا كذلك للمقتضى الدستوري الصريح الذي بمقتضاه أصبغ المشرع حماية دستورية صريحة على حق الملكية حين اعتبره حقا مضمونا ومنع المس به أو تقليص مداه إلا بمقتضى القانون (الفصل 35 من الدستور)، فإن إقدام الإدارة على مثل هذا التصرف يخدش بقوة صورة

الدولة لدى المواطنين ويشكك في جدوى كل المجهودات الجبارة المبذولة لتكريس دولة الحق والقانون، وهذا ما قد تترتب عنه أثار سلبية عميقة على علاقة المواطن بالإدارة.

- **التأثير سلبا على المال العام:** استقر القضاء على عدم أحقية الإدارة في الاستفادة من الامتيازات[2] التي أقرها المشرع لفائدة الإدارة، حينما تكون في وضعية الاعتداء المادي، لأنه من غير المستساغ أن تهدر الإدارة القانون في جانب حماية حق الملكية وتطلب تطبيقه في جانب الامتياز الممنوح لها بموجب قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وقانون التعمير.

ولذلك فقد درج القضاء الإداري على الأخذ بمبدأ التعويض الكامل الذي يحكم به لفائدة المتضررين، وهو التعويض الذي يحدد على أساس القيمة الحقيقية والفعلية للعقار بتاريخ رفع الدعوى، وهو ما يجعل قيمة التعويض الذي تجبر الإدارة على أدائه مرتفعا جدا بالمقارنة مع الثمن الذي كان من الممكن أداؤه لو تم سلوك المسطرة القانونية، بالنظر أولا إلى طول المدة التي غالبا ما تفصل بين تاريخ وضع الإدارة يدها على العقار وتاريخ لجوء المعني بالأمر إلى القضاء، والتي قد تصل أحيانا إلى عشرين سنة أو أكثر، وبالنظر ثانيا إلى الامتيازات التي يخولها قانوني نزع الملكية والتعمير للإدارة والتي تجد نفسها محرومة منها بفعل عدم سلوكها للمسطرة القانونية.

- **التأثير السلبي على حسن تنفيذ المشاريع العمومية: في** إطار الآفاق التي فتحها دستور المملكة الجديد، وتزايد الوعي الحقوقي لدى عامة المواطنين، فإن كثيرا من الملاك المعتدى على عقاراتهم لا يستسلمون للأمر الواقع ولا يكتفون بالمطالبة بقيمة العقار والتعويض عن باقي الأضرار التي لحقتهم، وإنما أصبحوا أكثر تشبثا بحقهم في الملكية ولذلك يبادرون بمجرد وضع الإدارة يدها على عقاراتهم وشروعها في إنجاز الأشغال إلى رفع دعاوى استعجالية من أجل المطالبة بإيقاف تنفيذ الأشغال أو طرد الإدارة من العقار. الطلب الذي لا تتردد المحاكم في الاستجابة له كلما ثبت لها أن

---

[2] - لقد منح القانون رقم 7. 81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت للإدارة عدة إمتيازات في حالة سلوكها لهذه المسطرة بكيفية قانونية، سيما ما يتعلق منها بتحديد ثمن العقار المعني بهذه المسطرة والشروط والمعايير الواجب مراعاتها عند تحديده والتاريخ الواجب إعتماده في ذلك، كما خول النص القانوني للإدارة أيضا إمكانية الاستفادة من التعويض عن زائد القيمة، في الحالات التي تؤدي فيها عملية نزع الملكية للمنفعة العامة إلى الرفع من قيمة الجزء غير المنزوع من العقار، إذا ما أصبح على سبيل المثال بجانب شارع رئيسي أو حديقة عامة، فارتفاع قيمة العقار جاء نتيجة لعملية نزع الملكية وللمشروع المحدث أو المزمع إقامته .
كما منح القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير للإدارة كذلك امتيازا مهما بمقتضى المادة 37 منه والتي تنص على وجوب مساهمة الملاك مجانا في حدود معينة في إحداث الطرق الملاصقة لعقارتهم.

الإدارة لم تسلك المسطرة القانونية الواجبة لحيازة العقار وأن الأشغال لازالت في بدايتها ولم تقطع بعد أشواط مهمة، وهو ما يجبر الإدارة على توقيف الأشغال، مما يتسبب في عرقلة تنفيذ البرامج التنموية وفق الآجال المسطرة مع ما ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية متعددة فضلا عن المطالبة بالتعويض.

وبما أن الإدارة في مثل هذه الحالة، تكون، قبل وضع يدها على العقار وشروعها في إنجاز الأشغال، قد أبرمت مسبقا صفقات متعددة مع جهات مختلفة (مكاتب الدراسات، المهندسين المعماريين، مختبرات المقاولات المكلفة بإنجاز الأشغال)، وهو ما يجعلها في وضعية تعجز معها عن تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية الناتجة عن تلك الصفقات، الشيء الذي يدفع نائلي تلك الصفقات إلى رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم تنفيذ العقود المبرمة معهم، وهي الدعاوى التي تنتهي هي أيضا بصدور أحكام بالتعويض وفق مبالغ جد مهمة تؤدى من المال العام.

- **الآثار السلبية التي تترتب عن التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة في قضايا الاعتداء المادي:** إن إقدام الإدارة على الاعتداء ماديا على عقارات الخواص غالبا ما يترافق مع عدم تخصيصها لأية اعتمادات مالية من أجل اقتناء تلك العقارات، بحيث تفضل إرجاء معالجة الأمر إلى حين صدور أحكام نهائية وتنفيذها في إطار السطر المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية.

غير أنه، ونظرا لتراكم الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن وضخامة المبالغ المحكوم بها في إطارها والتي تتجاوز بكثير المبالغ التي تم رصدها في إطار السطر الخاص بتنفيذ الأحكام، فإن الإدارة غالبا ما تجد نفسها عاجزة عن تنفيذ الأحكام التي يتم إعذارها بتنفيذها، مما يسفر عن تحرير محاضر الامتناع عن التنفيذ في حقها، وهي المحاضر المعتمدة لممارسة التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة عن طريق إيقاع الحجوزات على حساباتها بين يدي المحاسبين العموميين، وهو ما يجد معه هؤلاء المحاسبين أنفسهم مجبرين على تدبير منازعات قضائية متفرعة عن دعاوى لم تكن لهم أية علاقة بأسباب نشوئها. فضلا عما يترتب عن هذه الحجوزات من تجميد ميزانيات

القطاعات الوزارية المعنية مما ينتج عنه خلل في تنفيذها لمجموعة من برامجها وكذا عجزها عن وفائها بالتزاماتها المالية الملتزم بها مسبقا.

إن الدعاوى المتعلقة بهذه الحجوزات غالبا ما تنتهي بصدور أوامر قضائية يتم بمقتضاها أمر المحاسبين العموميين بتحويل المبالغ الواقع الحجز عليها إلى صندوق المحكمة لتسليمها لطالبي التنفيذ، وهي الأوامر التي يتعذر على هؤلاء تنفيذها بالنظر إلى ما تفرضه عليهم المقتضيات القانونية المنظمة لصرف النفقات العمومية سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

وبسبب ذلك يتم تحرير محاضر الامتناع عن التنفيذ في مواجهة هؤلاء المحاسبين العموميين، تستغل في البداية لإيقاع حجوزات على حسابات الخزينة العامة للمملكة لدى بنك المغرب مع ما يترتب عن ذلك من مخاطر جدية، ثم المطالبة بتحديد غرامات تهديدية شخصية ضد المحاسبين العموميين أو غرامات تهديدية في مواجهة الإدارة التي ينتمي إليها، وهو ما يرهب كثيرا المحاسبين العموميين ويثقل كاهل الخزينة العامة للمملكة.

- **الآثار المتعلقة بغموض الوضعية القانونية للعقار المعرض عنه:** بالرغم من أن القضاء يحكم بتعويض المالكين عن فقدان ملكية عقاراتهم فإنه مع ذلك لا يفصل في وضعية تلك العقارات القانونية ولا يقر بأحقية الإدارة في امتلاكها بالرغم من أدائها لثمنها.

وأمام هذه الوضعية الشاذة الناتجة عن بقاء ملكية العقار مسجلة باسم مالكه الأصلي رغم إقامة المرفق العمومي عليه ورغم حصوله على ثمنه، فإن الوكالة القضائية للمملكة بادرت إلى المطالبة بالحكم بنقل ملكية العقارات المحكوم بالتعويض عنها في إطار الاعتداء المادي لفائدة الدولة.

غير أن القضاء رفض في البداية الاستجابة لمثل هذا الطلب، لعدم جواز إصباغ المشروعية على فعل الإدارة غير المشروع، وهو الموقف الذي كان يجعل الإدارة في وضعية من أدى ثمن شيء دون أن يتمكن من تملكه قانونا.

إلا أن إصرار الوكالة القضائية للمملكة على موقفها مكن من تراجع القضاء عن توجهه هذا وأصبح يقضي بالاستجابة لطلبات نقل ملكية العقار لفائدة الدولة مقابل التعويض المحكوم به عن الرقبة.

غير أن هذه النتيجة رغم أهميتها، فإنها لا تحل المشكل الذي بقي قائما بالنسبة للعقارات الصادر في شأنها أحكام قبل تغيير القضاء لتوجهه، وهو ما دفع الوكالة القضائية للمملكة إلى المبادرة إلى رفع دعاوى متعددة للمطالبة بنقل ملكية العقارات التي سبق أن تم تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها لفائدة الدولة، هذا الإجراء تواجهه مجموعة من الإشكاليات القانونية جراء ضرورة إدخال الأغيار في دعوى نقل الملكية والتعقيدات المترتبة عن هذا الأمر خصوصا إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ.

ومن بين النتائج والانعكاسات السلبية المهمة لظاهرة الاعتداء المادي هو أنه حينما تؤدي الإدارة مبلغ التعويض للمعتدي على ملكيتهم دون أن يحكم لفائدتها بنقل ملكية العقار، يلجأ بعض الملاك إلى استعمال هذه العقارات كضمانة للحصول على قروض بنكية وهو ما يحدث ضررا مهما بالمال العام وبأموال المؤسسات البنكية وينتج عنه وضعية شاذة ومنازعات متشعبة ومركبة، كافة الأطراف هم في غنى عنها. مما يبين بجلاء الآثار الوخيمة لهذه الظاهرة على المال العام وعلى الخواص المعتدى على ملكيتهم وهو ما يستدعي العمل على التصدي لها بكافة الوسائل.

وللحد من ظاهرة الاعتداء المادي، اقترحت الوكالة القضائية للمملكة التدابير التالية:

- **استشارة الوكالة القضائية للمملكة قبل الإقدام على تنفيذ الأحكام المرتبطة بمنازعات الاعتداء المادي؛**
- **ضرورة ربط التأشير على الصفقة بالتحقق من تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري؛**
- **تعديل القانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة؛**
- **وإحداث مسطرة خاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في حالة الاستعجال.**

ب. تنفيذ الأحكام المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية في مجال الوضعية الفردية للموظف

تعمل الإدارة، عبر الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية المرتبط بالوضعية الفردية للموظفين. ويتم الحكم بإلغاء هذه القرارات إما لعيب في الشكل أو لعيب الاختصاص أو لعدم ملاءمة العقوبة المقررة أو الغلو في تقديرها. ويتم هذا التنفيذ من جانب الإدارة عبر إصدار قرار جديد لا يقتصر فقط على محو آثار القرار الإداري الملغى، بل يتجاوز ذلك إلى تضمينه مقتضيات تتعلق بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر بتمكينه من ترقيات وما يقابلها من مستحقات مالية وغيرها من التعويضات، حيث تعتبرها الإدارة من الآثار المترتبة على إلغاء القرار الإداري تفسيرا لعبارة "مع ما يترتب عن ذلك قانونا". هذا الإجراء يترتب عنه أثار سلبية على ميزانية الدولة بالنظر لما يلي:

- تؤدي الإدارة مبالغ مالية مهمة من ميزانية الدولة في تجاوز منطوق الحكم القضائي وحيادا على الضوابط المقررة لصرف النفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة وكذلك قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية عدد 3155-14 بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة، ومن ثم فإن أداء مبالغ مالية من ميزانية الدولة في هذا الإطار له تأثير سلبي على المال العام؛
- إقدام الإدارة على تسوية وضعية الموظف الإدارية والمالية بناء على الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري يؤدي إلى حرمان خزينة الدولة من مبالغ مهمة؛
- الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري المؤثر في وضعية الموظف لا يشكل سندا قانونيا للآمرين بالصرف وللخزنة الوزاريين في التأشير على مقرر الالتزام بالنفقة الصادر بناء على حكم بإلغاء القرار الإداري دون الحكم بتسوية الوضعية الفردية للموظف المعني؛
- الحكم القضائي القاضي بإلغاء قرار إداري لعيب في الشكل أو لعدم الاختصاص أو لعدم ملاءمة العقوبة مع الفعل المرتكب لا يشكل سندا قانونيا يمكن اعتماده لتسوية الوضعية المالية للموظف المعني.

وتفاديا للاستمرار في تحمل ميزانية الدولة نفقات إضافية والإخلال بالتوقعات المحددة في الميزانية بشأن تحديد نفقات الموظفين في إطار تنزيل القانون التنظيمي للمالية من جهة ولحسن تدبير ملفات الموظفين وتنفيذ الأحكام القضائية المرتبطة بها من جهة أخرى، تقترح الوكالة القضائية للمملكة التدابير العملية التالية:

- تحسيس الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بضرورة تنفيذ الأحكام القضائية في حدود منطوقها ووفقا للمرسوم رقم 1235-7-2 بشأن مراقبة نفقات الدولة وقرار وزير الاقتصاد والمالية عدد 3155-14 بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة والقانون رقم 99-61 بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين وذلك تفاديا لإرهاق ميزانية الدولة بإضافة نفقات يمكن تفاديها وتجنبا لمسؤولية الآمرين بالصرف والمحاسبين؛
- أخذ رأي مسبق من الوكالة القضائية للمملكة قبل كل تنفيذ تحسبا لإثارة صعوبة التنفيذ أو المطالبة بتفسير الأحكام طبقا لمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على مراجعة القضاء بشأن تفسير كل حكم غامض؛
- اعتبار رأي الوكالة القضائية للمملكة حول تنفيذ الحكم القضائي من بين الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة كما كان منصوصا عليه ضمن قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية بهذا الخصوص المؤرخ في 19 غشت 2003.

ت. تدبير منازعات الجماعات الترابية

لقد أشار الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة نصره الله بمناسبة الذكرى 65 لثورة الملك والشعب المؤرخ في 20 غشت 2018 إلى ضرورة تطبيق القانون من قبل الجماعات الترابية وأداء ما بذمتها من مستحقات تجاه المقاولات، حيث جاء في نص الخطاب الملكي السامي:

"بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الإدارات العمومية، وخاصة الجماعات الترابية أن تقوم بأداء ما بذمتها من مستحقات تجاه المقاولات، ذلك أن أي تأخير قد يؤدي إلى افلاسها، مع ما يتبع ذلك من فقدان العديد من مناصب الشغل.

فكيف نريد أن نعطي المثال، إذا كانت إدارات ومؤسسات الدولة لا تحترم التزاماتها في هذا الشأن".

ونظرا لكون المقتطف من الخطاب الملكي السامي أعلاه قد أشار بشكل خاص وصريح إلى الجماعات الترابية فإن عدم وفاء هذه الجماعات بالتزاماتها، سيما المالية منها، وعدم تنفيذها للأحكام الصادرة ضدها يؤدي بالضرورة إلى تزايد وارتفاع عدد القضايا المعروضة على القضاء في مواجهتها.

وهو ما أوضحه بشكل جلي تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017 في الجزء المخصص منه لتدبير المنازعات المتعلقة بالجماعات الترابية، حيث ركز على ارتفاع مبالغ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضد هذه الجماعات، وارتفاع مبالغ الأحكام القضائية غير المنفذة وارتفاع نسبة المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادي. وفي المقابل أشار التقرير إلى ضعف نسبة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة لصالح الجماعات الترابية، بالإضافة إلى عدم توفر الوكيل القضائي للجماعات الترابية على الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لمزاولة مهامه.

وعند وقوفه على مستوى التدبير الوقائي والقبلي للمنازعات، أظهر تقرير المجلس الأعلى للحسابات عدم اعتماد الجماعات الترابية على منهجية مبنية على تدبير المخاطر في هذا المجال، ومحدودية إعمال مسطرة الحل التوافقي للمنازعات.

وبخصوص التنظيم الإداري المرتبط بتدبير المنازعات، وقف المجلس أيضا على عدة معيقات تجلت في غياب هيكل تنظيمي مصادق عليه ودليل للمساطر والإجراءات وقلة الموارد البشرية المكلفة بتدبير المنازعات وقصور في مستوى التنسيق بين المصالح الجماعية وفي مسك الأرشيف المتعلق بملفات المنازعات وعدم اعتماد نظام معلوماتي لتدبير هذه الملفات.

وبالنسبة لتتبع سير الدعاوى أمام المحاكم فقد وقف المجلس على عدم إيلاء الجماعات الترابية الاهتمام الكافي لرفع دعاوى من طرفها لحماية مصالحها، خاصة في ما يتعلق بحماية الممتلكات الجماعية ومحدودية اللجوء إلى مساطر الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة ضد الجماعات الترابية، ذلك أن ما يزيد عن 840 حكما ابتدائيا بقيمة 481 مليون درهم و 2572

قرارا استئنافيا بقيمة 3,56 مليار درهم اكتسب حجية الشيء المقضي به خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2011 و2016 وذلك بعد أن أصبحت هذه الأحكام والقرارات نهائية لعدم تفعيل مسطرة الاستئناف والنقض داخل الآجال القانونية.

وفيما يتعلق بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة لصالح الجماعات الترابية، فقد أكد المجلس على عدم إيلاء الجماعات الترابية الاهتمام الكافي بتنفيذها وذلك لتحصيل المبالغ المالية المحكوم بها لصالحها، إذ أن أغلب الأحكام الصادرة لصالح الجماعات الترابية تتعلق بدعاوى الترامي على الأملاك الجماعية وعدم أداء المداخيل المستحقة لها، وقد بلغ مجموع مبالغ الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة لصالح الجماعات الترابية مبلغ 44,3 مليون درهم خلال سنة 2016 مقابل 14 مليون درهم خلال سنة 2011.

وقد وقف المجلس أيضا على ضعف نسبة تنفيذ الجماعات الترابية للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها وضعف الاعتمادات المالية المبرمجة للتنفيذ وتراكم الديون المستحقة لتنفيذها وترتيب الفوائد القانونية عن عدم التنفيذ، وعدم اعتماد معايير لتحديد الأولوية في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية، والحجز على أموال الجماعات الترابية.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في إطار اتفاقيات ودية أشار تقرير المجلس إلى أن الجماعات التي أبرمت اتفاقيات لتنفيذ الأحكام استطاعت أن توفر مبالغ مهمة عبر هذه الطريقة، إلا أن هذا النوع من التنفيذ يتم دون اعتبار محضر الاتفاق الودي من بين وثائق الالتزام بالنفقة وأدائها. كما أشار التقرير إلى محدودية اللجوء إلى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية عبر أشطر وعدم نقل ملكية العقارات موضوع أحكام وقرارات قضائية نهائية فيما يتعلق بدعاوى الاعتداء المادي.

كما جاء تقرير المجلس الأعلى للحسابات بمجموعة من التوصيات[3] الهادفة لتجاوز الجوانب السلبية في تدبير منازعات الجماعات الترابية.

3

- اعتماد منهجية مبنية على التدبير الوقائي والإستباقي للمنازعات القضائية؛
- العمل على إحداث المصالح والأقسام المكلفة بالشؤون القانونية وتدبير المنازعات وتتبع القضايا وإعطاء الاستشارات القانونية لباقي المصالح الجماعية لاسيما بالنسبة للجماعات الترابية الكبرى؛
- حث مصالح الجماعات الترابية على ضرورة التنسيق الفعال فيما بينها في مجال تتبع وتدبير المنازعات وفي علاقتها مع المحامين؛
- وضع دليل مساطر يحدد الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الجماعات الترابية من أجل تدبير مختلف مراحل المنازعات؛
- اعتماد أنظمة معلوماتية من أجل تدبير الملفات المتعلقة بالمنازعات وبالأرشيف؛

ولتعزيز الدفاع عن المال العام ومصالح الإدارة عموما والجماعات الترابية على وجه الخصوص فإن الوكالة القضائية للمملكة تقترح بالإضافة إلى ما قدمه المجلس الأعلى للحسابات من توصيات التدابير التالية:

- تفعيلا لروح الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكري 65 لثورة الملك والشعب وعملا على ترسيخ الحكامة القانونية، تبدي الوكالة القضائية للمملكة استعدادها للسهر على تأطير وتكوين أطر ورؤساء الجماعات الترابية في مجال تدبير المنازعات والوقاية منها والمساطر القانونية والقضائية والإدارية في انتظار تعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية في أفق الحد من الآثار المالية للأحكام الصادرة في مواجهتها حفاظا على المال العام، بتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية.
- حث الجماعات الترابية على تفعيل المسطرة الرضائية للحصول على الأرصدة العقارية بشكل يحد من سلوك مسطرة نزع الملكية المتسمة بطول الإجراءات وعلى تفعيل عملية ضم الأراضي والتحفيظ الجماعي للعقارات(على الأقل في المناطق التي تشهد أوراشا عمومية كبرى) وذلك للحد من منازعات الاستحقاق التي تؤخر تصفية مستحقات المنزوعة ملكيته؛ حث الجماعات الترابية على اعتماد مقاربة متجددة في الوقاية من المنازعات القضائية تقوم على ترشيد العمل الإداري وتفعيل مساطر الحل الودي للمنازعات بالشكل الذي يساهم في خفض عدد القضايا المعروضة على القضاء والتخفيف من تكلفة التقاضي الباهظة؛
- التأكيد على ضرورة احترام شكلية اتخاذ وتعليل القرارات الإدارية للتدبير الحسن للمنازعات القضائية التي يمكن أن تنشأ بعد صدور القرارات المذكورة؛

- تأهيل الموارد البشرية المكلفة بتدبير المنازعات وتعميم التكوين المستمر على جميع الموظفين الجماعيين العاملين في هذا المجال؛
- تفعيل مسطرة نزع الملكية وتسوية الوضعية القانونية للعقارات قبل شروع الجماعات الترابية في استغلالها؛
- السعي لخلق آليات التنسيق والتواصل بين مصالح تدبير المنازعات بالجماعات الترابية والوكيل القضائي لهذه الجماعات، ويوصي في هذا الإطار بفتح بوابة إلكترونية خاصة بتدبير المنازعات الجماعات الترابية التبادل الخبرات والتجارب والمعلومات؛
- منح مؤسسة الوكيل القضائي الإمكانات البشرية والمادية لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها؛
- العمل على تحسيس الجماعات الترابية بدور الوكيل القضائي في مجال الاستشارات القانونية والدفاع عن مصالح الجماعات الترابية أمام المحاكم؛
- استخلاص العبر من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الجماعات الترابية وتقديم الاستشارات الضرورية للمصالح الجماعية وتحسيسها بالمخاطر المرتبطة بالمنازعات؛
- تفعيل المسطرة المتعلقة بحل النزاعات بالتوافق قدر المستطاع، بالإضافة إلى تفعيل التوجيهات الواردة في دورية وزير الداخلية رقم D3885 بتاريخ 26 أبريل 2010 التي تنص على عقد لقاءات صلح بين الجماعة الترابية والمدعي قبل اللجوء إلى القضاء؛
- العمل على الاستفادة من جميع درجات الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة ضد الجماعات الترابية للحفاظ على مصالح الجماعة؛
- حث الجماعات الترابية على إحترام الاتفاقيات الودية المبرمة في إطار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل فتح اعتمادات كافية بالميزانية مخصصة لتنفيذ القرارات والأحكام القضائية النهائية وإدراجها ضمن النفقات الإجبارية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية تدبير ميزانية الجماعات الترابية.

- حث الجماعات الترابية على التقيد بالضوابط القانونية المقررة لإبرام الصفقات العمومية درءا للمنازعات التي يمكن أن تترتب عن الإخلال بذلك وعدم التأشير على عقد الصفقة إلا بعد تصفية الوضعية القانونية للعقار، وتفعيل مسطرة الحل الودي للمنازعات الناشئة في هذا المجال؛
- حث الجماعات الترابية على تخصيص فائض الميزانية لتنفيذ الأحكام القضائية؛
- تعديل المقتضيات المتعلقة بأهلية الترشيح لمنصب رئيس مجلس الجماعة الترابية لإقرانه بوجوب التوفر على تكوين يمكنه من التدبير الفعال للجماعات الترابية.

3. إبداء الرأي بشأن طرق استخلاص الاشتراكات غير المؤداة

توصلت الوكالة القضائية للمملكة بطلب استشارة من طرف هيئة تابعة لإحدى القطاعات الوزارية حول طرق استخلاص الاشتراكات غير المؤداة والإجراءات القانونية الواجب القيام بها من أجل حماية المستحقات المالية لهذه الهيئة وتحصيلها بشكل قانوني.

وتتلخص وقائع الملف في كون أعضاء هذه الهيئة لم يؤدوا ما بذمتهم من اشتراكات سنوية، علما أن الظهير الشريف بمثابة قانون المحدث للمؤسسة، يلزم كل أعضائها بأداء اشتراك سنوي إجباري لفائدتها كما يجيز للمؤسسة تطبيق التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية من أجل تحصيل الاشتراكات المستحقة لها.

وبعد دراسة الوثائق المرفقة بالطلب جاء رأي الوكالة القضائية للمملكة على الشكل التالي:

تطرقت الوكالة القضائية للمملكة لإمكانية اللجوء إلى مدونة تحصيل الديون العمومية أو اللجوء إلى القواعد العامة لاستخلاص اشتراكات الهيئة الطالبة للاستشارة. واتضح أن اللجوء إلى مدونة تحصيل الديون العمومية من أجل استيفاء دين يقتضي توفر شرطين أساسيين: أن يكون الدين المراد تحصيله دينا عموميا وأن تتوفر صفة المحاسب العمومي في المسؤول عن استخلاصه. ورغم أن القانون المحدث للهيئة أشار إلى إمكانية تطبيق التشريع المتعلق بالتحصيل الجبري للديون المستحقة للدولة فيما يتعلق باستفاء الاشتراكات المستحقة لها، إلا أن اللجوء الفعلي لمدونة تحصيل الديون العمومية رهين بوجود الإطار القانوني المحدد

للإجراءات المتبعة والجهة المكلفة بعملية التحصيل سيما وأن الهيئة من خلال مقتضيات القانون المؤسس لها لا تعتبر مؤسسة عمومية.

وفي حال غياب الإطار القانوني المنظم لإمكانية إعمال مضامين مدونة تحصيل الديون العمومية من أجل استيفاء مبالغ الاشتراكات غير المؤداة من طرف الأعضاء المنتسبين للهيئة، اقترحت الوكالة القضائية للمملكة إمكانية اللجوء إلى القواعد العامة، وذلك عبر سلوك مسطرة الأمر بالأداء المنصوص عليها في الفصل 155 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، إذ يمكن للهيئة أن تتقدم بطلب في شكل مقال إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين يرمي لأمره بأداء ما في ذمته من ديون لفائدة الهيئة ويستحسن قبل سلوك هذه المسطرة إنذار المتخلفين عن الاداء عبر مفوض قضائي ومنحهم مهلة من أجل الوفاء بالتزاماتهم، وبعد انصرام هذه المهلة، دون الاداء، يمكن اللجوء إلى المحكمة. مع استحضار إمكانية تقادم هذه المستحقات، بما أن المادة 391 من قانون الالتزامات والعقود تنص صراحة على أن: " الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط."

وبالإضافة إلى المسطرة القضائية، يمكن عرض كل عضو لم يؤدي الاشتراك السنوي الإجباري لعقوبة تأديبية، وذلك استنادا إلى مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون المحدث للهيئة.

4. إبداء الرأي بشأن إقدام إدارة عمومية على كراء بعض المساكن المقيدة بدين من طرف المؤسسات البنكية

في طلب آخر عن إحدى الإدارات العمومية، يتعلق بمعرفة رأي الوكالة القضائية للمملكة حول إقدام الإدارة المعنية على كراء بعض المساكن المقيدة بدين من طرف المؤسسات البنكية والتي يشترط عدم بيعها، رهنها أو كرائها إلى حين استخلاص كافة الدين.

وتتلخص الوقائع حسب الوثائق في أن الإدارة قد اكترت عقارات مرهونة لفائدة مؤسسات بنكية يمنع كرائها حسب شروط الرهن المضمنة في شهادة ملكية هذه العقارات وهو ما دفع بالخازن الوزاري إلى رفض أداء مبالغ السومة الكرائية.

وبعد دراسة الوثائق المرفقة بالطلب جاء رأي الوكالة القضائية للمملكة على الشكل التالي:

كما هو معلوم فعقد الكراء عقد رضائي يمنح أحد طرفيه بمقتضاه للطرف الآخر منفعة منقول أو عقار من خلال مدة معينة في مقابل أجرة، وتمثل هذه الأجرة ركنا خاصا في عقد الكراء وتتمثل في المبلغ المالي أو الشيء الذي يلتزم المكتري بدفعه للمكري مقابل انتفاعه بالعين المكتراة خلال المدة المتفق عليها. فالمكتري قبل إبرام عقد الكراء يجب أن يتحقق من أن المكري له حق التصرف في العقار بكرائه ولا يوجد عائق واقعي أو قانوني يمنعه من ذلك، وهو ما لم تقم به الإدارة المعنية في نازلة الحال على اعتبار أن العين المكتراة مرهونة لمؤسسة بنكية وعقد الرهن يمنع كرائها وفق ما هو وارد في شهادة ملكية العقار.

وجاء في الفصل 1179 من قانون الالتزامات والعقود أن: "من أنشأ رهنا لا يحق له أن يجري أي فعل من شأنه أن ينقص قيمة المرهون عما كانت عليه عند إبرام الرهن ولا أن يمنع من مباشرة الحقوق الناشئة من الرهن لصالح الدائن.

وإذا كان المرهون دينا أو أي حق آخر مقررا في ذمة الغير، لم يسغ للراهن بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه وبين الغير إنهاء أو تعديل الحقوق الناشئة من الدين أو الحق المرهون، إضرارا بالدائن المرتهن، وكل اشتراط يستهدف شيئا مما سبق يكون باطلا بالنسبة إلى الدائن، ما لم يرتضه".

ويستنتج من مضمون هذا الفصل أن عقد الرهن عندما ينشأ صحيحا يستوجب تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه مادام أن إرادة الأطراف هي التي ضمنته البنود التي يحتويها، والعقد يعادل في قوته الإلزام الناشئ عن القاعدة القانونية.

وفي الغالب ما يتضمن عقد الرهن شروطا تمنع تصرفات التفويت الناقلة للملكية والكراء، فالمؤسسة البنكية تعمد على تضمين هذه الشروط في عقد الرهن قصد منع الراهن من القيام

بأي تصرف من شأنه أن يتسبب في إنقاص قيمة العقار، وهو ما أقره أيضا الاجتهاد القضائي، حيث جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/01/16 تحت عدد 31 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/90 ما يلي:

"لكن، حيث خلافا لما ورد بالوسيلة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، التي عللته بما مضمنه أن من أنشأ رهنا لا يحق له أن يجري أي فعل من شأنه أن ينقص قيمة المرهون عملا بأحكام الفصل 1179 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما يتماشى مع مفهوم المادة 11 من عقد الرهن والذي يمنع المقترض من التصرف في العقار إلا بعد الموافقة المسبقة للبنك وبأن التمسك بحسن النية لا يكفي للقول بصحة العقد، لا سيما وأنه لم يصدر عن المستأنف أي تصرف من شأنه أن يوهم المكتري بأن العلاقة الكرائية مع الراهن صحيحة، بل إن البنك وحماية لمصالحه بادر إلى تقييد الرهن بالرسم العقاري على كافة العقار وضمنه شروطه ومن أهمها مقتضيات البند 11 من الاتفاق تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 1179 أعلاه وأبرزت أن منع المدين الراهن من التصرف في العقار المرهون الوارد بالبند 11 من عقد الرهن لا يقتصر فقط على التصرفات الناقلة للملكية وإنما يمتد ليشمل كذلك كافة التصرفات التي من شأنها النقص من قيمة العقار المذكور ومن ضمنها إكراؤه للغير ما دام أن قيمته قد تتأثر سلبا عند عرضه للبيع في إطار مسطرة تحقيق الرهن المخول للدائن المرتهن قانونا مباشرتها وذلك بفعل شغله من طرف مكتريه ... "

وبناء على ما سبق، فمن الضروري قبل إبرام عقد الكراء التحقق من مضامين شهادة الملكية والتأكد من قابلية العقار موضوع العقد للكراء.

ولحل هذا الإشكال، يمكن أن يطلب المكري من المؤسسة البنكية "صاحبة الرهن" إذنا بالكراء، هذا الإذن يعتبر كموافقة صريحة على الكراء وبالتالي فهو تعديل للمنع الوارد في عقد الرهن، مع الحرص على أن يكون هذا الإذن مفتوحا ولا يتضمن آجالا معينة.

5. إبداء الرأي بشأن تحديد القضاء المختص للبث في طلبات بيع السفن المتخلى عنها

توصلت الوكالة القضائية للمملكة في طلب آخر باستشارة حول إشكالية تحديد القضاء المختص للبث في طلبات بيع السفن المتخلى عنها، وجاء رأيها كما يلي:

يعتبر التصدي لظاهرة السفن والبواخر المتخلى عنها أحد الأهداف الرئيسية لمشروع قانون رقم 67.14 المتعلق بشرطة الموانئ، لما لهذه الظاهرة من انعكاسات سلبية على تدبير الموانئ واستغلالها بالإضافة إلى آثارها الوخيمة على البيئة.

وقد عمل المشرع في إطار مشروع القانون رقم 67.14 المتعلق بشرطة الموانئ على تحديد المعايير التي تعتبر بموجبها العمارة متخلى عنها، فحسب المادة 92 من هذا المشروع تعتبر العمارة متخلى عنها كل عمارة طافية على الماء لا تتوفر على طاقم الحراسة، بغض النظر عن صلاحيتها الملاحية، ومنها على سبيل المثال: العمارات الغير المجهزة والتي تجاوزت مدة توقفها بالميناء ستة أشهر من تاريخ موافقة السلطة المينائية، أو عند الاقتضاء مدة الراحة البيولوجية عندما تفوق هذه الأخيرة مدة ستة أشهر أو منع الصيد من طرف السلطة البحرية.

وقد أقر المشرع مسطرة معينة للتعامل مع ظاهرة السفن المتخلى عنها، فقد نصت المادة 93 من مشروع القانون رقم 67.14 على قيام قبطانية الميناء عند معاينتها لعمارة متخلى عنها بتوجيه إنذار لإنهاء حالة التخلي داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويبلغ هذا الإنذار إلى كل من:

- إذا كانت العمارة مغربية، يبلغ الإنذار إلى مالك العمارة أو ربانها أو وكيلها؛
- إذا كانت العمارة أجنبية ومالكها معروف الموطن، سواء كان موطنه بالمغرب أو خارجه، يبلغ الإنذار إلى كل من ربان العمارة، إن وجد، ومالكها وقنصل دولة جنسية العمارة؛
- إذا كانت العمارة أجنبية ومالكها غير معروف أو غير معروف الموطن، يبلغ الإنذار إلى قنصل دولة جنسية العمارة ويتم إشهاره عن طريق اللصق بمقر قبطانية الميناء المتواجد به العمارة ومقر السلطة البحرية بذات الميناء، والنشر في ثلاث جرائد توزع

على الصعيد الوطني تكون إحداها صادرة باللغة العربية وتوجه نسخة من هذا الإنذار إلى وكيل الملك وإلى السلطة البحرية بمكان تواجد السفينة.

وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار، يمكن للسلطة المينائية رفع دعوى استعجالية قصد المطالبة بالبيع القضائي للعمارة المتخلى عنها وذلك وفق أحكام المادة 94 من مشروع القانون، في حين أشارت المادة 95 من نفس المشروع إلى أن قاضي المستعجلات يأمر ببيع العمارة المتخلي عنها بعد أن تثبت له حالة التخلي، وحددت هذه المادة وما يليها إجراءات البيع القضائي لهذه العمارة.

غير أن هذه المواد لم تحدد الجهة القضائية المختصة بالبث في طلب السلطة المينائية هل يتعلق الأمر بالقضاء العادي أو الإداري أو التجاري؟ وهل يمكن لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة النظر في هذه الطلبات؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات، لابد في البداية من الإشارة إلى أن المادة 2 من مشروع القانون رقم 67.14 تنص على أن أحكام هذا القانون تطبق في جميع موانئ المملكة باستثناء الموانئ العسكرية والمنشئات المينائية المرتبطة بها، هذا وتتوفر المملكة المغربية على 38 ميناء، 13 منها تجارية دولية، 6 منها موانئ للعبور أو الترفيه و19 ميناء للصيد البحري. وهو ما يوضح تعدد طبيعة الموانئ والوظائف التي تقوم بها والخدمات التي تقدمها، مما ينعكس على تنوع القضايا والنزاعات التي قد يعرفها تدبير هذا القطاع الحيوي وهو ما يرتد على تحديد الجهة القضائية المختصة للبث في هذه المنازعات والتي قد تختلف بحسب طبيعة النزاع، فقد يتعلق الأمر بالمحكمة التجارية أو الإدارية أو المحكمة الابتدائية. علما أن المشرع قد حدد اختصاص كل محكمة على حدة، فقد خصص الفرع الأول من الباب الثاني من قانون المسطرة المدنية للاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية وحددت المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية الاختصاص النوعي لهذه المحاكم في حين حددت المادة 8 من القانون 41.90 الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية.

وبالرجوع إلى المادة 94 من هذا المشروع، نجدها تطرح إشكالية المحكمة المختصة بالنظر في طلبات السلطة المينائية بالبيع القضائي للسفن المتخلى عنها، وأمام تنوع وتعدد

أنشطة الموانئ بالمملكة المغربية، يستحسن منح اختصاص البث في هذه الطلبات إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع الميناء داخل نفوذها الترابي بصفته قاضيا للمستعجلات، نظرا للضمانات التي توفرها هذه المحكمة كونها صاحبة الولاية العامة وبالتالي تمكن من تفادي المنازعة التي قد تثار حول الاختصاص النوعي للمحاكم بهذا الخصوص. كما أن قرب المحاكم الابتدائية من كافة موانئ المملكة سيسمح للسلطة المينائية من مباشرة هذا الإجراء بالسرعة والمرونة المطلوبة لرفع الضرر الناجم عن السفن المتخلى عنها.

بالإضافة إلى ذلك فإن منح اختصاص البث في طلبات البيع القضائي للسفن المتخلى عنها إلى رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات من شأنه المساهمة في معالجة هذه الظاهرة بالفعالية المطلوبة لمواجهة انعكاساتها السلبية على تدبير الموانئ وآثارها الوخيمة على البيئة، نظرا لما يمتاز به القضاء الاستعجالي من مسطرة مختصرة واستثنائية وسريعة.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن بعض الأنظمة القانونية المقارنة قد تعاملت بشكل أكثر صرامة مع الإشكاليات المترتبة عن السفن المتخلى عنها، فعلى سبيل المثال فقد خصص القانون الفرنسي المرسوم رقم 2015-458 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2015 لمعالجة هذا الإشكال، ومنح بموجبه كافة الصلاحيات الضرورية إلى السلطات الإدارية المختصة وذلك بغية الحد من الأخطار أو المضايقات التي قد تمثلها السفن المتخلى عنها، بما فيها تغيير مكان رسوها على نفقة ومسؤولية المجهز أو من يمثله، وإمكانية تحطيمها، أوتفريغ الحمولة التي توجد بها، كما يمكن لهذه السلطات اتخاذ قرار بسقوط حق الملكية عن السفينة المتخلى عنها، والمبادرة ببيعها أو تفويتها بغرض التفكيك.

II. إصدار العدد الثاني من مجلة الوكالة القضائية للمملكة – عدد خاص بالصفقات العمومية –

عرف الجزء الثاني من سنة 2018 إصدار العدد الثاني من مجلة الوكالة القضائية للمملكة والذي خصص لموضوع "الصفقات العمومية"، وذلك بالنظر للأهمية الحيوية لهذه العقود في الاقتصاد الوطني ولكونها أحد أهم آليات تحقيق السياسات العمومية للدولة ولارتباطها

الوثيق بأنشطة وزارة الاقتصاد والمالية، ناهيك عن كون المنازعات المرتبطة بها مجالا خصبا للدفاع عن المال العام.

وقد عمدت الوكالة القضائية للمملكة على تخصيص هذا العدد من مجلتها من أجل رصد النصوص القانونية المطبقة على الصفقات العمومية والوقوف على مكامن القصور أو الغموض الذي يعتريها في أفق اقتراح تحيينها وتجويدها بما يضمن تعزيز هذه الغاية تماشيا مع تحقيق نجاعة النفقة العمومية والحكامة الجيدة في تدبير هذا النوع من العقود الإدارية والمساهمة في تعزيز الأمن القضائي والأمن التعاقدي الذي يشكل أيضا إحدى الركائز الأساسية لتحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات الأجنبية.

وقد تضمن هذا العدد ثلاث محاور، خصص الأول منها للدراسات والأبحاث الفقهية (15 موضوعا باللغتين العربية والفرنسية) وخصص المحور الثاني للعمل والاجتهاد القضائيين (24 حكما وقرارا قضائيا) فيما خصص المحور الثالث لجمع كل النصوص القانونية التي تهم موضوع الصفقات العمومية مع الإشارة إلى مراجعها بالجريدة الرسمية.

وفي الأخير، لابد من الإشارة إلى أن إصدار مجلة الوكالة القضائية للمملكة يندرج ضمن التوجهات الاستراتيجية لوزارة الاقتصاد والمالية والتي ترمي إلى نشر المعلومة القانونية بهدف الوقاية من المنازعات والحد من آثارها السلبية على المال العام.

III. الدورات التكوينية لفائدة الشركاء

في ظل التغييرات التي يشهدها المغرب في السنوات الأخيرة لدعم دولة الحق والقانون وتحديث الإدارة وترسيخ أسس الإدارة الرقمية، كان لزاما على الوكالة القضائية للمملكة أن تتفاعل مع محيطها ومسايرة التغييرات الجارية وبلورة مخطط استراتيجي يرسم معالم التدبير العقلاني للمنازعات والدفع أكثر في اتجاه الوقاية منها وتحسين صورة الإدارة لدى المواطن وحفظ حقوق هذا الأخير بصياغة آليات لدعم الشفافية والسرعة والنجاعة في تقديم الخدمات.

وتعتبر الوقاية من المنازعات قيمة مضافة في عمل الوكالة القضائية للمملكة وإحدى أولوياتها الاستراتيجية. فنظرا لتموقعها كصلة وصل بين الإدارة والقضاء فإنها تؤمن، بالإضافة إلى مهمة الدفاع أمام القضاء، دورا في تجميع ومركزة المعطيات المتعلقة بمنازعات الدولة،

مما يدعم دورها كمرصد للحكامة القانونية. وقد مكنها هذا الدور من المساهمة في دفع شركائها من مؤسسات وإدارات عمومية إلى بلورة ثقافة قانونية فاعلة وتقاسم ما راكمته من تجارب في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام. وقد عكفت الوكالة القضائية للمملكة على تكريس مقاربتها للوقاية من المنازعات عبر إقرار سياسة استباقية وحماية حقوق الدولة والغير على السواء بالسهر على حسن تطبيق القوانين والقرارات والأنظمة الجاري بها العمل بالشكل الذي يخفض من الملفات والقضايا المعروضة على القضاء ويخفف من الأعباء المالية التي تثقل الميزانية العامة للدولة.

وتفعيلا لأهدافها الاستراتيجية في تحسين تدبير منازعات الدولة، قامت الوكالة القضائية للمملكة بشراكة مع معهد المالية التابع لمديرية الشؤون الإدارية والعامة خلال سنة 2018، بوضع برمجة سنوية لدورات تكوينية موجهة لفائدة شركائها، إيمانا منها بدور التكوين في دعم القدرات وكفاءات التدبير للموارد البشرية وتنمية كفاءاتهم على مستوى تطبيق القانون واحترام المساطر وكذا العمل بتوافقية وتفاعل كاملين في مجال الدفاع عن الدولة وصياغة استراتيجيات دفاعية متماسكة أمام القضاء.

وقد انبثقت الخطة الاستراتيجية للتكوين من دمج بعدين اثنين:

- تشخيص شامل لنقط الضعف في استراتيجية الدفاع عن الدولة انطلاقا من التقارير القطاعية والموضوعاتية التي أعدتها الوكالة القضائية للمملكة خلال الثلاث سنوات الأخيرة حول بعض النزاعات التي تهم إدارة ما والاطلاع على الأحكام الصادرة بشأنها للوقوف على مكامن الخلل واقتراح الآليات القانونية والعملية للتصدي لها. وحيث تبين من دراسة هذه الأحكام وخاصة الصادرة ضد الإدارة أن السبب يعود إلى أخطاء مرفقية منسوبة لرجل الإدارة سواء تعلق الأمر باتخاذ قرار غير مشروع، أو خطأ في تدبير صفقة عمومية أو خطأ مرفقي ترتبت عنه مسؤولية إدارية او اعتداء مادي على حق الملكية. وقد تم اعتماد خلاصات هذه التقارير لتحديد الانتظارات والحاجيات في مجال تأهيل الشركاء وأطر وموظفي الوكالة القضائية المكلفين بالمنازعات.

- السياق الوطني والرغبة في تأهيل الإدارة وتكريس مبادئ العدالة وإيجاد بدائل لتسوية المنازعات تعتمد الصلح والوساطة وما يستلزمه ذلك من تعبئة الموارد البشرية بهدف إنجاح التنفيذ الاستراتيجي المتبنى من طرف الوكالة القضائية على هذا المستوى.

واستنادا على ما سبق، حصرت الوكالة القضائية للمملكة مضامين التكوين في المواضيع الثلاث الآتية:

- المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- المنازعات المتعلقة بتسوية الوضعية الادارية والمعاشية للموظفين واشكالية التنفيذ المطروحة؛
- تدبير مخاطر التحكيم الناجمة عن شرط التحكيم في عقود الاستثمار.

وقد تمت هذه الدورات التكوينية تحت الإشراف المباشر للسيد الوكيل القضائي للمملكة والسيد مدير الشؤون الإدارية والعامة، وسهر على تأطيرها مسؤولون من الوكالة القضائية للمملكة ذوو خبرة واسعة في مجال منازعات أشخاص القانون العام وفق البرمجة التالية:

المواضيع	عدد المستفيدين
المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية	**105**
منازعات الإلغاء/ تسوية الوضعية الإدارية و المعاشية	**88**
التحكيم في منازعات أشخاص القانون العام	**74**

جدول رقم 5: مواضيع الدورات التكوينية لفائدة الشركاء وعدد المستفيدين سنة 2018

و استفاد من هذه الدورات التكوينية 181 موظفا من مسؤولين وأطر وقضاة، مكلفين بتدبير الموارد البشرية والمالية، والإشراف على الصفقات العمومية، وإبرام اتفاقيات وعقود التحكيم، مقسمين إلى 12 فوج منتمين الى 18 من القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية التالية: وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية، وزارة الشباب والرياضة، المجلس

الاقتصادي والاجتماعي، الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، وزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الرقمي، المديرية العامة للأمن الوطني، إدارة الدفاع الوطني، القيادة العامة للدرك الملكي، المديرية العامة للوقاية المدنية، المندوبية السامية لقدماء المحاربين وأعضاء جيش التحرير، المندوبية السامية للتخطيط.

هذا بالإضافة إلى المديريات التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، ويتعلق الأمر بكل من المديرية العامة للضرائب، إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة، مديرية أملاك الدولة، مديرية الشؤون الإدارية والعامة، مديرية الخزينة والاستثمارات الخارجية، مديرية المنشآت العامة والخوصصة، والوكالة القضائية للمملكة.

وقد سبق هذه الدورات التكوينية تنظيم يوم تواصلي مع كافة الشركاء بهدف تحسيسهم بأهمية انخراطهم فيها، أشرف عليه كل من السيدين الوكيل القضائي للمملكة ومدير الشؤون الإدارية والعامة، وتم خلاله عرض المحاور الأساسية للبرنامج واطلاع المشاركين على الأهداف المتوخاة منها.

امتدت هذه التكوينات من الفترة ما بين 24 شتنبر إلى غاية 26 اكتوبر من سنة 2018، واستفاد المشاركون مما مجموعه 585 يوم/شخص/تكوين. ومن خلال تقييم هذه الأيام التكوينية، عبر المشاركون عن رضاهم بخصوص المواضيع المتناولة والمستوى الجيد للمؤطرين وعن التنظيم الناجح للدورات. وكانت هذه الدورات مناسبة لاقتراح بعض المشاركين لمواضيع اخرى تهم مجالات اختصاصاتهم من اجل إدراجها في المخططات التكوينية المقبلة.

ولعل الصدى الذي خلفته هذه الدورات التكوينية بين الشركاء، جعل البعض منهم يعبر عن رغبته في الاستفادة من الدورات المقبلة ونخص بالذكر مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، والمجلس الأعلى للحسابات، والمكتب الوطني للسلامة الصحية، والمدرسة الوطنية العليا للإدارة العمومية، والدرك الملكي، ...

الفصل الخامس

الدفاع عن أشخاص القانون العام

يتناول هذا الفصل أهم الإنجازات التي حققتها الوكالة القضائية للمملكة في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام على مستوى التوجهات القضائية أو في إطار حماية المال العام.

I. صفة الوكيل القضائي للمملكة في التقاضي

إن صفة الوكيل القضائي للمملكة كمؤسسة قانونية ودفاعية موازية لمؤسسة المحامي ليس بالأمر الجديد في إطار المنظومة القضائية للمملكة؛ فقد خول المشرع لهاته المؤسسة مهمة حماية أموال الدولة والدفاع عن مصالحها حينما تكون هي أو إحدى مؤسساتها العامة أو إداراتها أو مكاتبها طرفا في الدعوى، ولن يتأتى لها ذلك إلا بتمكينها من حقها في الدفاع وإتاحة الفرصة لها لاستعمال جميع المساطر المخولة لها قانونا، وأن مطالبتها بإثبات التكليف الذي تتدخل بمقتضاه أمام القضاء رغم كون النصوص القانونية توفر لها تكليفا دائما يغني عن أي إثبات، له آثار سلبية على هذه الحماية لتعلقها بالمال العام ويعطل نصوصا قانونية واضحة التي وجدت أساسا لحماية هذا المال، ولإثبات أحقية هذه المؤسسة في النيابة عن الدولة أمام القضاء دون تكليف.

وفي هذا السياق يأتي قرار محكمة النقض الصادر مؤخرا تحت عدد 7/847 بتاريخ 2018/12/25 في الملف عدد 2017/7/1/7498، ليؤكد هذا الامر من باب التواتر القضائي لينضاف الى سوالفه من قرارات محكمة النقض حاليا أو المجلس الأعلى سابقا في تقرير هذا الحق المرتبط بوظيفة الوكيل القضائي للمملكة النيابية.

ولتسليط الضوء على أهمية هذا القرار وإبراز قيمته القضائية، فسيكون من المناسب جدا أن نسلط الضوء على النصوص القانونية المنظمة للمؤسسة التي تأسس على جزء منها قرار محكمة النقض، كنقطة أولى قبل أن نخلص في نقطة ثانية الى الحديث عبر مسار العمل القضائي عن دور القضاء وخاصة قضاء محكمة النقض في استجلاء دور هاته المؤسسة في إطار مهامها النيابية عن الدولة ومؤسساتها من خلال تكريس القرار لهذا الدور.

- أولا: النصوص المنظمة لمؤسسة الوكيل القضائي للمملكة التي تأسس على جزء منها قرار محكمة النقض:

لسنا في حاجة في إطار هذا التعليق الى تفصيل المقال لاستعراض جميع النصوص القانونية المنظمة لمؤسسة الوكيل القضائي للمملكة في إطار مسارها التاريخي، إلا بالقدر الذي يسمح بإبراز وظيفة هاته المؤسسة في إطار مهامها النيابية عن الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية من خلال ما اعتمدته محكمة النقض في قرارها.

وفي هذا الإطار يأتي استهلالا ظهير 2 مارس 1953 المتعلق بوظيفة الوكيل القضائي للمملكة الذي شكل أهم أساس قانوني انبنى عليه قرار محكمة النقض كإطار خاص تشريعي ليكرس المهمة النيابية التي تضطلع بها هذه المؤسسة وذلك بصريح ما ورد حرفيا في فصله الأول ما يلي:

"أولا: ...

ثانيا: أن يقوم مقام رؤساء الإدارة والمديرين المختصين بالأمر في إقامة الدعاوى على مدين الدولة الشريفة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية قصد الاعتراف بما عليهم من الديون وتصفية حسابها، ويختص هذا الأمر بالديون التي لا تدخل في جملة الضرائب، ولا في عداد ريع الأملاك المخزنية وللعون القضائي المذكور أن يقوم بهذه المهمة إذا كلفه رؤساء الإدارة والمديرون المذكورون.

ثالثا: أن يمثل في المحاكم الدولة الشريفة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية في القضايا التي يكون مدعى فيها عليها وأن يقوم في ذلك مقام رؤساء الإدارة والمديرين المختصين بالأمر حين يكلفونه بذلك."

وهكذا يتضح منذ البداية أن نيابة الوكيل القضائي للمملكة عن أشخاص القانون العام هي نيابة بمقتضى نص قانوني بحيث لا يكون في حاجة إلى تفويض كتابي خاص عن كل مسطرة يباشرها. ذلك أن المشرع استعمل مصطلح "التكليف" عوض "التفويض" بحيث يمكن أن يكون التكليف كتابيا كما يمكن أن يكون شفويا، وقد يكون صريحا أو ضمنيا. كما يمكن أن يستنتج من ظروف الحال، إذ أن الوكيل القضائي للمملكة عندما يقوم بمهام الدفاع عن أشخاص القانون العام، فإنه يقوم بذلك بناء على وثائق ومعطيات، وهذه المعطيات إنما تملكها الإدارة المعنية بأمر النزاع، بحيث إنه عندما يبسطها أمام المحكمة فإنه يكون قد توصل بها

من الإدارة صاحبة الاختصاص. وهذه قرينة كافية على تكليف الإدارة للوكيل القضائي للمملكة للقيام بمهمة الدفاع عنها خاصة وأن ملف النزاع قد يسلم في بعض الأحيان حتى بالمناولة يدا بيد، كما هو جاري به العمل في أغلب الأحيان.

وتبعا لذلك، فإن التكليف إنما ينظم العلاقة بين الإدارة صاحبة النزاع والوكيل القضائي للمملكة الذي يقوم بمهمة الدفاع ومن تم فإن آثار العلاقة لا يمكن أن تهم إلا مصالح هاتين الجهتين الإداريتين.

ولما كان الأمر كذلك، فإن الشخص الذي يستطيع إنكار وجود التكليف هو الشخص العام الذي ناب عنه الوكيل القضائي للمملكة دون تكليف منه وهذا أمر غير وارد لحد الساعة، أما الغير خصم الإدارة فلا يملك حق إثارة عدم وجود التكليف طالما أن الشخص العام من حقه أن يدافع عن نفسه سواء بتكليفه الوكيل القضائي للمملكة أو بتكليف غيره. فمصالح الخصم تبقى في مأمن ودون أدنى أثر سواء كان من كلف بالدفاع هو الوكيل القضائي للمملكة أو غيره من المحامين.

وفضلا عن ذلك، فإن تكليف الوكيل القضائي للمملكة من طرف الإدارات العمومية يكون في أغلب الأحيان شفويا أو عن طريق إحالة وثائق الملف من طرف هذه الإدارات على مصالحه بواسطة أشخاص ودون أي مكتوب، مما يتعذر عليه إرفاق أي تفويض بمحرراته المقدمة أمام المحكمة.

وحيث إن الوكيل القضائي للمملكة يتوفر على توكيل عام بمقتضى القانون يخول له النيابة عن الدولة ومرافقها وإداراتها العمومية دون اشتراط تفويض خاص لكل دعوى أو قضية.

كما أن الوكيل القضائي للمملكة يتوفر على تفويض عام بمقتضى المرسوم رقم 995-07-2 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 2008/10/23؛

ذلك أن الوكيل القضائي للمملكة يحق له التدخل أمام المحكمة لحماية المال العمومي والدفاع عن الإدارات العمومية بدون حاجة إلى التوفر على تفويض من هذه الإدارات، وهذا ما يتأكد من مقتضيات الفصل 16 من المرسوم رقم 995-07-2 الصادر بتاريخ 2008/10/23 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية والذي ورد فيه ما يلي:

"تتولى الوكالة القضائية للمملكة تمثيل الدولة أمام القضاء في المنازعات التي لا علاقة لها بالضرائب وأملاك الدولة."

وهكذا يعتبر هذا النص القانوني بمثابة تفويض عام يمكن التقيد به خاصة وأنه يتعذر من الناحية الواقعية على الوكيل القضائي للمملكة الحصول في كل نازلة على تفويض تأكيدي أو تكليف موقع من طرف السيد رئيس الحكومة أو السادة الوزراء أو الجهات المعنية بالنزاع داخل الأجل القانوني المحدد لتقديم الطعون ومباشرة الإجراءات القضائية نظرا لجسامة المهام الموكولة إلى هؤلاء وتزايد عدد القضايا والدعاوى القضائية وما يتطلبها ذلك من تزايد عدد التفويضات المطلوبة، الشيء الذي يفرض تجند الجهات المفوضة ووضع نفسها رهن إشارة الوكيل القضائي للمملكة في كل مرحلة قضائية لإمداده بتفويضات تأكيدية، وهو أمر من الصعب تحقيقه، الأمر الذي دفع الجهات المسؤولة إلى إصدار هذا المرسوم الذي يخول للوكيل القضائي للمملكة تفويضا قانونيا يمكنه من ممارسة المساطر القضائية نيابة عن الدولة ومرافقها دون حاجة إلى حصوله على تفويض خاص لكل قضية ودعوى ولكل إدارة أو مرفق عمومي، وكل هذا من أجل حماية المال العمومي تفاديا لحرمان أشخاص القانون العام من حقها في الدفاع عن مصالحها .

كما أن الفصل 31 من ظهير 2008/10/20 المنظم لمهنة المحاماة يعفي الموظف المنتدب للدفاع عن الإدارات العمومية من الرخصة الخاصة؛ حيث تنص المادة 31 من قانون المحاماة على ما يلي:

"لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا."

ولذلك، فإن الدولة المغربية وإداراتها العمومية معفية من الاستعانة بمحام أمام المحكمة التي يمكن أن ينوب عنها أحد الموظفين المؤهلين قانونا للقيام بمهمة الدفاع عنها وما دام المشرع قد خول للوكيل القضائي للمملكة القيام بهذه المهمة طبقا لظهير 2 مارس 1953 المشار إليه سلفا فإنه لا يحتاج إلى تفويض أو ترخيص خاص لكل مسطرة أو دعوى.

وبالتالي، فإن إلزام الوكيل القضائي للمملكة بتقديم تكليف أو تفويض عن الإدارة المستأنفة يجعله مخالفا لكل هاته المقتضيات.

فإذا كان النص القانوني على هذا النحو لا يثير أدنى ريب في عدم اشتراط أي تكليف أو تفويض للنيابة عن أحد أشخاص القانون العام، فإن القضاء كان له رأي آخر في تعامله مع هذا النص، وذلك في عدة قضايا، فما هو موقف القضاء من ذلك ولاسيما محكمة النقض وخاصة من خلال قرارها السالف الذكر؟

- ثانيا: دور الاجتهاد القضائي وخاصة قضاء محكمة النقض في استجلاء دور مؤسسة الوكيل القضائي للمملكة في إطار مهامها النيابية والدفاعية عن الدولة ومؤسساتها ومكاتبها:

يأتي صدور القرار عدد 7/847 بتاريخ 2018/12/25 عن محكمة النقض في الملف عدد 2017/7/1/7498 ليؤكد أحقية الوكيل القضائي للمملكة في ممارسة مهام الدفاع عن الدولة المغربية ومرافقها الإدارية؛ لكن هل جسد فعلا مقتضيات النصوص المنظمة لمهام هذه المؤسسة خاصة فيما يتعلق بعدم اشتراط أي تكليف أو تفويض للنيابة عن أحد أشخاص القانون العام؟

لاستبانة ذلك يجدر بنا أولا عرض التعليل الذي استندت عليه محكمة النقض في قرارها والذي جاء فيه ما يلي:

"حيث ثبت صحة ما نعاه الطاعن، ذلك أن القرار المطعون فيه لما علل قضاءه بعدم قبول الاستئناف من طرفه بما جاء به (ان المرجع الاستئنافي بعد اطلاعه على وثائق الملف تبين أن الطرف المستأنف لم يكن طرفا في المرحلة الابتدائية مما تكون معه صفته في الطعن في هذا الحكم الابتدائي منعدمة) في حين انه بمقتضى الفصل الأول من ظهير 1953/03/02 بشأن تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة "يمكن تكليف الوكيل القضائي من طرف الإدارة المعنية في النزاع للقيام بمهمة الدفاع نيابة عنها أمام القضاء" ولما كان البين أن الوكيل القضائي للمملكة لئن لم يكن طرفا في المرحلة الابتدائية التي كان المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر طرفا فيها بصفته متعرضا على مطلب التحفيظ فإنه لا يوجد ما

يمنع من انتدابه عن الجهة المتعرضة المذكورة في إطار وظيفته للنيابة عنها في باقي مراحل الدعوى والتي من بينها الطعن بالاستئناف بصفته نائبا عن المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر والجهة الوصية على القطاع التي منحته التفويض والقرار لما علل قضاءه على النحو المذكور أعلاه، يكون قد خرق المقتضيات المنظمة لاختصاصات الوكيل القضائي للمملكة وجاء تعليله فاسدا وموازيا لانعدامه الامر الذي عرضه للنقض."

فبالاطلاع على هذا التعليل يتضح أن محكمة النقض استندت على ظهير 1953/03/02 بشأن تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة، لكنها وإن أكدت على أحقية الوكيل القضائي للمملكة في ممارسة مهام الدفاع عن الدولة المغربية ومرافقها الإدارية، فإنها اعتبرت وجود تكليف الوكيل القضائي من طرف الإدارة المعنية في النزاع للقيام بمهمة الدفاع نيابة عنها أمام القضاء كاف لقبول طعنه، وكأنها اشترطت وجود هذه النيابة لممارسة هذا الحق، وفي ذلك مخالفة عن مسار العمل القضائي في هذا الباب.

فالاجتهاد القضائي اعترف للوكيل القضائي للمملكة بالنيابة عن الشخص المعنوي العام دون حاجة إلى تفويض خاص بكل قضية أو ملف بعينه.

وهكذا فقد سبق لمحكمة النقض وقبلها المجلس الأعلى سابقا، أن أصدرا عدة قرارات أكدا فيها توفر الوكيل القضائي للمملكة على صفة التقاضي بموجب القانون وأنه لا يحتاج إلى تفويض أو حتى تكليف للنيابة عن الدولة ومرافقها العمومية.

ونذكر من هذه القرارات على سبيل الاستشهاد:

- ✓ **القرار عدد 6/293 الصادر بتاريخ 2015/04/21 في الملف رقم 2014/6/1/2344 ما يلي:**

" لكن حيث إنه بمقتضى ظهير 1953/03/02 فإن الوكيل القضائي للمملكة يكلف بالدفاع عن مصالح الإدارات والمؤسسات العمومية وأن توكيله مقرر بموجب القانون وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المثار وعللت قضاءها:" بأن الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ينوب عن الدولة المغربية بمقتضى ظهير 1953/03/02 ولا يحتاج إلى توكيل أو تفويض من الإدارة التي ينوب عنها فضلا عن عدم وجود أي نزاع في شأن ذلك مما

يجعل الدفع بالصفة المثار من طرف المستأنف عليه غير مرتكز على أساس" كان قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالفرع غير مرتكز على أساس".

- ✓ **القرار عدد 2818 المؤرخ في 2001/7/18 الصادر في الملف المدني عدد 2000/2/1/2326 والذي من بين ما ورد فيه ما يلي:**

"حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ، ذلك أنه يتضح من وثائق الملف أن الطاعن أدخل في الدعوى من طرف المدعي المطلوب ضده النقض ، وبالتالي أصبح طرفا في الخصومة باعتباره ممثلا قانونيا للدولة ومؤسساتها ومكاتبها أمام القضاء ، فإنه لا يحتاج إلى تكليف من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المحكوم عليها لممارسة الطعن بالاستئناف ، أي طعن كفيل بضمان الحماية اللازمة للمال العام ، وأن المحكمة لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد علت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لعدمه وخرقت الفصول المستدل بها وعرضت بذلك قرارها للنقض."

- ✓ **القرار عدد 483 المؤرخ في 2004/02/18 في الملف المدني عدد 2003/5/1/923 (الوكيل القضائي للمملكة ضد مقاولة الكيحل وشركاؤه) والذي ورد في تعليله ما يلي:**

"حيث تبين ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن الطالب أدخل في الدعوى من طرف المطلوب ضدها النقض بمقتضى مقالها الافتتاحي فأصبح بذلك طرفا في الخصومة التي هدفت إلى الحكم على مؤسسة عمومية للدولة بأداء مبالغ مالية مما يبقى معه متوفر على الصفة والمصلحة لتقديم أي طعن لضمان الحماية اللازمة للمال العام ومن حقه كبقية أطراف الخصومة القضائية أن يبلغ بالأحكام ويطعن فيها بكل طرق الطعن الممكنة قانونا وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئنافه بالعلل المنتقدة في الوسيلة ، والحال أن استئناف الوكالة المدعى عليها وجه ضده كذلك كمستأنف عليه وأن القرار الاستئنافي المعتمد من طرف المحكمة فيما انتهت إليه لم يصدر بمحضره ولم يرد ضمن الأطراف المضمنة بديباجته ولم تعط له فرصة إبداء أوجه دفاعه خلال المرحلة الاستئنافية ومع ذلك اعتبرت أنه مارس حقه في الاستئناف السابق تكون بذلك أساءت تعليل قرارها بما يوازي انعدامه فكان ما بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه."

وفي قرار آخر، أكدت محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) أن الجهة المخول لها مباشرة الطعون نيابة عن الدولة المغربية ومرافقها العمومية هي الوكيل القضائي للمملكة، فقد ورد في القرار رقم 412 المؤرخ في 2005/6/29 الصادر في الملف الإداري، القسم الثالث عدد 2004/3/4/1872 ما يلي:

"وحيث تبين من الحكم المستأنف أنه صدر في مواجهة الدولة المغربية في شخص ممثلها القانوني بأدائها للطرف المدعي التعويض المحكوم به مما يجعل الأملاك المخزنية غير ذي صفة ولا مصلحة في تقديم الطعن بالاستئناف على اعتبار أن الجهة التي تتقدم بالطعن ضد الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة المغربية هو السيد الوكيل القضائي."

وهكذا تكون محكمة النقض قد كرست قاعدة أن للوكيل القضائي للمملكة صفة التقاضي كطرف أساسي في الدعوى، وذلك تطبيقا للنصوص القانونية المنظمة لهذه المؤسسة.

وانطلاقا مما سبق، يتبين بأن الوكيل القضائي للمملكة يكتسب صفته في التقاضي من عدة مصادر وهي اكتسابه لصفة طرف أساسي في الدعوى من واقعة إدخاله فيها من طرف خصم الإدارة واكتسابه لهذه الصفة حين يكلفه الشخص المعنوي العام للدفاع عنه أمام القضاء وأخيرا يكتسب هذه الصفة من كونه مدافعا عن المال العام، فهو يكون حاضرا في كل الدعاوى التي تستهدف التصريح بمديونية المال العام.

وهو بذلك يتمتع بصفته تلك حق الدفاع عن الدولة وعن المال العام، وهو ما يخول له القيام بكل الإجراءات والمساطر بصفته وكيلا قضائيا للمملكة ودون حاجة إلى توكيل أو تكليف من جهات أخرى.

وحيث لذلك، فان الوكيل القضائي للمملكة يمارس الاختصاصات المخولة لهم بموجب الظهير الصادر في 1953/03/02 والمرسوم المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة المالية الذي يعتبر بمثابة تفويض عام.

لكن الجديد والإضافة النوعية التي جاء بها القرار موضوع هذا التعليق، هو أنه كشف عنصرا في هذا المسار، وهو أحقية الوكيل القضائي للمملكة في ممارسة مهامه النيابية والدفاعية عن الشخص العام حتى وإن لم يكن طرفا في الدعوى، وهذا سيسمح بترسيخ وتكريس

دور هذه المؤسسة بشكل كبير في مجال الدفاع عن اشخاص القانون العام في جميع مراحل الدعوى، وسيتيح لها أن تلعب دورها القضائي كمؤسسة قانونية ودفاعية موازية لمؤسسة المحامي من أجل حماية المال العام.

II. حول أحقية الدولة في ممارسة الطعن بالاستئناف رغم استئناف أحد الخصوم لنفس الحكم

من بين الإشكاليات التي أثيرت بمناسبة الدفاع عن مصالح الدولة في القضايا المعروضة على محاكم المملكة تلك المرتبطة بأحقية الدولة في الطعن بالاستئناف رغم صدور قرار استئنافي بناء على استئناف الطرف الآخر.

ولذلك، فإن الوكالة القضائية للمملكة تعمل على ممارسة الطعن بالاستئناف طالما أن الدولة لم تبلغ بالحكم ومازال حقها محفوظا لمباشرة هذا الطعن. غير أن محاكم الدرجة الثانية غالبا ما تصرح بعدم قبول الاستئناف أو بكون الاستئناف أصبح غير ذي موضوع على اعتبار أنها سبق وأن بتت في استئناف نفس الحكم بناء على استئناف الطرف الآخر، مما ترتبت عنه مخاطر قانونية تتمثل في جعل استئناف الطرف الآخر يحد من استئناف الدولة مما يحرمها من درجة من درجات التقاضي، رغم أن حق ممارسة الطعن بالاستئناف مضمون بمقتضى القانون، حيث إن الفصل **134 فقرة أولى منه** من قانون المسطرة المدنية نص على أنه:

"استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك".

ويستفاد من هذه المقتضيات القانونية أن المشرع نص على أنه لأي طرف في الدعوى أن يستعمل حقه في الطعن بالاستئناف.

ومن ثم، فإن بث محاكم ثاني درجة في الاستئناف الذي يقدم به الطرف الذي يقاضي الدولة لا يمكن اعتباره كأساس للتصريح بعدم قبول الاستئناف الذي تقدمت به الدولة لعدة أسباب أهمها أن الدولة والوكالة القضائية للمملكة تكونان طرفا في النزاع ومدخلتين وجوبا في الدعوى ويبقى من حقهما الطعن بالاستئناف عملا بمقتضيات الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، ولا يوجد ما يمنع من مباشرتهما لهذه المسطرة طالما أنها تمت في مواجهة حكم صادر عن محكمة أول درجة التي تكون أحكامها قابلة للطعن فيها بالاستئناف طبقا للقانون.

كما أنه من المتعارف عليه فقها وقضاء أن الطعن بالاستئناف كطريق طعن عادي أمام محكمة الدرجة الثانية يعد تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من النظام العام، باعتباره يشكل ضمانة هامة في ممارسة حق التقاضي وإمكانية الدفاع عن الحقوق أمام جميع المحاكم بمختلف درجاتها تكريسا لمبدأ الحق في محاكمة عادلة، لأن من شأن ذلك أن يساعد على تدارك الأخطاء القضائية للأحكام الابتدائية، وإتاحة الفرصة للأطراف – ولمرة واحدة فقط – لاستدراك ما فاتهم من دفوع وأدلة أمام محكمة أول درجة، لا سيما وأن الغاية التي شرع من أجلها هذا النوع من الطعون تتجلى في إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون من قبل محكمة الدرجة الثانية.

وبناء عليه، فقد تقدم الوكيل القضائي للمملكة بمجموعة من الطعون بالنقض ضد القرارات الاستئنافية التي تصرح بعدم قبول الاستئناف الذي تقدم به بصفته تلك وبصفته نائبا عن الدولة المغربية، فصدر عن محكمة النقض، وبشكل متواتر، عدة قرارات قضت بالنقض والإحالة استنادا إلى الاعتبارات القانونية أعلاه، ومن نماذج ذلك نورد قرارات صادرة عن محكمة النقض (الغرفة الإدارية – القسم الثالث) برسم سنة 2018 في شأن نزاعات عقارية ويتعلق الأمر بما يلي:

- ✓ **القرار عدد 3/438 المؤرخ في 2018/04/26 في الملف عدد 2017/3/4/768 الذي جاء في حيثياته ما يلي:**

"حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن الطعن بالاستئناف حق لكل متضرر من الحكم القابل للاستئناف عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك وهو من ضمانات حسن سير العدالة لا يحد منه استئناف أحد الخصوم قبل الآخر ما لم يسقط بانصرام الأجل القانوني الذي يبتدئ من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو التبليغ بالجلسة إذا كان مقررا قانونا أو يكون الطاعن قد رضي بالحكم رضاء صريحا أو ضمنيا بقول أو عمل يدل على ترك الحق في الطعن بالاستئناف والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما ذهبت خلاف ذلك وقررت عدم قبول الاستئناف لسبقية بثها في الاستئناف المقدم من طرف المطلوب في الطعن (المدعي) تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعرضت قرارها للنقض...".

كما جاء في قرار لاحق صادر عن نفس الجهة القضائية تحت عدد 3/721 المؤرخ في 19 يوليوز 2018 والصادر في الملف عدد 2016/3/4/2261 ما يلي:

"حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس بدعوى أن المحكمة مصدرته قضت بعدم قبول الاستئناف بحجة أنه سبق لها أن بتت في الاستئناف المقدم من طرف المطلوبين في النقض الشيء الذي يعد خرقا للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إنه من ضمانات حسن سير العدالة تمتيع الأطراف بحقوق الطعن المخولة لهم قانونا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئناف الطالبين بعلة أنها سبق لها أن قضت وبتت في القضية اعتمادا على استئناف المطلوبين تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن اختلاف المركز القانوني لأطراف الدعوى لا يخول لهم الحق في سلوك والتمتع بوسائل الطعن على حد سواء ولا يمكن مواجهة أي أحد منهما بسبقية البت في استئناف أحدهما للقول بعدم قبول استئناف الطرف الآخر والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نحت هذا المنحى تكون قد خرقت القانون بتعليل فاسد وعرضت قرارها للنقض ".

ونفس الشيء أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 3/721 المؤرخ في 2018/07/19 الصادر في الملف رقم 2016/3/4/2261.

III. قضايا التسخير المدني للناقلات

تتحقق واقعة التسخير المدني للناقلات بناء على أمر مكتوب صادر عن السلطات المحلية لمالكي هذه الناقلات بوضعها رهن إشارتها خلال مدة محددة لاستعمالها لأغراض معينة من قبيل مثلا نقل المواطنين لحضور تظاهرات وطنية أو زيارات وأنشطة رسمية، وقد نظم المشرع المغربي التسخير المدني بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1918/03/25 الذي بين فيه بدقة شكليات الأمر بالتسخير وحدد مداه ومسؤولية المسخر والمسخر له.

وتبعا لذلك فإن وجود الإذن المكتوب بتسخير السيارة لفائدة السلطات المحلية ينقل لهذه الأخيرة الحراسة القانونية والفعلية للناقلة وبالتالي يجعلها المسؤولة مدنيا عن الحوادث والأضرار التي قد تتسبب فيها الناقلة، كما أن ذلك يؤدي إلى انتفاء الضمان من طرف شركة التأمين

وعدم إحلالها في أداء التعويضات للمتضررين طبقا لأحكام المادة 34 من مدونة التأمينات التي جاء فيها:

" يترتب بقوة القانون عن تسخير كل الشيء أو جزء منه لاستعماله، وفي حدود هذا التسخير، توقيف آثار التأمين على الأخطار المتعلقة باستعمال ذلك الشيء، سواء بالنسبة لأداء أقساط التأمين أو بالنسبة للضمان وذلك دون تغيير لا في مدة العقد ولا في حقوق الأطراف فيما يخص هذه المدة".

وتطبيقا لهذه المقتضيات القانونية، فقد صدرت عن محاكم المملكة عدة أحكام وقرارات تكرس هذا التوجه التشريعي، نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 2/1493 الصادر عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 2007/10/31 في الملف الجنحي عدد 2007/4898 (قضية شركة التأمين السعادة ضد العمراني رحال ومن معه) والذي ورد فيه ما يلي:

" بناء على مقتضيات المادة 34 من الظهير الشريف رقم 238-02-1 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بمدونة التأمينات.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة (فإنه يترتب بقوة القانون عن تسخير كل الشيء أو جزء منه لاستعماله وفي حدود هذا التسخير توقيف آثار التأمين المغطي للأخطار المتعلقة باستعمال ذلك الشيء سواء بالنسبة لأداء أقساط التأمين أو بالنسبة للضمان وذلك دون تغيير لا في مدة العقد ولا حقوق الأطراف فيما يخص هذه المدة ....)

وحيث إن الثابت من مستندات الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 2005/08/08 تحت رقم 3463 أن السيارة من نوع لاندروفير المتسببة في الحادثة كانت تقوم بنقل مجموعة من المرشحين للهجرة الغير المشروعة رفقة عنصرين من الدرك الملكي بأمر من المشرف على الشركة التي تكتري السيارة المذكورة وبتسخير من طرف عناصر الدرك الملكي ببوكراع كما هو ثابت في محضر الدرك الملكي ببوكراع بتاريخ 2005/08/08 تحت عدد 2/2033 وبإقرار السائق المرتكب للحادثة موضوع النازلة.

وحيث يستنتج مما سبق سرده أن السيارة المتسببة في الحادثة كانت أثناء ارتكاب سائقها للحادثة في المهمة المحددة لها بموجب أمر التسخير المذكور وتحت إمرة والتصرف القانوني والفعلي للجهة المصدرة لأمر التسخير المومأ إليه.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن الحيازة والحراسة ظلت بيد المسؤول المدني لأنه هو الذي أسند مهمة سياقة السيارة المتسببة للحادثة للسائق دون مراعاة أن ما قام به من تكليف بالسياقة اتجاه السائق كان تنفيذا للأمر بالتسخير المذكور وليس تصرفا راجعا لإرادته المنفردة ودون ترتيب الاثار القانونية على ذلك يكون قرارها قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخارقا لمقتضيات المادة 34 من الظهير المشار إليه مما يعرضه للنقض والإبطال."

وبعد إحالة الملف بعد النقض على محكمة الاستئناف بالعيون، تمسكت هذه الأخيرة بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى وأصدرت قرارها رقم 223 بتاريخ 2010/06/10 في الملف جنحي سير عدد 2008/12 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار مالك السيارة مسؤولا مدنيا ومن قيام ضمان شركة التأمين السعادة وبعد التصدي التصريح بإخراجهما من الدعوى والحكم على الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بأداء التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالبين بالحق المدني.

وفي قضية أخرى أصدرت محكمة الاستئناف بتازة قرارا تحت رقم 129 بتاريخ 2018/04/05 في الملف عدد 2017/1202/193 قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص حضور صندوق ضمان حوادث السير وبعد التصدي الحكم من جديد بإخراج الصندوق المذكور من الدعوى مع تأييده في باقي مقتضياته وتعديله بخفض التعويضات...، وقد عللت المحكمة ما قضت به بخصوص المسؤول المدني والضمان بأن السيارة أداة الحادثة تقل:"*11 شخصا رغم أن عدد الأشخاص المشمولين بالتأمين هو 4 حسب الثابت من شهادة التأمين الإجباري على الناقلات الأمر الذي أدى إلى انعدام التأمين لتجاوز عدد المقاعد المؤمن عليه مادامت العبرة ببوليصة التأمين ولا يوجد بالملف ما يفيد أن عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع أو من لدن الوزارة المكلفة بالنقل، مما تبقى معه الدفوع المثارة في هذا الصدد غير ذي موضوع ويتعين ردها . وحيث إن حراسة السيارة أعلاه انتقلت*

إلى (الإدارة المعنية) بقائها عندها الأيام المذكورة على اعتبار أن السلطة الفعلية في المراقبة والتوجيه أصبحت لها وتجاوزت صلاحية الاستعمال ومن تم أصبحت هي الحارس القانوني لها والمسؤول المدني عن فعل السائق ويتعين الحكم عليها بالأداء بصفة شخصية".

وفي إطار الدور الفعال والإيجابي الذي تلعبه الوكالة القضائية للمملكة من أجل الوقاية من مثل هذه المنازعات ووضع حد لنزيف التعويضات التي يحكم بها القضاء في مواجهة الدولة مباشرة دون مالكي العربات المسخرة ودون الحكم بإحلال شركات التأمين المؤمنة لها، فإنها تعمل جاهدة سواء خلال الاجتماعات التي تعقدها مع الإدارات المعنية أو من خلال المراسلات التي توجهها لها بمناسبة كل ملف على حدة، على إثارة انتباه هاته الإدارات إلى المقتضيات القانونية المتعلق بتسخير العربات والأخرى المتعلقة بالتأمين والضمان في حالة التسخير، *طالبة منها في حالة لجوئها إلى تسخير أي عربة لصالحها، الحرص على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالتأمين.*

ومن جهتها فإن الوكالة القضائية للمملكة كلما تم إدخالها في نزاع من هذا النوع أو كلما كلفتها الإدارة بالدفاع عنها، فإنها تبادر إلى تجهيز الملف بكل الوثائق والمعطيات اللازمة سواء مباشرة من المحكمة المعروض عليها النزاع أو بطلبها من الإدارة المعنية، فإذا تبين بأن شروط التسخير غير متوفرة أو حالات انعدام الضمان غير ثابتة، فإنها تستميت في الدفاع لمواجهة مزاعم شركة التأمين أو مالك العربة الذين يحاولون التملص من المسؤولية.

وفي هذا الإطار فقد استصدرت الوكالة القضائية للمملكة بتاريخ 2018/03/22 قرارا عن محكمة الاستئناف بأكادير بعد النقض والإحالة، *قضى لصالح الدولة المغربية بانتفاء مسؤوليتها عن حادثة سير تسببت فيها ناقلة لعدم تحقق شروط التسخير، ومن تم إخراجها من الدعوى وجعل كامل المسؤولية على عاتق سائق الناقلة المتسبب في الحادثة.*

وجاءت تفاصيل النازلة كالآتي:

تعود فصول هذه القضية لتاريخ 2009/10/13 لما وقعت حادثة سير تسببت فيها ناقلة في ملكية أحد الخواص ومساقة من طرفه أثناء نقله لبعض أقاربه وجيرانه بمناسبة تزامن

ذلك مع نشاط رسمي بمدينة تارودانت، فتقدم على إثر ذلك ضحايا الحادثة بمقالين لإدخال الغير في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت.

فأجاب المسؤول المدني عن السيارة بكون حراسة الناقلة لم تعد بيده وأنها انتقلت إلى الدولة المغربية في إطار عملية التسخير من طرفها لنقل السكان بمناسبة النشاط الرسمي ملتمسا إخراجه من الدعوى.

كما لجأت شركة التأمين إلى تقديم دفوعها قصد إخراجها من الدعوى لتعطل التأمين والضمان في حالة تسخير العربة المؤمن عليها.

تم أجاب الوكيل القضائي للمملكة بنفي واقعة التسخير لانتفاء شروط تحققها طبقا للشكليات المحددة بواسطة ظهير 25 مارس 1918.

وعلى هذا الأساس أصدرت المحكمة الابتدائية بتارودانت حكمها عدد 66 بتاريخ 2014/03/19 في الملف عدد 2010/07 *قضت فيه باعتبار مالك السيارة مسؤولا مدنيا وتحميله كامل مسؤولية الحادثة مع الحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني مجموع التعويضات المحكوم بها مع صدور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير وبإخراج شركة التأمين وباقي المدخلين من الدعوى.*

وقد تم استئناف هذا الحكم من طرف كل من المطالبين بالحق المدني و صندوق ضمان حوادث السير و أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارها الاستئنافي غيابيا في حق الدولة المغربية عدد 1062 بتاريخ 2015/02/05 في الملف عدد 14/179 قضت *فيه "بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار مالك السيارة مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي خلفتها الحادثة و التصدي و التصريح بأن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول هي المسؤولة عنها و الحكم عليها بأداء التعويضات المحكوم بها و بإخراج المسؤول المدني و صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى وتأييده في باقي مقتضياته المدنية و تحميل الدولة المغربية الصائر."*

ونظرا لصدور القرار الاستئنافي غيابيا في حق الدولة المغربية فقد تقدم الوكيل القضائي للمملكة بطعن بالتعرض ضد هذا القرار، فأصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارا تحت عدد

2174 بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف عدد 179/14 *احتفظت فيه بنفس منطوق القرار الاستئنافي الأول المتعرض عليه.*

ودفاعا عن مصالح الدولة المغربية لجأ الوكيل القضائي للمملكة للطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي القاضي بتحميل الدولة مسؤولية الحادثة و جعل التعويضات المحكوم بها على عاتقها، مؤكدا انتفاء واقعة التسخير التي يجب أن تتم كتابة خلافا لما اعتمدته المحكمة من تصريحات للمصابين في الحادثة، إذ أن المادة 5 من ظهير التسخير تنص على أن: *"الإذن الصادر بإجراء الكلفة الموقع عليه قانونا يوجه لأرباب الأشياء المذكورة و حائزها و ماسكها و مستغلها و وكلائهم و نوابهم و لمن له الحق بأي وجه كان و أي صفة كانت و ينفذ الأمر حالا من غير مراجعة و للطالب حق الاستئناف بعد ذلك إن شاء..."*

و بتأكد محكمة النقض من غياب الأمر الكتابي للتسخير بالإضافة لعدم طعن المسؤول المدني عن السيارة في الحكم الابتدائي وارتضاءه لمنطوقه الذي حمله مسؤولية الحادثة، قضى القرار عدد 3/469 المؤرخ في 2017/03/29 في الملف عدد 2016/18134 بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2016/03/31 في القضية عدد 2014/179 بخصوص المقتضيات المتعلقة بالدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي متكونة من هيئة أخرى و في حدود النقض الحاصل و تحميل الطرف المطلوب المصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المتخذة في قبض صوائر الدعاوى و تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف بأكادير من جديد وتقديم الوكيل القضائي للمملكة لمستنتجاته بعد الإحالة، قضت هذه الأخيرة بواسطة قرارها 2210 الصادر بتاريخ 22 مارس 2018 في الملف عدد 2017/2606/343 *"بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار مالك السيارة مسؤولا مدنيا وتحميله الصائر."*

ليأتي هذا القرار لصالح الدولة المغربية بعد نفي واقعة التسخير وإبقاء المسؤولية على عاتق سائق السيارة بعد ثبوت خطئه في وقوع الحادثة وعدم توفره على أمر كتابي من السلطات المختصة لنقل الركاب.

IV. منازعات الوضعية الفردية والمعاشات

تتولى الوكالة القضائية للمملكة تتبع منازعات الوضعية الفردية والمعاشات ودراسة ومعالجة الملفات موضوع القضايا التي تهدف إلى تسوية الوضعية الإدارية والمالية في إطار المنازعات المتعلقة بالأجور والترقيات والتعويض عن المهام وعن التكوين. وبصفة عامة تشمل الوضعية الفردية جميع الحالات والأوضاع التي تعتري الموظف وهو يعمل في خدمة الإدارة أو المرفق أو الجماعة الترابية أو المؤسسات العامة سواء فيما يتعلق بتسميته في وظيفة معينة أو ترقيته أو حصوله على أجوره ومستحقاته إلى غير ذلك من الحالات الأخرى التي يمكن أن يقدم بصددها دعوى ضد جهة إدارية معينة من أجل تسوية هذه الوضعية بما ينعكس إيجابا أو سلبا على وضعيته المادية حسب الأحوال.

وقد أشار المشرع إلى هذا الصنف من القضايا من خلال المادتين 8 و 11 من القانون رقم 41-90 المشار إليه أعلاه، بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 8 على ما يلي:"... *تختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.*"

في حين تنص المادة 11 على أنه: " *تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف، أو مرسوم.*"

و لقد حدد الفصل 8 من قانون 41-90، الفئات المعنية بالمنازعات المتعلقة بالوضعية الفردية في الموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وقد عرف الفصل 2 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1958/02/24، الموظف بأنه: "*كل شخص يعين في وظيفة قارة، ويرسم في إحدى درجات السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة*"، كما أن الفصل 1 من القانون الأساسي لموظفي الجماعات المحلية المؤرخ في 1977/9/27 حدد صفة موظف بالجماعات "*كل شخص يعين في منصب دائم ويرسم بإحدى درجات تسلسل أسلاك الجماعات، وبذلك لا يختلف تعريف الموظف الجماعي عن تعريف الموظف العام للدولة.*"

ويمكن تصنيفها إلى:

- المنازعات المتعلقة بالمعاشات المدنية والعسكرية ومعاشات رجال القوات المساعدة وهي تنقسم إلى قسمين: معاشات مؤدى عنها، أي المعاشات التي تؤدى عنه اشتراكات الموظفين ومساهمات الدولة (الهيئة المشغلة) ومعاشات غير مؤدى عنها.
- منازعات معاشات الزمانة غير المؤدى عنها وهي:

✓ المعاش الذي يحصل عليه الموظف جراء حادث أو مرض أصيب به بسبب وظيفته أو بمناسبتها ويكون بموجب قرار تتخذه لجنة الاعفاء المختصة (المدنية أو العسكرية أو لجنة رجال القوات المساعدة)؛

✓ معاشات أعضاء المقاومة وجيش التحرير (معاش العطب والتعويض الاجمالي).

- منازعات تتعلق برصيد الوفاة المنظم بموجب مرسوم رقم 2.98.500 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

ذلك أن المنازعات المتعلقة بتسوية الوضعية الفردية لها من الأهمية بما كان ما يؤهلها لأن تحظى باهتمام كبير لكونها تتعلق من جهة بحقوق الموظفين التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها لموظفيها ولعلاقتها بالنظام المالي والمحاسبتي سيما المادة 8 من المرسوم المتعلق بالمراقبة المالية لنفقات الدولة والفصل 41 من المحاسبة العمومية من خلال تكريس مبدأ الأجر مقابل العمل من جهة أخرى.

كما أن القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-62 بتاريخ 14 شعبان 1436 الموافق ل 2 يونيو 2015 أكد من خلال مقتضياته على ضرورة تحديد جميع المستحقات السنوية للموظفين في قانون الميزانية سنة بسنة.

هذا، وقد عملت الوكالة القضائية للمملكة على تحقيق الأهداف التي رسمتها في هذا النوع من القضايا والتي تستعرضها كالتالي:

1. بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتعويض عن التكوين

في إطار الأهمية التي توليها الإدارة للتكوين المخصص للموظفين سواء الأساسي منه أو المستمر بقصد تنمية قدراتهم والرقي بالعمل الإداري، أقر مرسوم 1957 مقتضيات تسمح لهم بالاستفادة من تعويض عن هذا التكوين وقد تم تعديل هذه المقتضيات بمرسوم آخر صدر سنة 2005 وضع شروطا محددة للاستفادة من التعويض المذكور.

ومن الملاحظ أن الإدارات العمومية لم تكن تؤدي هذه التعويضات لمستحقيها في وقتها مما دفع بهم إلى المطالبة القضائية من أجل تسوية وضعيتهم المالية بهذا الخصوص، حيث سار العمل القضائي على الاستجابة لطلباتهم دون التمييز بين المستحقين في ظل مرسوم 1957 المذكور الذي لم يحدد أي شرط وبين الذين خضعوا للتكوين في إطار مرسوم 2005 مما نتج عنه زيادة في الأعباء المالية للخزينة العامة بزيادة النفقات المخصص لهذا الغرض.

وفي إطار الدفاع الذي تمارسه الوكالة القضائية للمملكة لفائدة الإدارات العمومية فقد تمسكت في دفوعها وأمام مختلف المحاكم بضرورة اخضاع المستفيدين من التكوين بعد سنة 2005 للشروط الواردة في المرسوم الجديد.

وفي إطار النقاش من خلال مجموعة من الملفات، تم الحسم في مسألة المرسوم الذي سيخضع له المستفيد من التكوين، بحيث إذا كان المعني بالأمر قد خضع للتكوين في ظل المرسوم 1957 فإنه يخضع لمقتضياته وإذا كان التكوين في ظل مرسوم 2005 يبقى هذا الأخير هو الواجب التطبيق.

إلا أنه بعد ذلك طرحت إشكالية المادة 14 من المرسوم رقم 1366-05-2 هل تم بموجبها نسخ المرسوم رقم 1841-57-2 أم أنه اقتصرت فقط على بعض المقتضيات.

بهذا الخصوص صدر قرار محكمة النقض عدد 2/255بتاريخ 2018/04/05 في الملف رقم 2017/2/4/2923 جاء فيه:

" ... يظل الموظفون والمساعدون المعنيون لمتابعة التمارين أو دروس التكوين والاتقان إما بالمدارس أو بالإدارة العمومية أو بمؤسسة خاصة يتقاضون الأجور المطبقة لحالتهم في إدارتهم الأصلية ويتقاضون أيضا تعويضا يوميا عن التمرين إذا كان هذا التمرين أو الدروس المتبعة

قد جرت خارج محل إقامتهم كما هو الشأن في نازلة الحال مما يكون محقا في الاستفادة من التعويض عن فترة التكوين الممتدة من 2012/12/17 إلى 2014/07/09 تكون قد أولت مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 1366 المشار إليه تأويلا خاطئا فجاء قرارها خارقا للقانون وعرضته للنقض.

وحيث أن حسن العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. لهذه الأسباب، قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر."

2. بالنسبة للمنازعات المتعلقة بامتحانات الكفاء المهنية

من المعلوم أن بعض الإدارات العمومية لا تقوم بالإعلان عن امتحانات الكفاءة المهنية كل سنة مما يطرح معه إشكالية سريان الترقية بالنسبة للناجحين سيما الذين كانوا يستوفون الشروط الضرورية لاجتياز هذه الامتحانات قبل تاريخها، علما أن المادة 3 من المرسوم رقم 2-04-403 بشأن تحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة والإطار تنص على أنه "*يتم الترقي عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في حدود ... سنويا من عدد الموظفين المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل*".

كما أن المنشور الصادر عن الوزير المكلف بتحديث الإدارة والوظيفة العمومية بتاريخ 2007/05/03 نص على أنه يتم تعيين الموظفين المعلن عن نجاحهم من طرف لجنة الامتحانات المختصة حسب إحدى الحالتين:

- ✓ في الحالة التي يتم فيها اجتماع لجنة الامتحانات خلال السنة المعنية، يتم التعيين في الدرجة ابتداء من اليوم الموالي لاجتماع اللجنة المذكورة؛
- ✓ في الحالة التي يتم فيها اجتماع لجنة الامتحان بعد السنة المعنية، يتم التعيين في الدرجة ابتداء من 31 دجنبر من السنة المعنية.

وهو ما أثار عدة نزاعات حول تحديد تاريخ التعيين بالنسبة للموظفين الذين يتوفرون على شرط 6 سنوات سابقة لتاريخ إجراء الامتحان. أصدرت بشأنها عدة أحكام بأحقية المعنيين

بالأمر في الاستفادة من الترقية ابتداء من تاريخ توفره على شرط الأقدمية تم تأييدها بموجب قرارات استئنافية.

وفي إطار ممارسة الطعن بالنقض والتمسك بالنصوص الواجبة التطبيق فقد أصدرت محكمة النقض في هذا الشأن عدة قرارات منها:

القرار عدد 2/232 الصادر بتاريخ 20018/03/22 في الملف رقم 2016/2/4/2676؛

القرار عدد 2/231 الصادر بتاريخ 2018/03/22 في الملف رقم 2016/12/4/2973؛

القرار عدد 2/230 الصادر بتاريخ 2018/03/22 في الملف رقم 2972 /2019/2/4؛

القرار عدد 2/647 الصادر بتاريخ 2018/09/06 في الملف رقم 2018/2/4/1784.

وقد جاء في حيثيات القرارات السالفة الذكر ما يلي:

" ... يستخلص من المقتضيات السالفة الذكر ان المقصود بالسنة المعنية ليس هي سنة إجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة أعلى وإنما سنة تحقق شروط الترقية"، تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وخرقت من خلاله مقتضيات المرسوم رقم 403-04-2 والمنشور رقم 2 المشار إليه أعلاه، ذلك أن التاريخ المعتبر لانطلاق استفادة المطلوب في النقض من الترقية هو تاريخ إجراء امتحان الكفاءة المهنية المصادف ل 2009/07/29 والإعلان عن نجاحه حسب الثابت من أوراق الملف وليس سنة 2006 التي تعتبر فقط تاريخ استجماعه لشروط قبوله لاجتياز الامتحان المذكور وتقييده في لائحة المرشحين لاجتياز ذلك الامتحان وهو تاريخ 2006 الذي لم يكن قد اجتاز فيه بعد امتحان الكفاءة المهنية وأعلن عن نجاحه فيها مما يجعل القرار المطعون فيه غير مؤسس ومعللا تعليلا فاسدا عرضه للنقض".

3. بالنسبة لتطبيق القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية

كما هو معلوم، فإن موظفي الجماعات الترابية في إطار التوظيف والترقية وعملا بالمقتضيات الجماعية لسنة 2002 كانوا يصنفون إلى صنفين:

- ✓ إلى غاية السلم 9 من اختصاص رئيس الجماعة مع تأشيرة وزارة الداخلية باعتبارها الجهة الوصية؛

✓ من السلم 10 فما فوق من اختصاص وزارة الداخلية.

وفي إطار تنزيل مقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية فقد اعتادت المحاكم على الحكم بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي الجماعات الترابية على الدولة المغربية ووزارة الداخلية بالرغم من القوانين الجديدة الجاري بها العمل منذ 2015 ولقد تم الطعن في تلك القرارات وصدر بشأنها عدة قرارات منها القرار عدد 2/726 الصادر بتاريخ 2018/09/27 في الملف رقم 2016/2/4/3025 الذي جاء فيه:

"حيث إن الأطراف هم اللذين يحددون الجهة المطلوبة في دعواهم وليس للمحكمة أن تغير من طلبات الأطراف وصفتهم في الدعوى وبالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى يتبين أن المطلوبة في النقض لئن كانت قد وجهت دعواها ضد كل من الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة و وزير الداخلية وعامل إقليم اشتوكة ايت باها والوكيل القضائي للمملكة إلا ان ملتمسها بهذا المقال يرمي إلى الحكم على المدعى عليها عمالة اشتوكة ايت باها في شخص السيد العامل بتسوية وضعيتها المالية ... والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة (وزارة الداخلية) بتسوية الوضعية الإدارية ... تكون قد قضت في مواجهة غير الجهة المطلوبة في الدعوى بمقتضى الملتمسات الختامية الواردة بمقالها بصرف النظر عن الجهة المعنية بهذه التسوية وبذلك تكون قد خالفت مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية مما يعرضه للنقض".

4. بالطعون بالإلغاء في قرارات العزل بسبب ترك الوظيف

من بين القضايا التي تتكلف الوكالة القضائية للمملكة بالدفاع فيها عن أشخاص القانون العام الطعون بالإلغاء في قرارات العزل بسبب ترك الوظيف.

ورغم أن الهدف من هذه الطعون هو مخاصمة مشروعية قرارات العزل فإن تنفيذ الأحكام النهائية القاضية بالإلغاء تكلف خزينة الدولة مبالغ مهمة تختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ ترك الوظيف وتنفيذ الحكم النهائي القاضي بالإلغاء.

وكمثال على ذلك، قضية موظف كان يعمل بأسلاك إحدى الإدارات العمومية، ترك وظيفته بصورة غير قانونية ابتداء من تاريخ 01-05-2008، كما أبانت عن ذلك عملية

الجرد والمراقبة التي قامت بها الإدارة المعنية للعاملين في أسلاكها أو المراكز التابعة لها عملا بمقتضيات منشور السيد الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) عدد 8/2005 بتاريخ 11-05-2005 بشأن ظاهرة الموظفين الأشباح والذي اقترح مجموعة من الآليات للقضاء على هذه الظاهرة.

وتقيدا بمقتضيات منشور السيد الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) تم إيقاف صرف راتب الموظف بصورة تلقائية بعد رجوع الحوالة التي وجهت إلى مقر عمله وعدم قيامه بسحبها كما تم توجيه إنذار إليه عملا بمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية عن طريق البريد المضمون وفي العنوان المصرح به من طرفه للإدارة، وكذا إلى مقر عمله غير أنه تعذر إيصالهما له، وعلى ضوء ذلك صدر قرار بحذفه من أسلاك الإدارة.

وقد ابتدأت مخاصـــمة هذا القرار التأديبي بموجب مقال قدم أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 28-04-2010 التي أصـــدرت حكما بتاريخ 14-03-2013 قضـــت فيه برفض الطلب، وهو الحكم الذي ألغته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بقرار صادر بتاريخ 26-02-2014 والذي تم تنفيذه من طرف الإدارة المعنية. وقد كلفها مبلغا إجماليا قدره **2 166 243,37** درهما.

وبناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكالة القضـائية للمملكة أصـدرت محكمة النقض قرارا بتاريخ 16-02-2017 قضى بنقضه.

وبعد النقض والإحالة أصـدرت محكمة الاسـتئناف الإدارية بالرباط قرارا بتاريخ 05-03-2018 قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطعن بالإلغاء.

وتبعا لذلك فقد أصبح من حق الإدارة المعنية إصدار أمر بتحصيل المبلغ المصروف تنفيذا للحكم.

V. دور الوكالة القضائية للمملكة في حماية الرصيد العقاري لأشخاص القانون العام وتثمينه

إن القضـايا التي تتكلف الوكالة القضـائية للمملكة بالدفاع فيها عن أشـخاص القانون العام تختلف من حيث النوع والموضـــوع وكثيرا ما تمس مجالات حيوية وذات قيمة قانونية ومالية مهمة.

وتعد المنازعات العقارية من المجالات ذات الأولوية التي تحرص الوكالة القضـــائية للمملكة من خلالها على الدفاع عن مصـــالح أشـــخاص القانون العام، باعتبار العقار رافعة أســاســية للتنمية الاقتصــادية والاجتماعية، باعتباره البنية الصــلبة التي تبنى عليها مختلف السياسات العمومية في مجال توفير البنيات التحتية والمرافق والتجهيزات العمومية والتخطيط والتهيئة العمرانية وتوفير الســكن اللائق وتشــجيع الاســتثمار المنتج في مختلف المجالات الصناعية والفلاحية والسياحية والخدماتية وغيرها.

وكحصـيلة سـنوية لعمل الوكالة القضـائية للمملكة في المنازعات العقارية لأشـخاص القانون العام، استطاعت من خلال تدخلها استصدار أحكام نهائية لصالح الدولة في مجموعة من الملفات المتعلقة بالمسـاكن الإدارية وبلغ عددها 457 حكما قضـت بإفراغ مسـاكن إدارية لصـــالح الدولة، وكذا تلك المرتبطة بعقارات الدولة وتتجاوز مســـاحتها أزيد من 600 هكتار متوزعة ما بين المجال الحضري، والمجال الفلاحي والملك الغابوي.

ونســـتعرض بتفصـــيل بعض المنازعات العقارية والوســـائل التي اعتمدتها الوكالة القضـائية للمملكة أمام مختلف محاكم المملكة والتي سـاهمت من خلالها في حماية الرصـيد العقاري للدولة وتثمينه:

1. منازعات قضايا الملك الخاص للدولة

تتكلف الوكالة القضـــائية للمملكة بتدبير عدد مهم من ملفات منازعات قضـــايا الملك الخاص للدولة من بينها:

- قضـــايا منازعات المســـاكن الوظيفية: في إطار تدبيرها لملفات منازعات المســـاكن الوظيفية، تمكنت الوكالة القضـــائية للمملكة من اســـترجاع عدد مهم من المســـاكن الوظيفية التي كانت موضوع احتلال بدون سند قانوني من طرف بعض المستفيدين، حيث استطاعت أن تحصل على أحكام نهائية تقضي بالإفراغ للاحتلال بدون سند خلال سنة 2018. وقد بلغ عدد المساكن الإدارية التي تم إفراغ المحتلين منها 211 مسكنا، كما تم استصدار 245 حكما أو قرارا لصالح الدولة في مواجهة المحتلين لهذه المساكن الإدارية.
- قضـــايا اســـترجاع الأراضـــي الفلاحية في إطار ظهير 2 مارس 1973: دفاعا عن مشروعية الاسترجاع وحفاظا على الوعاء العقاري، ساهمت الوكالة القضائية من خلال تدبيرها للملفات المتعلقة بالطعون بالإلغاء المقدمة في مواجهة القرارات الوزارية المشتركة والتي بموجبها يتم تعيين العقار المعني بالاسترجاع، في ترسيخ مجموعة من المبادئ بشأن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 الذي يخول للدولة استرجاع العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المملوكة للأجانب أو القانون رقم 42-05 المتعلق بســـن بعض الإجراءات الخاصة بهذه العقارات:

❖ **<u>العبرة من تحديد مدى توافر شروط الاسترجاع ليس بصدور القرار الوزاري المشترك ولكن بتاريخ صدور ظهير 02مارس1973.</u>**

من ضـــمن أهم المبررات التي يســـتند اليها الطاعنون لتأكيد عدم مشـــروعية القرار الوزاري المشترك، نجد تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في ظهير 02 مارس 1973 بتاريخ صـــدور القرار المطعون فيه وهي أن يكون العقار المســـترجع في ملكية أجنبي وأن يتواجد خارج المدار الحضري كلا أو جزءا وأن يكون فلاحيا أو قابل للفلاحة.

غير أن توجهات المحاكم الإدارية تتضارب بهذا الشأن خصوصا فيما يتعلق بالتاريخ المعتمد لتحديد وجوب توافر شـــروط الاســـترجاع، هل العبرة بتاريخ صـــدور القرار الوزاري المشترك أم بتاريخ صدور ظهير 1973/03/02 ولم يستقر الاجتهاد القضائي في هذا الصدد رغم صـدور قرارات عن محكمة النقض تؤكد على ضـرورة توفر شـروط الاسـترجاع بتاريخ صدور الظهير.

ولقد حرصت الوكالة القضائية في دفوعها، على إثارة هذا المبدأ واستطاعت استصدار أحكام مؤيدة له.

❖ **تحصين القرارات الوزارية المشتركة التي لم يطعن فيها بالإلغاء بعد مرور أجل 60 يوما على صدور القانون رقم 42-05، المتعلق بسن بعض الإجراءات الخاصة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المسترجعة ملكيتها إلى الدولة، بالجريدة الرسمية بتاريخ 02 مارس 2006**

لعل من بين أهم الإشكالات المرتبطة بتطبيق ظهير 1973/03/02 سيما قبل صدور القانون 42-05، كون الطعن في القرار الوزاري المشـــترك يظل جائزا ما لم يبلغ الطاعن بالقرار وهو ما كان يؤثر في استقرار الأوضاع القانونية وخلق مجموعة من الاضطرابات في حالة ما إذا كانت أملاك الدولة قد فوتت العقار المعني بالاسـترجاع للأغيار في الوقت الذي يقوم القضـاء بإلغاء القرار الوزاري المشـترك، وهو ما كان يفضـي إلى استحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتضـــطر الدولة تبعا لذلك إلى تعويض المعني بالأمر عينا (عن طريق إجراء مبادلة) أو نقدا.

وعلى هذا الأساس صدر القانون 42-05 للحد مما سبق باعتباره استثناء لما ورد في المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، ذلك أنه نص في الفقرة الثانية من مادته الأولى على أن القرارات الوزارية المشـــتركة التي عينت العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة ونشـرت قبل صـدوره بالجريدة الرسـمية المصـادف ل02 مارس 2006، على الرغم من كونها قرارات فردية، يتعين الطعن فيها داخل أجل 60 يوما تبتدئ من التاريخ السالف الذكر.

غير أنه رغم وضوح النص، فإن القضاء في العديد من الحالات يجيز الطعن بالإلغاء في هذه القرارات سيما استنادا إلى مفهوم القرار المعدوم.

ولقد استطاعت الوكالة القضائية للمملكة، في إطار مهام الدفاع الموكولة إليها، استصدار قرارات متواترة عن محكمة النقض أكدت على تحصن القرار الوزاري المشترك بعد مرور الأجل المنصوص عليه في القانون السابق الذكر ومن بينها القرار عدد 1/609 المؤرخ

في 2018/05/31 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/1686 الصادر عن محكمة النقض والذي جاء فيه: *"...حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بالنقض بخرق مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم ا لإدارية، والمادة الأولى من القانون رقم 05.42 المتعلق بسن بعض الاجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام ظهيري 1973/09/26 و 1973/03/02 باعتباره نص خاص والفصل 115 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب المادة السابعة من قانون المحاكم الادارية، وانعدام الأساس القانوني، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطعن بالإلغاء موضوع نازلة الحال تسري عليه مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 05.42 التي نصت على ما يلي "يحدد أجل تقديم طلبات الالغاء ضد القرارات المشار اليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الاول 1383(26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها اراضي الاستعمار، وكذا الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (02 مارس 1973) المنقولة بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها اشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون في ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، غير أن أجل تقديم طلبات الالغاء ضد القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه التي تم نشرها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يحدد في ستين 60 يوما ابتداء من هذا التاريخ"، ومادام القانون المذكور قد تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/03/02 فإن أجل الطعن في القرارات الصادرة في اطار تطبيق مقتضيات ظهيري 1973/09/26 و1973/03/02 قبل نشره يكون هو 02 مارس 2006، والمطلوبة في النقض لم تدرج مقال الطعن بالإلغاء إلا بتاريخ 2015/03/24 أي بعد انصرام الأجل بأكثر من ثمان سنوات وعشرة أشهر و22 يوما، الأمر الذي يكون معه الطعن بالإلغاء مقدما خارج الأجل القانوني . ومن جهة أخرى، فالقرار المطعون فيه ليس قرارا معدوما، وقد صدر تطبيقا لظهير 2 مارس 1973 والذي تم بموجبه تعيين العقار موضوع النزاع ضمن العقارات المشمولة بالظهير، وهو مقيد بأجل الطعن بالإلغاء، والقول بخلاف ذلك يتعارض مع ما نحته محكمة النقض في هذا الإطار، ومع التطبيق الصحيح للقانون خاصة مقتضيات الفصل السابع من الظهير المذكور*

والمقتضيات التطبيقية له التي أكدت على وجوب التوفر على الشروط بتاريخ نشر الظهير في الجريدة الرسمية، مما يناسب نقض القرار."

وقد استجابت محكمة النقض للطعن الذي تقدمت به الوكالة القضائية للمملكة حيث قضت بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة، وتحميل المطلوب الصائر.

2. منازعات قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي

بالرغم من أن القضاء يحكم بتعويض المالكين عن فقدان ملكية عقاراتهم فإنه مع ذلك لا يفصل في وضعية تلك العقارات القانونية ولا يقر في جميع الحالات بأحقية الإدارة في امتلاكها بالرغم من أدائها لثمنها عبر تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في إطار دعوى التعويض التي يتقدم بها المتضررون.

وأمام هذه الوضعية غير القانونية الناتجة عن بقاء ملكية العقار مسجلة باسم مالكه الأصلي رغم إقامة المرفق العمومي عليه ورغم حصوله على ثمنه، فإن الوكالة القضائية للمملكة بادرت إلى المطالبة بالحكم بنقل ملكية العقارات المحكوم بالتعويض عنها في إطار الاعتداء المادي لفائدة الدولة.

غير أن القضاء رفض في البداية الاستجابة لمثل هذا الطلب معللا ذلك بكون عملية نقل الملكية لا يمكن أن تتم إلا في إطار مسطرة نزع الملكية، وهو الموقف الذي كان يجعل الإدارة في وضعية من أدى ثمن شيء دون أن يتمكن من تملكه قانونيا.

إلا ان إصرار الوكالة القضائية للمملكة على موقفها مكن من تغيير توجه الاجتهاد القضائي في هذا المجال خاصة منها القرارات الصادرة عن محكمة النقض والتي أصبحت تقضي بالاستجابة لطلبات نقل ملكية العقار لفائدة الدولة مقابل التعويض المحكوم به عن الرقبة.

ومن ضمن القرارات التي صدرت في هذا الشأن القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 3/159 المؤرخ في 2018/02/15 في الملف الإداري رقم 2016/3/4/1160 والذي جاء فيه ما يلي:

" ... لكن خلاف النعي فإن موضوع الدعوى هو الاعتداء المادي وليس نزع الملكية مما لا مجال معه للاعتداد بقانون 81/7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، وبخصوص النعي بعدم تبرير نقل الملكية فإن المحكمة خلاف الادعاء علت قضاءها بنقل الملكية بأنه مادام أن المستأنف عليها تستحق تعويضا عن فقدان مساحة 1607.8 مترا مربعا فانه يتعين الحكم بنقل الملكية لتلك المساحة للإدارة عملا بتواتر محكمة النقض على ذلك وبذلك جاء القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلتين على غير أساس."

وبالتالي، لم تستجب محكمة النقض لطلب مالك القطعة الفلاحية المعتدى عليها من طرف الدولة حيث قضت برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

VI. استرجاع صوائر الدولة

تمارس الوكالة القضائية للمملكة بحكم ما هو منوط بها من اختصاصات دعوى رجوع الدولة على الغير المتسبب في حوادث السير التي يكون ضحيتها أحد موظفي الدولة، بناء على أسس قانونية تتمثل فيما يلي:

- الفصل 28 من قانون 71.011 المؤرخ في 1971/12/30 المتعلق بالمعاشات المدنية الذي ينص على أنه:

"إذا كانت العاهة تنسب لشخص آخر فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد استرجاع الصوائر المدفوعة.

ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض".

- الفصل 32 من قانون 71.013 المؤرخ ب 1971/12/30 المتعلق بالمعاشات العسكرية الذي ينص على ما يلي:

"إذا كانت العاهة تنسب لشخص آخر فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد استرجاع الصوائر المدفوعة".

- الفصل الأول من ظهير 1937/07/08 المعدل بمقتضى مدونة التأمينات الجديدة.

- الفصل 3 من ظهير 1984/10/02 المتعلق بتعويض ضحايا حوادث السير التي تسببت فيها عربات بمحرك.
- الفصل 2 من قانون 15-97 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وتتمثل الصوائر التي تتولى الوكالة القضائية للمملكة استرجاعها فيما يلي:

- الأجور التي صرفتها الدولة للموظف ضحية حادثة سير خلال مدة عجزه الكلي المؤقت؛
- راتب الزمانة الذي خولته الدولة للموظف الضحية أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة لها ارتباط بالعمل وقدرت نسبة العجز الجزئي الدائم في 25% فما فوق بالنسبة للموظفين المدنيين و 10% بالنسبة للعسكريين.
- منحة الوفاة التي صرفت لذوي حقوق الضحية في حالة وفاته بسبب الحادثة.
- المصاريف الطبية والصيدلانية بالنسبة للعسكريين.

ويتم استرجاع صوائر الدولة عن طريق سلك مسطرة حبية تتمثل في تجميع المعلومات والمعطيات من خلال اتصال الوكالة القضائية للمملكة بمختلف شركائها من القطاعات الوزارية والجماعات الترابية التي ينتمي لها الموظفون الضحايا، وذلك لتحديد مطالب الدولة ثم مطالبة شركات التأمين المعنية بأداء ما بذمتها. وفي حالة عدم استجابة شركات التأمين لمطالب الدولة حبيا، يتم اللجوء إلى القضاء لاسترجاع هذه الصوائر.

منجزات المؤسسة في موضوع استرجاع صوائر الدولة برسم سنة 2018

1. التواصل مع الشركاء من القطاعين العام والخاص

خلال سنة 2018، اتبعت الوكالة القضائية للمملكة نمطا جديدا في تدبير ملفات استرجاع صوائر الدولة من خلال تبنيها لاستراتيجية جديدة على مستوى التواصل مع شركائها من القطاعات الوزارية والجماعات الترابية وشركات التأمين، حيث تم عقد مجموعة من اللقاءات التواصلية مع مسؤولي وممثلي مختلف هؤلاء الشركاء قصد التحسيس بضرورة التفاعل السريع مع طلبات الوكيل القضائي للمملكة بخصوص تزويدها بالوثائق المثبتة لعجز الموظفين ضحايا حوادث السير تفاديا لضياع حق الدولة في استرجاع الصوائر في الوقت المناسب.

وعليه فإن التنسيق بين الوكالة القضائية للمملكة ومختلف القطاعات الوزارية والجماعات الترابية وشركات التأمين ساهم في تحقيق تواصل إيجابي يتمثل في استجابتها الفورية والسريعة لمراسلات الوكيل القضائي للمملكة، نذكر على الخصوص الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي، كما تم تجويد وتحديث مضمون الإرساليات والوثائق التي تتوصل بها الوكالة القضائية للمملكة من طرف شركائها، إضافة إلى تعزيز تدبير الوسائل اللوجستيكية المرتبطة بهذه العملية من خلال تكليف أطر وأعوان من الوكالة القضائية للمملكة من جهة، ولدى بعض القطاعات الوزارية والجماعات الترابية تتولى مهمة التنسيق فيما يتعلق بنقل الإرساليات والوثائق دون الحاجة إلى استعمال الطرق الكلاسيكية للإرسال عن طريق البريد وذلك لفعالية أكثر وربحا للوقت، كما تم اعتماد نظام التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات مع بعض شركات التامين وممثليها من المحامين ومكاتب المناولة فيما يخص الإخبار وتجهيز الملفات وتصفيتها، الأمر الذي ساهم في تحقيق النجاعة وسرعة التفاعل مع مطالب الدولة من خلال التوصل بشيكات الأداء في زمن قياسي.

وعلى مستوى تتبع ملفات المنازعات أمام المحاكم، فقد تم إعادة النظر في نظام وبرامج تنقل أطر وموظفي الوكالة القضائية للمملكة لتمثيل المؤسسة أمام المحاكم والقيام بالإجراءات القضائية من تمثيل قضائي وتبليغ الأطراف وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة لفائدة الوكيل القضائي للمملكة.

2. دور الوكالة القضائية للمملكة في تكريس النصوص القانونية المنظمة لمسطرة استرجاع صوائر الدولة في إطار دعوى الرجوع على الغير المسؤول

خلال سنة 2018، ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في تكريس النصوص القانونية المنظمة لمسطرة استرجاع صوائر الدولة من خلال استجابة القضاء لطلبات الوكيل القضائي للمملكة، حيث أن الأخير اضطر للفصل في عدة إشكاليات أثيرت أمامه، سواء من جانب محاكم الموضوع أو من طرف محكمة النقض.

ونظرا لحرص الوكالة القضائية على رصد الاجتهادات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة المتعلقة باسترجاع صوائر الدولة فيمكن حصر الأحكام والاجتهادات القضائية التي ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في إقناع القضاء للاستجابة لها وتبني موقفها بشأنها، في مجموعة من الإشكاليات نورد منها على سبيل المثال ما يلي:

❖ ***صفة الوكيل القضائي للمملكة وأحقيته في استرجاع الصوائر المعنية بمقتضيات الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية والفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية***

كماجاء في القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 2018/02/12 في الملف عدد 2017/1202/1155 محكمة الاستئناف بالجديدة *"... وحيث تبقى للوكيل القضائي للمملكة الصفة في إقامة الدعوى على اعتبار أنه يتولى قانونا الدفاع عن أشخاص القانون العام وتمثيلهم أمام القضاء ويبقى من حقه عملا بمقتضيات الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية الرجوع على الغير المسؤول عن الحادثة لاسترداد مبالغ الاجور المؤداة للضحية إبان عجزه عن العمل...."*.

وفي نفس السياق أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط قرارا تحت عدد 859 بتاريخ 2019/05/31 في الملف عدد 2018/1202/491 والذي قضى بأحقية الوكيل القضائي في استرجاع صوائر الدولة على اساس الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية وقد علل ذلك بما يلي *"... وحيث إن مانعاه الطرف المستأنف على الحكم المستأنف من أسباب لايقوم على أساس، ذلك أن الدولة محقة في الرجوع على المتسبب في الحادث لاسترجاع المبالغ التي أدتها لموظفيها في إطار الفصل 28 من القانون المنظم للمعاشات المدنية الصادر بتاريخ 1971/12/30 كما تم تعديله ،لاسيما أن الحادث الذي أوذى بحياة الموظف كان سببا في تعجيل أداء الدولة لفائدة ذوي حقوقه راتب الزمانة ومنحة الوفاة ،الامر الذي يكون معه الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به، ويتعين تأييده."*

❖ ***اعتماد التقادم المنصوص عليه في الفصل 387 من ق ل ع في طلبات استرجاع صوائر الدولة***

في هذا الصدد نورد القرار عدد 3/358 المؤرخ في 2018/06/12 الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 2017/3/1/953 حيث قضى بنقض القرار المطعون فيه من طرف الدولة المغربية والوكيل القضائي للملكة معللا قراره بما يلي " ... *حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا عملا بالفصل 345 من ق م م ،ولما كانت الدعوى المقدمة من طرف الطاعنة ترمي إلى استرداد مادفع للموظف من دون أدائه عمله بسبب توقفه مؤقتا نتيجة عجزه عنه وهو التزام على المتسبب في هذا التوقف لايدخل ضمن الاستثناءات في مدد التقادم المنصوص عليها في الفصل 388 من ق ل ع ويبقى خاضعا للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 387 من نفس القانون ،والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأنه ثبت لها تاريخ رفع الدعوى كان بعد مرور أكثر من خمس سنوات ،دون الادلاء بأي سند يفيد توصل المدين بإشعار ثابت التاريخ لقطع التقادم لكون أول اشعار تم التوصل به بتاريخ 2009/7/7 أي بعد مرور مايزيد عن 8 سنوات من وقوع الحادثة بتاريخ 2001/09/30 ،واعتبرت إنه ليس بالملف مايفيد قطع أمد التقادم المذكور لكون أن الانذارات المحتج بها لم ترفق بالاشعار بالتوصل ولأي دليل على التوصل بها مما يفقدها الاثر القانوني وانتهت في قرارها إلى القول بسقوط حق الطالبة في الادعاء بالتقادم ،مع أن تقادم الدعوى عتم هو المنصوص عليه في الفصل 387 من ق ل ع علت قرارها تعليلا فاسدا ينزله منزلة انعدامه وعرضته للنقض."*

وفي نفس السياق أصدرت محكمة الاستئناف بالجديدة قرار تحت عدد 162 بتاريخ 2018/01/29 في الملف عدد 2017/1202/1118 قضى بأن المقتضيات الواردة في المادة 387 من ق ل ع هي التي تسري على تقادم مطالب الدولة في موضوع استرجاع الصوائر معللة قرارها كما يلي " *حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف مجانبته الصواب فيما قضى به من رفض الطلب للتقادم وحيث إنه بالرجوع لوثائق الملف يتبين أن الطاعن قد وجه عدة رسائل لشركة التأمين وبعد توصله بالوثائق التي مكنته من تحديد مطالبه كاتبها من جديد وطالبها بأداء مبلغ 36470,40 درهم وألح عليها في الاداء بواسطة عدة مراسلات من يوليوز 2011 إلى غاية مارس 2013 وبالتالي تم قطع أمد التقادم لكون مطالب الدولة ناشئة*

عن الالتزام بين الادارة والموظف من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى وتسري على التقادم مقتضيات المادة 387 من ق ل ع والتي تحدده في 15 سنة...".

❖ ***إلزام شركات التأمين بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضدهم من طرف المصاب أو ذوي حقوقه***

نورد في هذا الباب القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 5/586 في الملف مدني عدد 2013/5/1/1659 والذي قضى بوجوب اخبار شركات التأمين الوكيل القضائي للمملكة بالدعاوى المرفوعة ضدهم كما ورد في حيثياته *"..... لكن حيث إن حق الدولة في استرجاع الصوائر المدفوعة لذوي حقوق الضحية العسكري ،بما فيها رأسمال الوفاة إنما يجد سنده بالفصل 32 من قانون 01371 بشأن نظام رواتب التقاعد العسكرية كما أنه بموجب الفقرة الثانية من الفصل المذكور يجب على المسؤول عن الحادثة إخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض وطلب الصلح بموجب ظهير 1984/10/02 يهدف إلى نفس غرض الدعوى وفي حالة نجاحه يحسم النزاع وديا ومادام الطالبون لم يثبتوا أمام محكمة الموضوع قيامهم بالاجراء المذكور فلا مجال لدفعهم بعدم جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر مرتين ويكون القرار بذلك مطابقا للقانون ومعللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس."*

❖ ***منح القوة الثبوتية للوثائق الصادرة عن الإدارات التي ينتمي لها الموظفون ضحايا حوادث السير***

نورد في هذا الباب القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 5/718 في الملف المدني عدد 2015/5/1/46623 والذي منح للوثائق الصادرة عن الادارات التي ينتمي لها الموظفون ضحايا حوادث السير والمتمثلة في راتب الزمانة ومنحة الوفاة حيث جاء من حيثياته مايلي *"... حقا، صح ما عابته الوسيلة على القرار ،ذلك أن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت تصديا بعدم قبول الدعوى معتبرة أن الوثائق التي أدلت با الطعنة مجرد بيانات لاتثبت دفع المبالغ المضمنة بها لمستحقيها تكون قد استبعدت قيمة الوثائق المذكورة في إثبات رصد المبالغ المضمنة بها لفائدة ذوي الحقوق من طرف مؤسسة تعمل بشكل نظامي وفق مساطر قانونية خاصة يحددها نظام عام للمحاسبة العمومية وهي بذلك تشكل بداية حجة*

كانت تستدعي من المحكمة لإثبات صرفها من عدمه إجراء تحقيق حول توصل ذوي الحقوق بالمبالغ المرصودة نظاميا لفائدتهم من عدمه ولما لم تفعل وحسمت باستبعادها يكون قضاؤها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه."

❖ ***الحكم بالفوئد القانونية مع التعويض عن التماطل***

في هذا الصدد نورد القرار عدد 6200 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2018/09/26 في الملف عدد 2018/1202/4191 والذي أعطى للوكيل القضائي الحق في التعويض عن التماطل بناء على مقتضيات الفصل 254 من ق ل ع معللا قراره بما يلي *"... حيث إن هذا الدفع جدير بالاعتبار لكون الفوائد القانونية قررت كجزاء عن التأخير في أداء واجبات الاحكام مما يتعين معه الاستجابة إلى هذا الشق، واستنادا إلى ماذكر أعلاه يكون استئناف التأمين النقل غير مبرر ويتعين رده واعتبار الاستيئناف الفرعي وإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى من رفض التعويض عن التماطل والفوئد القانونية وبعد التصدي الحكم بهما لفائدة المستأنفين فرعيا."*

❖ ***قبول طلبات الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى الجنحية مباشرة***

في هذا الإطار نورد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط الغرفة الاستئنافية الجنحية الصادر بتاريخ 2018/12/31 في الملف جنحي سير عدد 2018/2808/170، والذي بمقتضاه تم تأييد حكم المحكمة الابتدائية بالرباط تحت عدد 3482 بتاريخ 2017/12/19 في الملف عدد 2012/2402/1560 والذي قضى لفائدة المطالب بالحق المدني الوكيل القضائي للمملكة تعويضا مدنيا قدره 20 717,58 درهما مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود ثلث كل مبلغ محكوم به مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى غاية تنفيذه وتحميل المحكوم عليه الصائر في حدود المبلغ المحكوم به ورفض باقي الطلبات.

VII. القضاء الاستعجالي ومنازعات التنفيذ

تتكلف الوكالة القضائية للمملكة بمعالجة الملفات المتعلقة بالدعاوى الاستعجالية المقدمة أمام القضاء الإداري في إطار الأوامر بناء على الطلب وفقا لأحكام الفصل 148 من ق.م.م وفي إطار مقتضيات الفصل 149 من ق.م.م، كما تتكلف أيضا بمعالجة الملفات التي تهم

منازعات تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به على اعتبار أن مؤسسة رئيس المحكمة هي التي لها اختصاص البت في هذه المنازعات.

كما تتكلف أيضا بمعالجة الملفات المتعلقة بمنازعات تحصيل الديون العمومية التي يكون أساسها قرارات إدارية صادرة عن الآمر بالصرف بخصوص استخلاص بعض أنواع الديون العمومية من قبيل استرجاع ما أدي دون وجه حق والتي تقوم الإدارة بتكليف الوكالة القضائية للدفاع عن مشروعية القرار الإداري سند إجراءات التحصيل.

ولقد عرفت منازعات القضاء الاستعجالي ومنازعات التنفيذ المعروضة على القضاء الإداري وأيضا منازعات تحصيل الديون العمومية نموا سريعا ومضطردا خلال سنة 2018، وهو ما جعل الوكالة القضائية للمملكة تولي كامل العناية لهذا النوع من المنازعات لما له من أثر على مالية الدولة، خاصة وأن القضاء الاستعجالي من سماته الأساسية السرعة في البت ونفاذ الأحكام الصادرة في إطاره نفاذا معجلا بقوة القانون.

وتميزت معالجة الوكالة القضائية للمملكة لهذه الملفات بالنجاعة تجسدت من خلا العديد من النماذج التي يمكن استعراضها أمثلة عنها في هذا الباب وفقا للآتي:

1. الدعاوى المتعلقة بالحجز لدى الغير

من بين الملفات الرائجة بكثرة في إطار اختصاص مؤسسة الرئيس مسطرة الحجز لدى الغير، والتي اعتمدها قاضي التنفيذ كوسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام.

وإن كان العمل القضائي قد استقر على إصدار أوامر تقضي بالمصادقة على الحجز على اعتمادات الإدارة بين يدي الخزينة العامة للمملكة، كما استقر على إيقاع حجز ثاني على حساب الخزينة لدى بنك المغرب، فإن الوكالة القضائية للمملكة تعمل جاهدة على التخفيف من وطأة هذا التواجه ومن وطاة إصدار هذه الأوامر من خلال التنسيق المتواصل مع كافة الإدارات لحتها على التنفيذ بشكل حبي، وفي حال ما إن كانت هناك صعوبة في التنفيذ إثارتها بشكل مستعجل.

وفي هذا الإطار استطاعت الوكالة القضائية للمملكة أن تستصدر أوامر تقضي بوجود صعوبة في التنفيذ ومن تم الحيلولة دون الحجز عندما تأكد للمحكمة أن الوضعية القانونية للعقار موضوع التعويض غير واضحة وأن أداء الإدارة لقيمة عقار دون الحصول على ملكيته هو بمثابة إثراء بلا سبب، **وهو ما جنب الإدارة الحجز على اعتماداتها في حدود مبلغ قدره 49.357.600,00 درهم** (الأمر عدد 4072 وتاريخ 2018/7/11 في الملف عدد 2018/7101/3038).

كما أن الوكالة القضائية للمملكة استطاعت أن تصدر أمرا يقضي برفض طلب المصادقة على الحجز لدى الغير على اعتمادات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بين يدي الخازن العام للمملكة، برغم أن الحكم سند التنفيذ قضى في مواجهتها ، مستجيبة بذلك لدفع الوكالة القضائية للمملكة القائل بأن تنفيذ الحكم يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أيضا حيثيات القرار سند التنفيذ والتي تعتبر مكملة لمنطوقه وأنه مادام أن القرار اعتبر أن الأمر يتعلق بشقين الأول يهم خدمات أنجزت لفائدة الوكالة الحضرية بمراكش في إطار صفقة عمومية أبرمت بينها وبين طالبة التنفيذ والثاني يتعلق بتعويض عن فسخ العقد ناتج عن رسالة السيد رئيس الحكومة فإن التنفيذ لا يمكن أن يكون في مواجهة الوزارة لوحدها (الأمر عدد 2538 الصادر بتاريخ 2018/5/31 في الملف عدد 2018/7103/1274) .

كما أن الوكالة القضائية استطاعت أن تصدر العديد من الأحكام والأوامر التي ترد طلبات المصادقة على الحجز بين يدي الغير، وذلك في انتظار حسم محكمة النقض في طلبات إيقاف التنفيذ المقدمة أمامها طبقا لمقتضيات الفصل 361 من ق.م.م. وفي هذا الإطار نذكر أمثلة عن هاته الملفات:

- قضية إحدى الشركات ضد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة موضوع الملف عدد 2018/7103/2910 والذي يهم المصادقة على الحجز على اعتمادات الوزارة بين يدي الخازن العام للمملكة في حدود مبلغ **5.671.345,00 درهم**، صدر بشأنه أمر تحت عدد 4055 وتاريخ 2018/7/10 قضى بعدم قبول الطلب.
- قضية إحدى الشركات ضد وزارة الداخلية موضوع الملف عدد 2018/7103/2593 والذي يهم المصادقة على الحجز على اعتمادات الوزارة بين يدي الخازن العام للمملكة في

حدود مبلغ **3.752.738,00 درهم** صدر بشأنه الأمر عدد 2826 وتاريخ 2018/6/20 قضى بعدم قبول الطلب.

- قضية إحدى الشركات ضد وزارة الشباب والذي تقدمت الوكالة القضائية في إطارها بمقال يرمي إلى رفع الحجز الواقع على اعتمادات الوزارة بين يدي الخازن الوزاري في حدود مبلغ **1.161.332,00 درهم** فتح له الملف عدد 2018/7101/1910 وصدر بشأنه أمر تحت عدد 2764 وتاريخ 2018/6/14 قضى بالاستجابة لطلب رفع الحجز، وفي نفس السياق قضت المحكمة بعدم قبول طلب المصادقة على الحجز المقدم من طرف المعني بالأمر في حدود المبلغ المذكور وذلك بموجب الأمر عدد 2752 وتاريخ 2018/06/14 موضوع الملف عدد 2018/7103/2103.
- قضية أحد الأشخاص الذاتيين في مواجهة وزارة الشباب والرياضة والتي تقدمت الوكالة القضائية في إطارها بمقال يرمي إلى رفع الحجز الواقع على اعتمادات الوزارة بين يدي الخازن الوزاري في حدود مبلغ **2.926.489,18 درهم** فتح له الملف عدد 2018/7101/1919 وصدر بشأنه أمر تحت عدد 2181 وتاريخ 2018/5/15 قضى بالاستجابة لطلب رفع الحجز.

2. الدعاوى المتعلقة بتحديد الغرامة التهديدية

عرفت الطلبات المقدمة من أجل تحديد الغرامة التهديدية جراء عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الدولة في إطار اختصاص مؤسسة الرئيس وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية تزايدا مستمرا، خاصة تلك الطلبات التي تستهدف تحديد الغرامة الشخصية في مواجهة المسؤول عن التنفيذ.

وتحاول الوكالة القضائية للمملكة أن تتلافى قدر الإمكان صدور أحكام لتحديد الغرامة التهديدية سيما إن كانت موجهة ضد الموظف بصفته الشخصية لكونه لا يكون مخولا لتنفيذ الحكم أو لوجود عوارض موضوعية كغياب الاعتمادات أو قيام صعوبات قانونية أو واقعية، كما تحاول الوكالة القضائية للمملكة من جهة أخرى في إطار الدور الوقائي تحسيس الإدارة بضرورة المبادرة إلى التنفيذ كلما تبين أن ليس هناك مانع جدي يحول دون ذلك.

وفي هذا الإطار فإن الوكالة القضائية للمملكة ما فتئت تدافع عن موقفها من عدم إمكانية الحكم بتحديد الغرامة الشخصية، وهو الأمر الذي تستجيب له محكمة الدرجة الثانية التي دأبت في العديد من قراراتها إلى إلغاء الأوامر القاضية بتحديد الغرامة الشخصية وجعلها في مواجهة المرفق العام إن تأكد لديها امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية.

والجدير بالذكر أن سنة 2018 عرفت تطورا قضائيا من حيث استجابته لطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به الرائجة أمام القضاء الإداري، الأمر الذي حذى بقاضي التنفيذ إلى رد كافة الدعاوى التي ترمي إلى تحديد الغرامة التهديدية متى تأكد لديه أن الإدارة تقدمت بطلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري سند التنفيذ طبقا لمقتضيات الفصل 361 من ق.م.م.

3. الدعاوى الاستعجالية المقامة في إطار مقتضيات الفصلين 148 و149 من قانون المسطرة المدنية

لقد درج بعض المتقاضين على تقديم طلبات في إطار الفصل 148 من أجل المطالبة بإثبات حال أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب ، و تحرص الوكالة القضائية للمملكة على معالجة هذه الملفات من خلال سلوكها لمسطرة التراجع عن الأوامر الصادر في إطارها طبقا للفصل 148 من ق.م.م على اعتبار أنه متى كان من شأن الطلب المساس بالمراكز الاقنونية للأطراف والإضرار بمصالحهم وكذا من شأنه تجاوز المقتضيات القانونية المنظمة للنزاع خاصة وأن الفصل 148 من ق.م.م صريح في اشتراطه لعدم وجود نص خاص حتى يمكن الاستجابة للطلبات المقدمة في إطاره .

وتبرز القيمة المضافة للوكالة القضائية للمملكة في هذه الملفات في أنها تنجح في العديد من الأحيان في استصدار أحكام قضائية تقضي بالتراجع عن هذه الأوامر.

تعتبر الدعاوى المقامة في إطار الفصل 149 من ق.م.م أمام القضاء الإداري من الدعاوى التي أصبحت تتزايد باستمرار خاصة تلك المتعلقة بإيقاف استخلاص الضمانات التي تعمد إلى الإدارة إلى مباشرة إجراءات تحصيلها بعد إصدار لقرار فسخ الصفقة، وأيضا تلك المتعلقة برفع اليد عن عقار يدعى أنه اعتدي عليه أو إيقاف تنفيذ قرار الهدم.

وفي هذا الصدد استطاعت الوكالة القضائية للمملكة أن تستصدر أحكاما قضائية تقضي بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي للنظر في هذه الطلبات أو برفضها نذكر منها على الخصوص:

- قضية أحد الأشخاص الذاتيين ضد وزاة التربية الوطنية، تتعلق برفع الاعتداء المادي وصدر بشأنها قرار عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 588 بتاريخ 2018/8/15 في الملف عدد 2018/7202/475 قضى بإلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب؛
- قضية أحد الأشخاص الذاتيين المتعلقة بتنفيذ قرار الهدم في مواجهة وزارة الداخلية صدر بشأنها أمر تحت عدد 613 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/07/12 يقضي بعدم الاختصاص؛
- قضية إحدى الشركات ضد المندوبية العامة لإدارة السجون المتعلقة بإيقاف الأشغال تنجز في إطار صفقة عمومية إلى حين البت في النزاع المعروض أمام القضاء وصدر بشأنها أمرا عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 4736 في الملف عدد 2018/7101/3792 بتاريخ 2018/10/09 قضى برفض الطلب.

ولعل من بين أبرز الدعاوى التي أقيمت خلال سنة 2018 وكانت ترمي إلى إيقاف تدريس مقرر اللغة العربية للمستوى الثاني ابتدائي المسمى "مرشدي في اللغة العربية" بعلة أنه يتضمن موادا من شأنها المس بالهوية المغربية والدين الاسلامي الحنيف والتقاليد المغربية الراسخة.

ولقد استطاعت الوكالة القضائية للمملكة من خلال دفاعها في هذا الملف وجوابها عن كافة النقاط القانونية والواقعية المتعلقة به أن تستصدر عن المحكمة الإدارية بالرباط أمرا مرجعيا في هذا الباب تحت عدد 4684 وتاريخ 2018/08/24 يقضي بعدم الاختصاص للنظر في هذا الطلب.

4.منازعات تحصيل الديون العمومية

وفي إطار معالجتها للملفات المتعلقة بمنازعات التحصيل المقدمة من طرف الأطباء الذين حصلوا على قرار الاستقالة طبقا لمقتضيات لمقتضيات المرسوم رقم 2.00.352 المؤرخ في 05 يوليوز 2000 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 527.91.2 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1933) حسبما وقع تغييره وتعديله بموجب المرسوم عدد 2.15.990 الصادر بتاريخ 2016/07/12 والذين تقدموا بالطعن في الأوامر بالتحصيل الصادرة عن الإدارة لاستخلاص مبالغ التكوين طبقا للقانون ، فإن الوكالة القضائية استطاعت أن تصدر قرارات عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تقضي بعدم جواز الجمع بين الطعن في قرار إداري والطعن في الأمر بالتحصيل ، وأن أساس الدعويين مختلف للتصريح بناء عليه بإلغاء الأحكام الإدارية وإرجاع الملفات إلى هذه الأخيرة للبت فيها عل ضوء طلبات الأطراف طبقا للفصل 3 من ق.م.م.

وفي إطار تفعيل دورها الوقائي، فإن الوكالة القضائية للمملكة تحرص على حث الإدارات على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به والتي استنفذت كافة المساطر القضائية بشأنها، كما أنها تعمد إلى عقد اجتماعات تنسيقية مع مصالح الخزينة العامة للمملكة ومصالح بنك المغرب لأجل تفادي ازدواجية أداء الدين العام.

الفصل السادس

عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض

سعت الوكالة القضائية للمملكة منذ نشأتها إلى الحفاظ على مصالح أشخاص القانون العام وصون المال العام من خلال نهج استراتيجية دفاع محكمة تهدف إلى تعزيز آليات الدفاع والترافع أمام المحاكم، بالإضافة إلى الحد من المخاطر القانونية والقضائية.

وقد حققت الوكالة القضائية للمملكة في المجال القضائي مجموعة من الإنجازات في مختلف المجالات التي تولت الدفاع فيها والتي كان لها وقع إيجابي على عملها وعلى مآل مجموعة من المنازعات التي كانت معروضة على القضاء.

وفي هذا الإطار، سجلت سنة 2018 مجموعة من المكتسبات تجسدت في استصدار المؤسسة لمجموعة من الأحكام والقرارات القضائية والتي كرست لمجموعة من المبادئ يصب مجملها في الحفاظ على المال العام وتكريس دولة الحق والقانون.

ونستعرض فيما يلي هذه المجهودات من خلال قرارات محاكم الاستئناف الإدارية من جهة وكذا من خلال قرارات محكمة النقض من جهة أخرى.

I. عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال قرارات محاكم الاستئناف الإدارية

1. في مجال المسؤولية

أ. الخطأ القضائي

➢ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 3831 الصادر بتاريخ 2018/08/08 في الملف رقم 2018/7206/980

رغم دسترة الحق في التعويض عن الأخطاء القضائية، فإن موضوع مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي لازال يثير عدة إشكاليات خصوصا من الناحية المفاهيمية والتأطير القانوني لهذا النوع من الأخطاء.

فمن خلال قراءة الفصل 122 من الدستور والذي نص صراحة على أنه: *"يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"*، نلاحظ أن المشرع استعمل

مصطلحات فضفاضة، فهو لم يحدد مفهوم الخطأ القضائي ولم يحصره في أخطاء معينة، بل اكتفى بربط التعويض بالخطأ القضائي.

هذه الوضعية أدت إلى تباين مواقف محاكم الدرجة الأولى من حيث التأصيل لمفهوم الخطأ القانوني حيث جاءت بعض الأحكام لتقر مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة ولو بدون خطأ، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بفاس من خلال الحكم الذي أصدرته في الملف عدد 2017/7112/351 تحت عدد 96 بتاريخ 14 فبراير 2018، حيث يتعلق الأمر بقضية دفع من خلالها أحد الأشخاص أنه تم اعتقاله بتهمة القتل، فقضى أكثر من سنتين رهن الاعتقال الاحتياطي مما تسبب له في الحرمان من الحرية و ضياع وظيفته التي كانت مصدر عيشه وأسرته التي يعيلها و بعد مرور هاته المدة صرحت غرفة الجنايات ببراءته من التهم المنسوبة إليه.

وقد اعتبرت المحكمة المذكورة "*أن اعتقال المعني بالأمر خلال هذه المدة والحكم بعدها بتبرئته مما نسب إليه، يشكل خطأ قضائيا موجبا للتعويض*".

غير أن محكمة الاستئناف كان لها رأي مغاير، رأي ساير دفوعات الوكيل القضائي للمملكة في إطار دفاعه عن الدولة، والذي أكد على ضرورة إثبات الخطأ تماشيا مع مقتضيات الفصل 122 من الدستور.

وهكذا جاءت تعليلات القرار الاستئنافي رقم 3831 الصادر بتاريخ 8 غشت 2018 في الملف رقم 2018/7206/980، كما يلي:

"*... إن تبرئة المعني بالأمر من الأفعال المنسوبة إليه بمقتضى قرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وذلك بعد قضائه لعقوبة حبسية بشأنها، لا يشكل خطأ قضائيا موجبا للتعويض، مادام أن إجراءات اعتقاله ومحاكمته قد تمت في إطار المقتضيات القانونية المعمول بها... ولئن كان الدستور قد أقر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، فإن ذلك يبقى رهينا بإثبات شروط قيام هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة، فضلا على أن الاعتقال الاحتياطي باعتباره تدبيرا استثنائيا، فإنه حتى يكون منقطع الصلة بالمشروعية وتقوم مسؤولية الدولة عنه يتعين*

ثبوت خطإ قضائي ظاهر يستمد أساسا من ظروف تفيد بأن الأمر بالاعتقال اكتسى صفة التعسف".

ب. حدود مسؤولية الدولة عن الطرق السيارة

➢ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 1590 الصادر بتاريخ 2018/04/11 في الملف رقم 2018/7206/267

تعود وقائع القضية إلى يوم 12 أكتوبر 2016 حوالي الساعة الثانية وعشرين دقيقة بعد منتصف الليل، حيث تعرض المدعي الذي كان يتولى سياقة سيارته رفقة ابنيه وزوجته لحادثة رشق السيارة بالحجارة من قبل مجهولين. وقد أصيبوا بأضرار بدنية ونفسية جسيمة إضافة إلى خسائر مادية حسب ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى.

وقد حمل المدعي المسؤولية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وللشركة الوطنية للطرق السيارة عن الأضرار اللاحقة بهم، باعتبارها هي من يتحكم في الولوج الى الطريق السيار، ويعهد لها قانونا في المقابل استخلاص رسوم استعمال هذه الطريق وتدبيرها وصيانتها واتخاد جميع الاحتياطات الضرورية من أجل حماية مستعملي الطريق.

كما حمل المسؤولية أيضا لجهاز الدرك الملكي، باعتبار أن من بين المهام المنوطة به السهر على الأمن العمومي وسلامة مستعملي الطرق السيارة.

وبعد دراسة جميع المعطيات وجواب الوكيل القضائي للمملكة، الذي ناب عن رئيس الحكومة والوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني والجنرال دوكورداريمي، ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك، اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط بأن مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة قائمة في النازلة المذكورة بموجب حكمها عدد 5717 بتاريخ 2017/12/26 في الملف عدد 2017/7112/360.

وقد تم استئناف هذا الحكم مع التأكيد على خرق قواعد المسؤولية المرفقية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات، باعتبار أن الدولة لا تسأل إلا عن الخطأ في الصيانة العادية للطرق السيارة المعنية بالحادث.

وقد استجابت محكمة الدرجة الثانية للاستئناف، فأصدرت قرارها رقم 1590 الصادر بتاريخ 2018/4/11 في الملف الإداري رقم 2018/7206/267 الذي قضى بعدم تحميل الدولة مسؤولية الحادث.

وعلل الحكم المذكور أنه طالما أن الأمر لم يتعلق بالحادث الناتج عن سوء تدبير المرفق من حيث صيانته، أو ضعف الخدمة المقدمة، وكان ناتجا عن فعل جنائي لا دخل للشركة فيه، ويتحمل مسؤوليته الجاني شخصيا. فلا حجة قائمة في الملف لتحميل الشركة مسؤولية الحادث المذكور.

وقد سايرت محكمة الاستئناف في قرارها هذا توجه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض الذي أكد على أن "*مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة، عما يقع من حوادث للسيارات العابرة للطرق السيارة، تتحدد انطلاقا من طبيعة الحادثة، وملابساتها، ومدى تدخل عنصر من العناصر المرتبطة بالطريق السيار، سلبا أو إيجابا، أو من خلال قيام عنصر أجنبي عن المركبات ذات محرك بعبور هذه الطريق، سواء كان راجلا، أو حيوانا، أو كذلك من خلال تواجد جسم وسط الطريق، ولا يشكل عدم وجود سياج إسمنتي وسط الطريق يفصل بين جهتيها خطئا مرفقيا إلا إذا ثبت بقاطع أن لوجوده تأثيرا مباشرا على مستعملي الطريق، كما هو الحال في المقاطع التي لا تتوفر فيها مساحة أرضية فاصلة بين الإتجاهين المتقابلين. وإن الخطأ المرفقي لا يكون له وجود إلا إذا تحققت إحدى الحالات المذكورة. وبالتالي فإن الحوادث التي تقع بالطريق السيار خارج هذا الإطار لا مجال لأن تتحمل الشركة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عنها*" (قرار محكمة النقض رقم 20 بتاريخ 14 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1965).

ت. التعويض عن إلغاء قرار إداري

➢ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 3095 الصادر بتاريخ 2018/06/28 في الملف رقم 2018/7206/652

بعد استصدارها لقرار من محكمة الاستئناف الإدارية والقاضي بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الصادر عن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين

المهني برفض انتقالها في إطار الحركة الانتقالية المحلية، قامت المعنية بالأمر برفع دعوى قضائية ضد الدولة المغربية تطالب من خلالها بالحكم لفائدتها بتعويض عن مختلف الأضرار التي لحقت بها.

وجوابا على ذلك، تقدمت الإدارة بمذكرة جوابية التمست من خلالها الحكم برفض الطلب لعدم قيامه على سبب يبرره.

وبعد استنفاذ كافة الإجراءات والمساطر، أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 30 يناير 2018 حكما تحت عدد 46 في الملف رقم 2017/7112/379 قضى برفض الطلب، وهو الحكم الذي تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف المعنية بالأمر. وقد عابت المستأنفة على الحكم المستأنف كون المحكمة الإدارية قضت برفض طلبها الرامي إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها جراء القرار الصادر عن النائب الإقليمي قبل أن يتم الحكم بإلغائه بمقتضى حكم قضائي نهائي.

إلا أن محكمة الدرجة الثانية وبمقتضى قرارها عدد3095 بتاريخ 2018/06/28، ملف عدد 2018/7206/652، اعتبرت بأن الحكم بإلغاء قرار إداري بمقتضى حكم قضائي نهائي لا يعتبر مبررا للمطالبة بتعويض عن أضرار قد تكون ترتبت عن هذا القرار، وإنما لابد من إثبات تحقق وقوع ضرر عن هذا القرار في إطار الضوابط التي تقنن مسؤولية الدولة عن أعمالها وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 8 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

ث. التعويض عن الحرمان من الاستغلال في إطار الاعتداء المادي

➢ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 1592 الصادر بتاريخ 2019/03/28 في الملف رقم 2018/7206/814

بتاريخ 2017/02/22 تقدم مجموعة من الأشخاص بدعوى قضائية يعرضون فيها أنهم يملكون على الشياع العقار موضوع النزاع، وأن الإدارة عمدت إلى وضع يدها على هذا العقار من أجل إحداث مؤسسة تعليمية، بدون سلوك المساطر المنصوص عليها قانونا.

وبعد حواب الوكيل القضائي للمملكة واستنفاذ المحكمة لجميع الإجراءات والمساطر، أصدرت هذه الأخيرة حكمها عدد 3305 بتاريخ 2017/09/21 في الملف رقم 2017/7112/169 والقاضي بالحكم على الدولة المغربية بأداء التعويض لفائدة مالكي العقار عن فقد ملكية العقار موضوع النزاع بالإضافة إلى تعويض عن الحرمان من الاستغلال.

وقد قام الوكيل القضائي للمملكة باستئناف الحكم المذكور، واستند على مجموعة من الدفوعات منها ما يتعلق بنقل الملكية ومنها ما يخص مبلغ التعويض بالإضافة إلى التعويض عن الحرمان من الاستغلال.

وفي هذا الصدد، عاب الوكيل القضائي للمملكة على الحكم المستأنف كونه لم يقض بنقل ملكية العقار المتنازع فيه لفائدة الإدارة مقابل مبلغ التعويض المحكوم به، كما أن مبلغ التعويض عن الحرمان من الاستغلال المحكوم به غير قائم على أساس يبرره.

وقد استجابت محكمة الاستئناف لهاتين النقطتين معتبرة في قرارها أن الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض قد تواتر مؤخرا ومن خلال عدد من القرارات الصادرة عنها أن المحكمة الإدارية يتعين عليها أن تقرن حكمها القاضي بالتعويض عن واقعة وضع الإدارة ليدها على عقار بنقل ملكية هذا العقار لفائدة هذه الأخيرة.

أما فيما يخص التعويض عن الحرمان من الاستغلال، فقد أوضحت بأنه يشترط للمطالبة بأي تعويض عن هذا الحرمان بالإضافة إلى بيان الفترة التي تحقق فيها، إثبات نوعية وطبيعة الاستغلال الذي حرم منه المعني بالأمر. وهذا ما تواتر عليه عمل محكمة النقض من خلال مجموعة من القرارات من ضمنها القرار عدد 886 الصادر بتاريخ 2004/12/22 في الملف الإداري عدد 03/730، القرار 602 الصادر بتاريخ 2006/10/11 في الملف الإداري عدد 2005/3/4/3047، والقرار عدد 453 الصادر بتاريخ 2006/07/05.

ج. التعويض عن التماطل

- **قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 5267 الصادر بتاريخ 2018/11/27 في الملف رقم 2018/7207/301**

تقدمت إحدى الشركات المتخصصة في الحراسة والأمن بدعوى قضائية ضد إحدى المراكز الاستشفائية الإقليمية تطالب من خلالها هذه الأخيرة بأداء المستحقات المترتبة بذمتها والناتجة عن الخدمات المنجزة لصالحها مع تعويض عن التماطل بالإضافة إلى الفوائد القانونية عن التأخير في الأداء.

ونشير في هذا الصدد، وحسب المقال الافتتاحي للدعوى، أنه نظرا للظروف الاستثنائية والطارئة المتمثلة في تخلي شركة الحراسة السابقة عن أمن وحراسة ومراقبة مرافق المركز الاستشفائي، ونظرا لما يتطلبه استمرارية عمل المرفق، فقد تمت الاستعانة بخدمات الشركة الجديدة وذلك قبل بداية تاريخ نيل الصفقة، خلال الفترة الممتدة من 2015/01/01 إلى غاية 2015/10/15 على أساس أن تكون الخدمة وقتية ومؤدى عنها وتنتهي بقبول الفائز بطلب العروض الخاص بهذه الصفقة.

وأضافت الشركة المدعية بأن تأخر المصالح المختصة في التسريع بمسطرة طلب العروض والإعلان عن نتائجها النهائية كلفها تكاليف مالية مهمة نتيجة استمرارها في إنجاز جميع الخدمات المطلوبة.

وبتاريخ 2018/03/15، أصدرت المحكمة الإدارية حكما تمهيديا تحت عدد 2017/7114/84 قضى بإجراء بحث بين أطراف النزاع والذي حضره ممثلو الطرفين. وقد أقر ممثلو الجهة المدعى عليها بإنجاز أعمال الحراسة من طرف الشركة، وأوضحوا أن عدم أداء ما تخلد بذمتها ناتج عن عدم وجود سيولة مالية كافية لأداء مستحقات الشركة.

ونتيجة لذلك، أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 19 أبريل 2018 حكمها عدد 2018/7114/219 في الملف عدد 2018/7114/18 والقاضي بأداء الدولة المغربية المبلغ المطالب به ورفض باقي الطلب، وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف الوكيل القضائي للمملكة وفرعيا من طرف الشركة المذكورة.

وقد استبعدت محكمة الاستئناف جميع أسباب الاستئناف سواء الأصلي أو الفرعي، واعتبرت أن الحكم المستأنف يظل مؤسسا فيما خلص إليه في منطوقه وعلل به.

ونقف هنا على الاستئناف الفرعي والسبب المتعلق برفض طلب التعويض عن التماطل، حيث اعتبرت محكمة الدرجة الثانية أنه مادام أن مبلغ المديونية محل منازعة فإنه لا يمكن إقرانه بالتعويض عن التماطل، علاوة على ذلك فإنه لا دليل بالملف على توصل المستأنف عليها فرعيا بالإنذار بالأداء. وقد جاءت حيثيات القرار فيما يخص هذه النقطة كما يلي:

"... ولما كان التعويض عن التماطل لا يجد له محلا إلا إذا كان مبلغ الدين محددا قيمة وأجلا، فضلا عن ثبوت المطالبة به إثر حلول الأجل، بينما مبالغ الكشوفات الحسابية وإذا كانت حالة الأجل وفق القواعد المتعلقة بالشروط الإدارية العامة ووفقا لبنود العقد، فإنه مع ذلك لا مجال لطلب التعويض عن التماطل مادام أن المشرع قد متع المقاول بحق طلب فوائد التأخير المنصوص عليه في ظهير 1948/06/01، كما أن مبلغ المديونية المطالب به في نازلة الحال كان محل منازعة يستعصي معها إقرانها بالتعويض عن التماطل، فضلا أنه لا دليل بالملف على توصل المستأنف عليها فرعيا بالإنذار بالأداء وفق مقتضيات الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود، مما يظل معه هذا السبب للاستئناف. غير ذي أساس".

2. في مجال المنازعات الانتخابية

في إطار تعزيز الديمقراطية المحلية والتنمية الجهوية وتفعيل الحكامة الجيدة باعتبارها أهم الركائز لبناء دعائم الدولة العصرية المبنية على أسس الحق وسيادة القانون، جاء دستور 2011 بمجموعة من الإصلاحات حيث حدد في الفصل 145 للولاة والعمال أدوارا رقابية إدارية على الجماعات الترابية، كما أسند المشرع، من خلال القوانين التنظيمية، للقضاء الإداري الاختصاص في البث في النزاعات التي تنشأ بين السلطة المركزية من خلال ممثليها في الجماعات الترابية والمجالس المنتخبة في إطار الرقابة على الجماعات الترابية، وذلك طبقا للمادة 63 من القانون التنظيمي للجماعات والتي تنص على أنه: *"يختص القضاء وحده بعزل*

أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117".

فهذه المقتضيات تشكل نقلة نوعية في رقابة القضاء الإداري على الجماعات الترابية، إذ أصبح يختص بإنزال العقوبات التأديبية على أعضاء المجالس المنتخبة، وحل هذه المجالس، وهي اختصاصات جديدة تسند للمحاكم الإدارية بالإضافة إلى رقابة المشروعية.

وتتخذ الرقابة الممارسة على الأشخاص أشكالا عدة، فهي إما تمارس على أعضاء المجلس الجماعي بشكل فردي، أو تمارس على المجلس الجماعي ككل، أو أنها تمارس على شخص الرئيس لوحده. وتتعلق هذه الرقابة بالاستقالة الاختيارية، وبالتجريد من العضوية، وبالعزل.

ونورد فيما يلي بعض الأمثلة لمنازعات قضائية في هذا الإطار:

- **قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 1054 الصادر بتاريخ 2018/03/14 في الملف رقم 2018/7212/06**

بتاريخ 2017/08/27 تقدم عامل إحدى الأقاليم بدعوى تهدف إلى عزل عضو بالمجلس الجماعي بعد ثبوت مجموعة من المخالفات في حقه، حيث أنه لم يلتزم بما يتطلبه القانون وما يفرضه عليه الواجب في تسيير المرفق العام. ويتجلى ذلك في قيامه بأفعال وممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضر بأخلاقيات المرفق العام ومصالح الجماعة.

ومن بين هذه التصرفات عدم تواجده المستمر بمقر الجماعة لأداء المهام الموكولة إليه بمقتضى القرار رقم 09 بتاريخ 2015/10/28 بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية، وعدم الاستجابة لمطالب رئيس المجلس الجماعي لأداء المهام الموكولة إليه وتخلفه الدائم عن تسوية بعض الملفات الإدارية، مما انعكس سلبا على السير العادي للمجلس وعلى مصالح المواطنين إضافة إلى مخالفات أخرى.

وبعد تقديم المدعى عليه إيضاحات حول المنسوب إليه، وإجراء بحث للتحقق من الوقائع المدعى فيها، قضت المحكمة الإدارية برفض طلب الإدارة بمقتضى حكمها عدد 3324،

بتاريخ 2017/10/25 في الملف عدد 2016/7107/27، الذي تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل هذه الأخيرة.

وقد استندت الإدارة في استئنافها على الخروقات التي قام بها المستأنف عليه والضارة بمصالح الجماعة وعمدت إلى تقديم مزيد من التفاصيل والتوضيحات بخصوص هذه الاختلالات، حيث أنه قام بتسجيل وفيات غير طبيعية دون إذن من النيابة العامة المختصة، فضلا عن تدخله لدى اللجنة المكلفة بتحديد مقابل استغلال المحلات السكنية التابعة للجماعة بغية تخفيض قيمتها إرضاء لأحد أقربائه، وتقديمه لطلب استفادة إحدى الجمعيات التي يعد أحد أقربائه عضوا في مكتبها الإداري من مشاريع التنمية المحلية.

وبالرجوع إلى الوثائق المعززة للمقال الاستئنافي وكذا تقرير السلطة المحلية المنجز في هذا الإطار، تبين لمحكمة الدرجة الثانية أنه أخل بمقتضيات المواد 68 و67 و65 و52 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي ثبوت صحة جميع المخالفات المنسوبة للمعني بالأمر التي تجعله تحت طائلة تطبيق مقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه التي توجب عزله، فأصدرت قرارها رقم 1054 بتاريخ 14 مارس 2018 في الملف رقم 2018/7212/6 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعزل المعني بالأمر من عضوية المجلس الجماعي.

- **قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 938 الصادر بتاريخ 2018/03/06 في الملف رقم 2017/7205/1093**

وفي نازلة أخرى، أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بعزل رئيس جماعة، بعد الطلب الذي تقدم به عامل الإقليم الذي تنتمي إليه الجماعة المذكورة.

وقد أكدت المحكمة في تعليلها على أن المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات جعلت العزل باعتباره العقوبة التأديبية القصوى هو الجزاء الوحيد الذي يمكن تقريره في حالة المخالفة، وهذا الجزاء لا يتقرر وفقا للقواعد العامة في المجال التأديبي إلا في حالة الإخلال الجسيم الذي يبرر فصل العلاقة النظامية للمخالف بالمؤسسة التي يزاول

مهامه بها، مما يجعل المقصود بالمخالفة المبررة للعزل ذلك الخطأ الجسيم المؤسس على الخرق الواضح للقانون عن طريق الإهمال البين في تدبير مالية الجماعة ومصالحها أو العرقلة الخارجة عن أي تبرير لأداء مهامها، أو الخطأ الشخصي المؤثر الذي يفقد الرئيس الأهلية المعنوية والأخلاقية اللازمة لممارسة مهامه.

3. في مجال الإلغاء وتسوية الوضعية الفردية

أ. تاريخ تسوية الوضعية الإدارية بناء على الشهادة

➢ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 5471 الصادر بتاريخ 2018/12/04 في الملف رقم 2018/7208/337

يتعلق الأمر في هذه النازلة بحالة موظفة تم تعيينها بتاريخ 3 غشت 1992 بإحدى العمالات كعون مصلحة من الدرجة الأولى السلم 1، وبتاريخ 16 يوليوز 2003 تمت ترقيتها إلى درجة مساعد تقني السلم 5، وأنها حاصلة على شهادة تقني من معهد التكنولوجيا التطبيقية برسم سنة 1985، وأن الإدارة لم تعمل على تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 772-73-2 بتاريخ 31 ديسمبر 1973 أو الدورية عدد 427 الصادرة بتاريخ 10 غشت 1992 عن وزير الداخلية والقاضية بإعادة تسوية وضعية حاملي الشواهد الذين تم توظيفهم حسب الشواهد المحصل عليها في المجال التقني، وذلك بتسوية وضعيتها، واكتفت بتوظيف المعنية بالأمر في إطار درجة مساعد تقني السلم 5 رغم توفرها على الشروط المطلوبة التي تخول لها إعادة إدماجها في السلم 8.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلبها حيث أصدرت حكمها في الملف رقم 2017/7105/302 تحت عدد 934 بتاريخ 11 أبريل 2018 والذي قضى بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعنية بالأمر وبإعادة إدماجها في إطار تقني السلم 8 ابتداء من تاريخ غشت 1992 مع ترتيب كافة الآثار القانونية.

وقد تم استئناف هذا الحكم من طرف الوكيل القضائي للمملكة الذي ركز في استئنافه على مجموعة من الخروقات التي جاء بها الحكم المستأنف نذكر منها خرقه لمقتضيات المرسوم رقم 812-86-2 الصادر بتاريخ 1987/10/06 والدورية عدد 427 الصادرة بتاريخ

10 غشت 1992 عن وزير الداخلية، حيث اعتبر أن المادة الخامسة من المرسوم المذكور لا تخول للمعنية بالأمر التعيين في درجة تقني سلم 8، كما أن الدورية المشار إليها لم تنشئ أية حقوق مكتسبة للمعنية بالأمر.

غير أن محكمة الاستئناف لم تساير هذا الدفع واعتبرت أن المعنية بالأمر خاضعة لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه الذي لم يكن يشترط اجتياز أية مباراة أو التوفر على مناصب مالية بل العبرة بالشهادة المحصل عليها. ومن تم تبقى المعنية محقة في تسوية وضعيتها.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الدرجة الثانية استجابت لدفع الوكالة القضائية للمملكة المتعلق بتاريخ التسوية، حيث اعتبر القرار الاستئنافي *"أن تاريخ التسوية هو تاريخ رفع المقال الافتتاحي للدعوى وهو 27 شتنبر 2017 عوض تاريخ 3 غشت 1992 الذي هو تاريخ الاستحقاق"*.

ب. الإمتحانات المهنية

➢ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 6710 الصادر بتاريخ 2018/12/31 في الملف رقم 2018/7208/449

تتعلق القضية موضوع هذا القرار بحالة موظف ادعى في مقاله الافتتاحي أنه اجتاز بنجاح الاختبار الكتابي لمباراة مهنية وكذلك مرحلة الشفوي، إلا أنه، وحسب المقال الافتتاحي للدعوى، تفاجأ بعدم إدراج اسمه ضمن لائحة الناجحين النهائية في المباراة المذكورة.

ويلتمس المدعي من خلال الدعوى المرفوعة ضد الإدارة إلغاء القرار القاضي بعدم إعلان اسمه ضمن لائحة الناجحين وتسوية وضعيته الإدارية في إطاره الجديد.

وقد قدم الوكيل القضائي للمملكة مذكرة جواب أوضح من خلالها أن تواجد المعني بالأمر في لائحة الانتظار لا يعني نجاحه بصفة نهائية وعدم اكتسابه لأي حق.

وبعد استنفاذ جميع الإجراءات والمساطر أصدرت المحكمة الإدارية حكمها عدد 5021 بتاريخ 2017/11/29 في الملف عدد 2017/7105/267 والذي قضى برفض طلب المعني بالأمر مما حدا بهذا الأخير إلى استئناف الحكم المذكور.

وقد أيدت محكمة الدرجة الثانية الحكم المستأنف معللة قرارها كما يلي: *"... وتبعا لذلك وضعت الإدارة لائحة أساسية (Définitivement ADMIS) تضم عدد المترشحين الناجحين يعادل عدد المناصب المتبارى بشأنها. ووضعت لائحة ثانية سمتها (ADMISSIBLES) رتبت فيها باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها. وعلى إثر ذلك، استدعت الإدارة اللائحتين معا الرسمية وكذلك لائحة الانتظار أو الثانوية من أجل التأكد من توفرهم على الشروط المطلوبة، وكان بينهم المستأنف الذي كان ضمن اللائحة الثانية من أجل تعويض كل من لا يتوفر على جميع الشروط المتطلبة من خلال فحص الوثائق أمام اللجنة والتحقق من جميع الوضعيات المتعلقة بكل نجاح، وبعد استكمال المراقبة البعدية والتحقق من العدد الناجح بصفة نهائية بقي المعني بالأمر مرتبا في اللائحة الثانية بعدما لم يتم تعويض أي أحد من اللائحة الأولى".*

ت. الإدماج والترسيم

➢ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 6330 الصادر بتاريخ 2018/12/25 في الملف رقم 2018/7208/340

يتعلق الأمر في هذا القرار بحالة موظف تم تعيينه كعون مصلحة مؤقت بتاريخ 2008/07/01 بإحدى الجماعات الترابية. وقد قام برفع دعوى قضائية يطالب من خلالها تسوية وضعيته الإدارية والمالية في إطار متصرف مساعد السلم 10 باعتبار أنه حاصل على شهادة الإجازة في الآداب العربي سنة 2004.

وقد تم رفض طلبه من طرف المحكمة الإدارية بمقتضى حكمها عدد 3323 بتاريخ 25 أكتوبر 2017 في الملف رقم 2017/7105/02.

هذا الحكم تم استئنافه من طرف المعني بالأمر، غير أن محكمة الدرجة الثانية لم تستجب بدورها لطلبه بعلة أن المستأنف لم يكن مرسما في التواريخ التي تمت فيها تسوية وضعية موظفي الجماعات في إطار متصرف مساعد (السلم 10)، وبالتالي فإنه غير محق في تسوية وضعيته بناء على مسطرة الإدماج في السلم العاشر.

وقد عللت محكمة الاستئناف قرارها كما يلي: *"... وبالنظر لقرار التعيين الذي ينص في فصله الأول على تعيين المستأنف بصفة عون مصلحة مؤقت ابتداء من 2008/07/01، وحصوله على شهادة الإجازة منذ سنة 2004، مما يعني أن المستأنف لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وبالتالي غير مشمول بالتسوية المطلوبة التي مرت على ثلاث مراحل وهي : فاتح يناير 2009 وفاتح يناير 2010 وفاتح يناير 2011 كآخر فوج شملته التسوية وفق ما نص عليه الاتفاق بين الإدارة والنقابات الممثلة لموظفي وأعوان الجماعات الترابية الذي جرى بتاريخ 19 يناير 2007 والذي كان الغرض منه إدماج موظفي الجماعات في إطار متصرف مساعد (السلم 10) لكن وفق شروط وعبر مراحل، وانطلاقا من أن المستأنف لم يكن مرسما في التواريخ المذكورة إلا بتاريخ 2013/10/07، وبالتالي غير محق في تسوية وضعيته بناء على مسطرة الإدماج في السلم العاشر المشار إلى شروطها أعلاه، والمحكمة الإدارية حين قضت برفض الطلب فإنها تكون قد نحت منحا صحيحا، والحكم المستأنف مؤسس قانونا وحري بالتأييد لهذه العلل".*

4. في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية، الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع للإدارة من أجل تسيير المال العام وتحقيق المصلحة العامة. وقد جاء مرسوم الصفقات العمومية بغرض حماية هذه الأموال العامة لكون الصفقات العمومية من أهم القطاعات استغلالا واستهلاكا لهذه الأموال، ووضع مساطر إدارية محكمة تحدد سبل وكيفية صرف هذه الأموال تماشيا مع مبادئ الشفافية والمساواة.

وهكذا، نجد المشرع قد حرص على إلزام المصلحة المتعاقدة بتكريس مبادئ الشفافية، المنافسة والمساواة وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات والقواعد التي نص عليها القانون، بدءا من الإعلان إلى غاية المنح النهائي للصفقة .

ولم يكتف المشرع بوضع قواعد وإجراءات إبرام الصفقات فقط، وإنما قام بإخضاع كل المراحل التي تمر بها إلى مختلف أنواع الرقابة المتمثلة في رقابة إدارية سواء السابقة، الداخلية

والخارجية، أو الرقابة المالية اللاحقة للكشف عن التجاوزات المالية، ومدى تطبيق إجراءات إبرام الصفقة، كما أخضع كل المنازعات إلى الرقابة القضائية.

وفي هذا الإطار نورد أمثلة تجسد دور القضاء في حماية المال العام من خلال قرارات استصدرتها الوكالة القضائية للمملكة في إطار دفاعها في مثل هذا النوع من القضايا.

➢ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 4891 الصادر بتاريخ 2018/11/12 في الملف رقم 2018/7207/267

رفعت إحدى الشركات بتاريخ 24 أبريل 2017 دعوى قضائية ضد إحدى الإدارات على المستوى الجهوي تطالب من خلالها أداء الإدارة لمبلغ إحدى الطلبيات بشأن تزويد هذه الأخيرة بمجموعة من المعدات، حيث أن الشركة المعنية تدعي أنها رغم تنفيذها لالتزامها فإنها لم تتوصل بمقابل ذلك.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلبها بموجب حكمها الصادر بتاريخ 29 يناير 2018 تحت رقم 409 في الملف رقم 2017/7114/143 القاضي بأداء الدولة لفائدة المدعية مبلغ 490 656,00 درهما مع تعويض عن التماطل، وهو الحكم الذي كان موضوع استئناف من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد تم التركيز في الاستئناف على مسطرة التعاقد عن طريق سند الطلب، حيث أوضح الوكيل القضائي للمملكة بأن قيمة سند الطلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ 200 000,00 درهما إضافة إلى مجموعة من الشروط الأخرى طبقا لمقتضيات المادة 88 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية الصادر بتاريخ 20 مارس 2013.

وقد استجابت محكمة الاستئناف الإدارية لهذا الدفع جزئيا معتبرة أن الحد المسموح به للتعاقد بشأن سندات الطلب يعتبر شرطا أساسيا لصحة الرابطة العقدية ولا يمكن تجاوزه في إطار سنة مالية واحدة بالنسبة لأعمال من نفس النوع.

وأضافت المحكمة في تعليلها بأنه لما كانت قيمة التوريدات موضوع سند الطلب تتجاوز الحد المسموح به للتعاقد في إطارها، بدون إرفاقها بأي إذن من رئيس الحكومة من أجل الرفع من سقف سند الطلب المتنازع بشأنه، فإنه يتعين حصر الدين المحكوم به في حدود ذلك

السقف، وبإلغائه فيما تجاوز ذلك (القرار الاستئنافي رقم 4891 الصادر بتاريخ 12 نونبر 2018 في الملف رقم 2018/7207/267).

➢ **قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 4942 الصادر بتاريخ 2018/11/13 في الملف رقم 2018/7207/138**

وفي نازلة مماثلة لهذه الأخيرة، أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/11/13 قرارا تحت عدد 4942، ملف رقم 2018/7207/138 أكدت فيه على *"أنه لا يمكن التصرف في الأموال العامة بصورة مجردة من كل وثيقة بل إن كل تصرف فيها هو خاضع لإجراءات إدارية ومحاسباتية خاصة، وأنه يشترط لصحة المعاملات التي تتم عن طريق سندات الطلب بالإضافة إلى وجوب إصدار الإدارة المعنية بالأمر لسندات للطلب مختوم وموقع عليها من قبل الآمر بالصرف، وجوب حصول المُورِد من الإدارة على سندات للتسليم لإثبات إنجاز هذه المعاملة، تحت طائلة عدم الاعتداد بطلب الأداء المقدم في مواجهة الإدارة".*

5. في مجال حماية البيئة

اهتم المشرع المغربي بمجال البيئة حيث وضع مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى تدبير المخاطر البيئية والسهر على احترام المجال البيئي والحفاظ عليه والسهر على سلامته.

ويشكل تدبير وتسيير البيئة أحد المهام العويصة المنوطة بالإدارة، حيث يتطلب ذلك إيجاد توازن بين المصالح المختلفة خاصة الاقتصادية والإيكولوجية، التي تكون عادة متناقضة في الممارسة.

علاوة على ذلك، يضطلع القضاء بدور مهم في حماية المجال البيئي على اعتبار أنه مرفق مكلف بمراقبة مدى تطبيق واحترام النصوص القانونية.

وفي هذا الإطار، ترد على الوكالة القضائية للمملكة مجموعة من الملفات تهم منازعات بيئية منها ما يخص منح رخص البناء في مجال التهيئة والتعمير، منح رخص الاستغلال، ... ومن أجل الوقوف على أهمية هذه القضايا، سنعرض لنموذج منازعة في هذا المجال:

➢ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 1698 الصادر بتاريخ 2018/04/17 في الملف رقم 2017/7205/827

بتاريخ 6 يناير 2015 تقدمت إحدى الشركات الصناعية بدعوى قضائية عرضت فيها أنه سبق لها أن اقتنت بقعا أرضية بحي صناعي لإنشاء وحدة صناعية، وحصلت على رخصة البناء من الجماعة الحضرية ورخصة مطابقة الأشغال، وأنها تقدمت بعد ذلك إلى هذه الأخيرة بطلب الحصول على رخصة استغلال الوحدة الصناعية للشروع في نشاطها إلا أن طلبها تم رفضه بعلة أن اللجنة الإقليمية المختلطة تعذر عليها الاجتماع بكافة أعضائها.

وتطالب الشركة من خلال الدعوى القضائية التي رفعتها ضد الجماعة المذكورة بإلغاء القرار القاضي برفض تسليمها الترخيص المذكور.

وفي مقابل ذلك، تقدمت الإدارة بمذكرة لاحظت من خلالها أن الشركة باشرت نشاطها دون الحصول على الترخيص بالاستغلال وتسبب عملها في انبعاث روائح كريهة ألحقت أضرارا فادحة بالساكنة المجاورة، كما أن المنطقة الصناعية غير مربوطة بمحطة التصفية، وأن مقذوفات الوحدة الصناعية أدت إلى أضرار بالفرشة المائية.

وبعد استنفاذ جميع الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكمها تحت عدد 681 بتاريخ 28 شتنبر 2015 والباث تحت عدد 1338 بتاريخ 13 يونيو 2016 القاضي برفض الطلب وهو الحكم الذي كان موضوع استئناف من طرف الشركة المذكورة.

وقد دفعت المستأنفة أن الحكم لم يؤسس قضاءه على الوقائع المادية المضمنة بوثائق الملف، بل اعتمد على مجرد تحليل لشكايات مجردة، واعتبرت أن الاتصالات التي باشرتها مع الإدارة هي قرائن تدل على أنها استجابت لجميع التوصيات والملاحظات الموجهة إليها.

غير أن محكمة الاستئناف لم تستجب لدفوع الشركة في استئنافها واعتبرت أن الوثائق المرفقة بالملف تثبت تواجد الشركة في منطقة صناعية غير مربوطة بمحطة التصفية، مما سيجعل نشاطها يلحق أضرارا بالساكنة المجاورة لها وكذا بالفرشة المائية.

وبالتالي، فرفض منح رخصة الاستغلال لا ينطوي على أي تجاوز في استعمال السلطة (القرار الاستئنافي رقم 1698 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2018 في الملف رقم 2017/7205/827).

6. في مجال حماية الملكية العقارية للدولة

تلعب الوكالة القضائية للمملكة دورا مهما في حماية الملكية العقارية للدولة من خلال الملفات المتعلقة بهذا الميدان والتي تتولى الوكالة الدفاع عنها.

ومن أهم القضايا التي تمكنت الوكالة فيها من استصدار اجتهادات قضائية مهمة كرست لمجموعة من المبادئ نذكر قضايا الاعتداء المادي. وفي هذا الإطار، نعرض لقضية تبرز هذا الدور:

- **قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 1395 الصادر بتاريخ 2018/03/28 في الملف رقم 2018/7206/314**

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام إحدى الإدارات باستغلال أرض في ملكية أشخاص خواص دون احترام مسطرة نزع الملكية، مما حدى بمالكي العقار إلى رفع دعوى ضدها يطالبون من خلالها بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال وحفظ حقهم في تقديم طلباتهم النهائية.

على إثر ذلك، أصدرت المحكمة حكما تمهيديا يقضي بإجراء خبرة، وبعد إجرائها تم وضع التقرير بكتابة الضبط عقب عنه الطرفان فأصدرت المحكمة حكمها التمهيدي تحت عدد 241 بتاريخ 20 يونيو 2017 البات تحت عدد 1168 بتاريخ 28 نونبر 2017.

هذان الحكمان كانا موضوع استئناف من الإدارة، حيث بنت هذه الأخيرة استئنافها على كون المحكمة قضت بالتعويض دون إقرانه بنقل الملكية مقابل التعويض المحكوم به.

وقد استجابت محكمة الدرجة الثانية لهذا الدفع مستندة في ذلك على توجه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال عدد من القرارات، ومن بينها قرار الغرفة الإدارية لمحكمة النقض عدد345 الصادر بتاريخ 2011/04/28 في الملف الإداري عدد 2009/2/4/504 والذي جاءت حيثياته كما يلي: *"صح ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة*

قضت بتعويض عن فقد المطلوب ملكية عقارها المعتدى عليه ماديا من طرف الطاعنة، ومع ذلك رفضت الحكم بنقل ملكيته لهذه الأخيرة خلافا لأحكام الإثراء بلا سبب، المتمثلة في نازلة الحال في إثراء المطلوبة عندما قضى لها بالتعويض المذكور مع احتفاظها بملكية نفس العقار إليها، مما شكل افتقارا مباشرا يقابله إثراء مباشر وتقوم بينهما علاقة سببية مباشرة تتمثل في واقعة واحدة هي السبب المباشر لكل منهما وهو دفع تعويض عن قيمة عقار لم تنتقل ملكيته إلى من حكم عليه بدفعه، وهو الطالبة المفتقرة، فكان بذلك القرار المطعون فيه لما لم يقض بنقل الملكية لهذه الأخيرة والحال ما ذكر فاسد التعليل ومعرضا للنقض".

فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 1395 الصادر بتاريخ 28 مارس 2018 في الملف رقم 2018/7206/314 والذي قضى بالحكم بنقل ملكية المساحة المعنية بالنزاع لفائدة الإدارة مقابل مبلغ التعويض المحكوم به.

وقد أكدت المحكمة من خلال هذا القرار على أنه *"أصبح من اللازم وتقيدا بهذا التوجه القضائي أن تقرن المحكمة الإدارية حكمها القاضي بالتعويض عن واقعة وضع الإدارة ليدها على عقار الغير بنقل ملكية هذا العقار لفائدة هذه الأخيرة".*

7. إشكاليات مسطرية

أ. تصحيح الخطأ المادي دون المساس بالمراكز القانونية للأطراف

يعتبر خروج النزاع من ولاية المحكمة واحداً من أهم الآثار القانونية التي تترتب على الأحكام القطعية الصادرة عن المحكمة، بحيث لا يجوز لها النظر مجدداً في النزاع موضوع الحكم. وهذا هو الأصل. إلا أن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء من هذا المبدأ للمحكمة نفسها التي أصدرت الحكم أن تعمد إلى تصحيحه في إطار الحدود والأسباب التي رسمها القانون لأنه في بعض الأحيان يمكن أن يلحق بالحكم القضائي خطأ مادي. إلا أن موضوع التصحيح يبقى محددا أو محصورا ولا يمكن من خلاله المساس بالمراكز القانونية للأطراف.

وفي هذا الإطار نقدم نموذجا لمثل هذه الحالات:

- **قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 2616 الصادر بتاريخ 2018/06/04 في الملف رقم 2018/7208/284**

بتاريخ 2018/04/12 تقدم أحد المدعين بمقال يرمي إلى تصحيح الخطأ المادي المتسرب إلى القرار الاستئنافي عدد 7595 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 2017/12/25 في الملف عدد 2017/7208/654 والحكم من جديد بترقيته إلى درجة تقني متخصص في الإعلاميات وباعتبار أن نونبر 2004 هو تاريخ حصوله على شهادة التقني المتخصص وليس دجنبر 2005.

ولقد رفضت محكمة الاستئناف الإدارية الاستجابة لطلبه، لكون طالب التصحيح يروم إلغاء القرار جزئيا والحكم من جديد بترقيته إلى درجة تقني متخصص في الإعلاميات ابتداء من نونبر 2004 بدل درجة تقني ابتداء من دجنبر 2005، معتبرة أن من شأن الاستجابة لطلبه تعديل القرار المراد تصحيحه وكذا المساس بالمراكز القانونية للأطراف.

وأضافت المحكمة في تعليلها أن بوسع المعني بالأمر أن يبلغ ما يرومه عن طريق الطعن ضد القرار المذكور أمام الجهة المختصة.

ب. النقض والإحالة والتقيد بالنقط القانونية التي تبث فيها المحكمة

➢ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 6721 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2018 في الملف رقم 2018/7208/545

إذا كان النقض يعتبر طريق طعن غير عادي، ويمكن أن يترتب عنه النقض والإحالة، فإن محكمة الإحالة ملزمة قانونا بالتقيد بالنقطة القانونية التي من أجلها تم نقض القرار المطعون فيه.

وتثير تقنية الإحالة عدة إشكاليات على المستوى العملي تخص بالدرجة الأولى حدود ونطاق تقيد محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

وقد عملت محكمة النقض من خلال مجموعة من القرارات على توضيح هذا النطاق وكذا احترام النقطة القانونية التي بتت فيها معتبرة: *"إن المقصود بما ينص عليه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية من وجوب تقيد محكمة الإحالة بقرار المجلس هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بت فيها ولا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض*

ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الإحالة" (قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 17 نونبر 1999 تحت عدد 5239 في الملف عدد 97/5175).

وفي قرار آخر، جاء تعليلها كما يلي: *"إذا بثت محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في قرار النقض في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنفذه بقراره في هذه النقطة"* (قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08 ماي 2002 تحت عدد 683 في الملف التجاري عدد 01/1156).

كما أوضحت أنه: *"إذا بت المجلس الأعلى في نقطة قانونية مبدئيا رأيه فيها تكتسب قوة الشيء المحكوم به وليس لمحكمة الإحالة المساس بهذه القوة"* (قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 16 دجنبر 2003 تحت عدد 3598 في الملف عدد 01/650).

وقد عملت محكمة الاستئناف (باعتبارها محكمة إحالة) في هذا القرار المشار إلى مراجعه أعلاه على التقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، فأصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

ت. أداء الرسوم على التقييدات العقارات

➢ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 152 الصادر بتاريخ 22 يناير 2018 في الملف رقم 2017/7205/1001

يتناول هذا القرار منازعة تهم تحمل التكاليف العمومية وخصوصا تحديد ما إذا كانت التقييدات بالرسوم العقارية المجراة لفائدة بعض المؤسسات في إطار مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة معفاة من أداء رسوم التقييد أم أنها تبقى خاضعة للأصل الذي هو الأداء.

وقد نشأت المنازعة عندما أبرمت مؤسسة عمومية عقد شراء مع أحد الخواص تم بموجبه اقتناء عقارين وذلك في إطار مسطرة الاقتناء بالتراضي التي تم سلوكها تبعا لإجراءات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة التي اقتضت إنشاء محطة لوجيستيكية بإحدى المدن. وبعد تقديم العقد المذكور إلى المحافظ على الأملاك العقارية بقصد تسجيله بالرسم العقاري رفض هذا الأخير تقييده إلى حين أداء الرسوم المستحقة بعلة عدم وجود أي نص قانوني يعفي الدولة – الملك العام – من ذلك.

واعتبرت المؤسسة المذكورة من خلال الدعوى القضائية التي تقدم بها ضد المحافظ على الأملاك العقارية بأن قرار رفض تقييد العقد مشوب بانعدام المشروعية لخرقه لمقتضيات ظهير 31 مارس 1941 الذي يعفي من أداء الرسوم سواء تعلق الأمر بمطالب التحفيظ أو التقييدات بالرسوم العقارية، وكذا ظهيري 03 ماي 1937 و21 مارس 1932 بشأن تحفيظ العقارات التابعة للدولة، ملتمسا إلغاء القرار المذكور.

وقد دفع المحافظ على الأملاك العقارية بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في الطلب. هذه الأخيرة أصدرت حكما قضى باختصاصها النوعي بالبت في الطلب، كما أصدرت حكما قضى برفض الطلب، استأنفته المؤسسة المذكورة، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية (قرار عدد 3445 بتاريخ 2012/09/12 في الملف عدد 5/11/359)، وهو القرار الذي تم نقضه بموجب قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض تحت عدد 1/682 بتاريخ 2017/05/04 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/146.

وقد استندت المؤسسة العمومية في استئنافها على مقتضيات ظهير 21 مارس 1932 كما وقع تغييره وتتميمه والتي تعفي الملك العام للدولة من أداء جميع الرسوم على العقارات، وعلى القرار الوزيري المؤرخ في 04 يونيو 1915 والذي يقضي بكون الشهادات ونسخ الوثائق المقيدة بالسجلات العقارية تتم بالمجان لفائدة الإدارات العمومية متى كان الغرض من ذلك تحقيق المنفعة العامة.

غير أن محكمة الاستئناف الإدارية نحت غير ذلك، واعتبرت أن الإعفاء المقرر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 03 ماي 1937 والظهير الشريف المؤرخ في 21 مارس 1941 يقتصر فقط على إيداع مطالب التحفيظ دون طلبات التقييد بالسجلات العقارية التي تظل خاضعة للمبدأ العام الذي هو الأداء.

وبهذا، يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية بشأن رفض تقييد العقد بالرسم العقاري بعلة عدم أداء الرسوم المستحقة مشروعا، وطلب إلغائه غير مؤسس في ظل غياب السند القانوني المقرر للإعفاء من مثل هذا الرسم عملا بقاعدة لا إعفاء من الضريبة إلا بنص قانوني

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 152 الصادر بتاريخ 22 يناير 2018 في الملف رقم 2017/7205/1001).

II. عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال قرارات محكمة النقض

1. في مجال المسـؤولـية

أ. مسؤولية المرفق العام الطبي

➢القرار رقم 3/695 الصادر بتاريخ 2018/07/12 في الملف الإداري عدد 2016/3/4/279

إن من أبرز المخاطر التي يتعرض لها المواطن أو المرتفق بشكل يومي تلك الأضرار الناتجة عن أنشطة المرافق العامة الطبية والتي قد تلحق أضرارا بالمرتفقين مسببة لهم أضرارا جسيمة بأبدانهم ونفسيتهم، الأمر الذي يجعل تدخل القضاء ضروريا لتقرير وتحديد مسؤولية المرفق العام الطبي سواء بناء على المسؤولية المبنية على خطأ أو المسؤولية بدون خطأ، وتقدير التعويض المناسب لجبر الضرر اللاحق بالمتضررين.

ويندرج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه في هذا الإطار، حيث يتعلق الأمر بحالة ضحية تم بتر يدها اليسرى نتيجة نسيان الفريق الطبي لوتر مطاطي على ذراعها الأيسر بعد الانتهاء من عملية الحقن.

وقد تقدمت والدة الضحية بدعوى قضائية تطالب من خلالها الحكم لها بتعويض مسبق، وعرض الضحية على خبرة طبية وحفظ حقها في تقديم مطالبها الختامية بعد ذلك. وبعد استنفاذ جميع الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة (وزارة الصحة) تعويضا للمدعية. هذا الحكم تم تأييده من طرف محكمة الدرجة الثانية بعدما تم استئنافه من طرف الوكيل القضائي للمملكة، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

وقد ركزت محكمة النقض في تعليلها على ثبوت مسؤولية الطبيب في هذا الحادث، موضحة، أن هذا الأخير وإن كان مطالبا ببدل العناية ولا يضمن النتيجة، فإنه من الواجب عليه ألا يتهاون ويقصر في إنجاز المهام الموكولة إليه بإهمال أدوات العلاج والتطبيب على

جسم المريض حتى لا تتفاقم حالته الصحية بسبب ذلك، مما تكون معه مسؤولية الطبيب قائمة في نازلة الحال.

وبخصوص الفوائد القانونية، فقد كان لمحكمة النقض رأي مغاير، حيث أوضحت أن الدين موضوع الدعوى هو موضوع مجادلة بين الطرفين ولا يترتب عليه حتما سوى الحكم بالتعويض بدون فوائد، وقد عللت ذلك بكون هذه الفوائد تقرر في الاصل لجبر الأضرار الناتجة عن التأخر في أداء **مستحقات مالية محددة وثابتة** لا جدال فيها.

أما فيما يتعلق بالنفاذ المعجل، فقد اعتبرت محكمة النقض بأن المحكمة المصدرة للقرار المستأنف لم تبرز الظروف الاستثنائية الموجبة لهذا النفاذ المعجل.

وانطلاقا من كل ما سبق، قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من فوائد قانونية ونفاذ معجل وإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد طبقا للقانون والرفض في الباقي.

ب. في مجال التعويض عن نزع الملكية

➢القرار رقم 3/402 الصادر بتاريخ 2019/03/14 في الملف الإداري عدد 2017/3/4/870

يتناول القرار المذكور إشكالية من الإشكاليات التي يطرحها موضوع نزع الملكية وخاصة تحديد مبلغ التعويض الذي يحكم به لفائدة المنزوع ملكيته، حيث تم الطعن في قرار استئنافي لهذه العلة.

بتاريخ 2012/02/27 تقدمت الإدارة المعنية بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية تلتمس من خلاله الحكم بنقل ملكية قطعة أرضية مقابل التعويض الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم. وبعد إجراء خبرة، أصدرت المحكمة الإدارية حكما استجاب للطلب مقابل تعويض مالي حددت المحكمة مبلغه لفائدة المنزوع ملكيته.

وقد أيدت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم بعدما تم استئنافه من طرف المعني بالأمر وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث استند طالب النقض في تعليله لطلبه على أن القرار المطعون فيه يشوبه خرق لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الخبرة التي اعتمدت عليها المحكمة لم تتضمن عناصر المقارنة، فكان المبلغ المحكوم به مخالفا لمقتضيات الفصل 20 من القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

غير أن محكمة النقض أوضحت في حيثيات قرارها قاعدة مفادها أن تحديد التعويض عن نزع الملكية يبقى من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالملف، وبأن عدم اعتماد الخبير على عناصر المقارنة لا ينفي الحجية عن التقييم الذي أبداه تأسيسا على التحريات التي قام بها لدى الفاعلين في المجال العقاري.

علاوة على ذلك، أكدت محكمة النقض ان محكمة الموضوع عندما انتهت إلى كون التعويض المحكوم به لا يتسم بأي غلو أو إجحاف، بعد إعمالها سلطتها التقديرية المستمدة عناصرها من خصائص ومواصفات العقار، تكون قد أبرزت جميع الأسس والعناصر التي اعتمدتها في تحديد التعويض، ولم تكن في حاجة إلى الرد استقلالا على حجج الأطراف مادام أن ما تضمنه قرارها من تفصيل بخصوص وصف العقار وخصائصه يكفيها عن مناقشة الحجج واحدة بواحدة.

2. في مجال تسوية الوضعية الفردية

أ. شروط وإجراءات التوظيف في الوظيفة العمومية

كما جاء في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، فلكل مغربي الحق في الوصول إلى الوظائف العمومية على وجه المساواة. إلا أن الولوج إلى هذه الوظائف يبقى رهينا بتوفر بعض الشروط والإجراءات القانونية التي يتوجب تحققها.

وفي هذا الإطار، نورد القرار التالي:

- **القرار رقم 1/1392 الصادر بتاريخ 2018/12/13 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/1524**

القرار يتناول قضية تتعلق بأحد الأشخاص الذين نجحوا في مباراة المحررين القضائيين، وكانوا ضمن لائحة الانتظار، وبعد تنازل وعدم التحاق بعض المرشحين المستفيدين من التعيين الأولي، واعتبارا لترتيب المعني بالأمر ضمن لائحة الانتظار، فإنه، حسب ادعاءاته، يبقى مكتسبا لحق تعويض أحد الناجحين المتخلين.

غير أن الوزارة المعنية استغنت عن ثلاثة مناصب مالية من اللائحة الأولى التي اجتازت الاختبار الكتابي، وكان المعني بالأمر من الأشخاص الذين تم الاستغناء عنهم وبالتالي يلتمس الحكم بإلغاء القرار الضمني الصادر عن وزارة العدل والحريات والمتعلق بالاستغناء عن منصبه المالي كمحرر قضائي والحكم بتعيينه بأثر رجعي بأحد المناصب المالية التي تم الاستغناء عنها.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلب المعني بالأمر وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد استجابت محكمة النقض في قرارها للدفوع التي تقدم بها الوكيل القضائي للمملكة الذي ركز على المعيقات القانونية والواقعية التي قيدت يد الإدارة للاحتفاظ بالمنصب المالي. وهكذا أوضحت المحكمة أن المادة 17 من المرسوم رقم 2.11.621 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، وإن نصت على أنه" بصفة استثنائية تظل لوائح الانتظار المتعلقة بالمباريات التي أجريت برسم سنة 2012 صالحة إلى غاية 30 يونيو من أجل شغل المناصب" فإن الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2012 نص على أنه "تحذف في 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المالية المعنية المناصب الشاغرة" وبناء على تلك المقتضيات القانونية، فإن الإدارة ملزمة باحترام آجال محددة في تعاملها مع المطلوب.

وبما أن الحفاظ على المنصب المالي يعني بالأساس توظيف المعني بالأمر في يوم واحد وهو آخر يوم للتوظيف، وبما أن اليوم الذي تنازل فيه آخر مترشح عن منصبه المالي صادف يوم الجمعة، أي العطلة الأسبوعية، فإن هذه المدة غير كافية لمباشرة إجراءات التوظيف التي تدخل فيها وزارات أخرى كوزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والمالية.

ب. في مجال إلغاء قرار العزل

➢القرار رقم 1/1119 الصادر بتاريخ 2018/10/25 في الملف الإداري رقم 2017/1/4/3663

يتناول القرار المذكور دعوى تهدف إلى إلغاء قرار إداري قضى بعزل أستاذة من منصبها، بعدما تلقت إخبارا شفويا بالتوقف عن العمل من قبل النائب، وبعدها استدعيت لحضور المجلس التأديبي حيث عرضت عليها لائحة انحرافات نسبت إليها ومنها إدلاؤها بشواهد طبية ومزاولة المهنة بمؤسسة خاصة.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلبها وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية التي اعتبرت أن إدلاء المعنية بالأمر بشهادة طبية داخل الأجل المحدد وأن اقتناع الإدارة بمضمونها كان يقتضي منها اللجوء إلى مسطرة الفحص المضاد، وأن قيامها بإحالة المعنية بالأمر على المجلس التأديبي غير مرتكز على أساس قانوني.

كما اعتبرت نفس المحكمة بأن الإدارة طبقت عقوبتين على نفس الفعل، تتمثل الأولى في الإقصاء المؤقت عن العمل والثانية في عقوبة العزل من غير توقيف حق التقاعد. وهكذا قضت بالإبقاء على عقوبة الإيقاف الموقت لكونها عقوبة مناسبة وإلغاء عقوبة العزل.

في حين عللت محكمة النقض قرارها، القاضي بنقض القرار الاستئنافي، بأنه على فرض أن المدعية تعرضت فعلا لعقوبتين، فإن دور المحكمة يقتصر على المراقبة وليس تحديد العقوبة المناسبة، كما أن المحكمة لم تناقش سبب عزل المطلوبة المتمثل في استعمالها لشواهد طبية لإخفاء عملها في مؤسسات التعليم الخاص مع استمرارها في الحصول على الأجر من المال العام وما إذا كان يشكل خطأ جسيما، ولم تعلل بما جاء في شهادة الطبيب التي أدلت بها المطلوبة في النقض بخصوص كون لجوئها للعمل في مؤسسات للتعليم الخصوصي كان في إطار العلاج إثر إصابتها بمرض نفسي، وقضت بذلك محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

3.في مجال الإختصاص

أمام تعدد المحاكم ذات الدرجة الواحدة، وضع المشرع قواعد تبين المحكمة المختصة للفصل في النزاع، وهو ما يعرف بالاختصاص أي صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، ويقصد بالمحكمة المختصة المحكمة التي يمنحها القانون سلطة الفصل في نزاع معين.

أ. الاختصاص في المنازعات الناشئة عن تفويت بعض المساكن الإدارية

➢القرار عدد 1/17 الصادر بتاريخ 01/04/ 2018 في الملف الإداري عدد: 2017/1/4/4526

لتوفير ظروف ملائمة لموظفيها من أجل ممارسة وظيفتهم على أحسن ما يرام، تسعى الدولة في مناسبات عديدة إلى توفير سكن إداري لفائدتهم.

وقد خول المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407(18 أغسطس 1987)، للدولة الحق في بيع عقاراتها السكنية إلى من يشغلها من الموظفين، وحدد نطاق تفويت المساكن من حيث قابليتها للتفويت من عدمه. غير أن هذه العملية قد تطرح بعض الإشكاليات التي تستوجب تدخل القضاء لإيجاد حلول لها.

وفي هذا الصدد، نورد قرارا قضائيا يتناول مسألة الاختصاص في المنازعات الناشئة عن تفويت بعض المساكن الإدارية، ويتعلق الأمر بحالة موظف كان يشغل محلا سكنيا، وتقدم بطلب لإدارته بقصد تفويته له، فتم رفض طلبه بعلة أن المسكن يعد من صنف الثكنات غير القابلة للتفويت وغير مشمولة بأحكام المرسوم المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين.

فتقدم الوكيل القضائي ومديرية أملاك الدولة بمذكرتين دفعا فيهما بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب، فأصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى باختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة.

وقد تمسك الطرف المستأنف بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب لاعتبارات عديدة، يتمثل أولها في اعتبار المحكمة لطلب المدعي يستهدف إلغاء قرار إداري،

ويتمثل الاعتبار الثاني في أن تفويت المساكن الوظيفية يتم في إطار عقد مدني، وبالتالي لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري، ومن تم فإن العقود التي تبرمها الدولة – الملك الخاص– مع الأفراد وتستند فيها على قواعد القانون الخاص طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فهي لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، أما الاعتبار الثالث فيتجلى في أن التفويت يقتضي توافر إرادتي طرفي العقد، وهذا ما لا يمكن مناقشته سوى أمام القضاء العادي.

لهذه الاعتبارات، نقضت محكمة النقض القرار المذكور معللة ذلك بكون العقود التي تبرمها الدولة –الملك الخاص – مع الأفراد وتستعمل فيها قواعد القانون الخاص لا تعتبر عقودا إدارية، ولا ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في النزاعات الناشئة بشأنها، ولا تنطوي على أي مظهر من مظاهر استعمال الإدارة لامتيازات غير مألوفة.

ب. الاختصاص النوعي للبث في التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ـ مؤسسة عمومية ـ

➢القرار رقم 9/238 الصادر بتاريخ 2018/04/05 في الملف المدني عدد 2016/9/1/4397

جاءت المادة 12 من القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية لتنظم القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي، حيث اعتبرت أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام، وبالتالي يحق للأطراف التشبث بهذا الدفع خلال جميع مراحل الدعوى، ويبقى للمحكمة المعروضة عليها القضية الحق في أن تثيره من تلقاء نفسها وتحيل القضية على المحكمة المختصة.

وفي هذا الإطار، نورد هذا القرار الذي يتناول قضية بث فيها محكمة غير مختصة مما عرض قرارها للنقض. ويتعلق الأمر بدعوى ترمي إلى الحكم على مؤسسة عمومية بأدائها للمطلوبين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء عدم تنفيذ التزامها التعاقدي.

وبعد استكمال مجموعة من الإجراء والخبرات، أصدرت المحكمة حكما قضى على المدعى عليها بأداء التعويض المطالب به لفائدة المدعين، وهو الحكم الذي تم استئنافه من

طرف المؤسسة المذكورة، فصدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم برفض الطلب، تم الطعن فيه بالنقض، فتم نقضه. وبعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف، وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما، صدر قرار بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطلوب نقضه.

حيث استندت محكمة النقض في تعليلها على كون الوكالة المذكورة مؤسسة عمومية تأسست بمقتضى مرسوم رقم 394-94-2 وتخضع للمراقبة المالية للدولة، واعتبرت أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت فيها رغم أنها تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، والتي يرجع النظر فيه إلى المحاكم الإدارية، تكون خالفت مقتضيات المادة 8 من القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، وعرضت قرارها للنقض.

4.في مجال استرجاع صوائر الدولة

➢ القرار رقم 3/358 الصادر بتاريخ 2018/06/12 في الملف المدني عدد 2017/3/1/953

يتعلق الامر بدعوى تطالب من خلالها الدولة استرداد ما دفع لموظف من صوائر نتيجة توقفه مؤقتا بسبب حادثة السير التي تعرض لها.

وقد جاء في المقال الافتتاحي للدعوى بأن الموظف المعني تعرض لحادثة سير أصيب على إثرها بأضرار جسمانية تسببت في توقفه مؤقتا عن العمل، حيث اضطرت الدولة إلى أداء أجرة العمل رغم التوقف بسبب العجز المؤقت عن العمل كما أنها اضطرت لصرف راتب الزمانة لفائدته. وبعد جواب شركة التأمين التي أثارت مسألة التقادم الخماسي، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بسقوط الدعوى لتقادمها بمرور خمس سنوات طبقا لمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.

وقد استندت المحكمة المذكورة في حكمها على مقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود واعتبرت أنه ليس بالملف ما يفيد قطع أمد التقادم لكون الإنذارات المحتج بها لم ترفق بالإشعار بالتوصل ولا بأي دليل على التوصل بها مما يفقدها الأثر القانوني.

هذا الحكم تم استئنافه من طرف الإدارة بعلة أن المراسلات التي وجهت لشركة التأمين دليل على قطع التقادم، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بموجب قرارها موضوع الطعن بالنقض.

غير أن محكمة النقض اعتبرت هذا التعليل فاسدا ينزل منزلة انعدامه لكون المحكمة مصدرة القرار لم تدل بأي سند يفيد توصل المدين بإشعار ثابت التاريخ لقطع التقادم، وأن طلب استرداد ما دفع للموظف لا يدخل ضمن الاستثناءات في مدد التقادم المنصوص عليها في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما يبقى خاضعا للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 387 من نفس القانون والمحدد في 15 سنة.

- **القرار رقم 5/31 الصادر بتاريخ 2018/01/16 في الملف المدني عدد 2016/5/1/7550**

يتعلق الأمر في هذا القرار بدعوى تهدف إلى تعويض ضحية كانت تستقل سيارة إسعاف مملوكة لإدارة عمومية، حيث اصطدمت هذه الأخيرة بسيارة أجرة. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بتحميل الدولة ثلاثة أرباع مسؤولية الحادث وتحميل مالكة سيارة الأجرة الربع وإحلال شركتي التأمين محل مؤمنيهما في الأداء وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

وقد تمسكت شركة التأمين في دفوعاتها ببطلان عقد التأمين لأن الامر يتعلق بعربة تستعمل كسيارة إسعاف وبطبيعتها هذه تكون معدة لنقل المرضى أو المصابين في الحوادث، وغير معدة لنقل الأشخاص، وتم إبرام العقد على هذا الأساس.

واعتبرت شركة التأمين كذلك بأن القرار فيه خرق لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، لان السيارة كانت تحمل خمسة أشخاص وهو ما ضاعف من المخاطر التي تنتج عن عملية النقل هذه، مما يشكل كتمانا لم يتم التصريح به عند التعاقد.

في حين اعتبرت محكمة النقض أن تعليل القرار الاستئنافي جاء سليما حينما ردت محكمة الاستئناف الدفع ببطلان عقد التأمين معتبرة ان وثيقة تأمين السيارة المؤمن عليها لدى الطالبة تشير في طليعتها إلى كون السيارة مخصصة لاستعمالات مختلفة دون حصرها في

وجه استعمال بعينه، وأضافت المحكمة بان تمسك الطالبة بمقتضيات المادة 30 من مدونة التأمينات يستلزم منها إثبات سوء نية المؤمن له وهو ما لم تقم عليه الدليل أمام محكمة الموضوع.

5.في مجال الصفقات العمومية

➢القرار عدد 2/221 الصادر بتاريخ 2017/02/21 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/1546 (مبدأ نسبية العقود)

يندرج القرار المذكور في إطار منازعات الصفقات العمومية حيث أقامت إحدى الشركات دعوى ضد إدارة تطالب من خلالها تعويضا نتيجة فسخ عقد الصفقة الذي كان يربطها بالإدارة المذكورة.

وقد رفضت كل من محكمة الدرجة الأولى والثانية الطلب، إلا أن محكمة النقض نقضت القرار وأحالت الملف على نفس المحكمة مصدرته لتبت فيه من جديد، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة لفائدة الشركة المدعية تعويضا عن فسخ العقد.

وقد كان هذا القرار موضوع طعن تقدم به الوكيل القضائي للمملكة مستندا في دفوعاته على كون عقد الهندسة قد أبرم بين الشركة والوكالة الحضرية التي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وبالتالي فإن الالتزامات المترتبة عن هذا العقد تبقى محصورة بين أطراف العلاقة التعاقدية استنادا إلى مبدأ نسبية العقود المنصوص عليه في الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود.

وقد سايرت محكمة النقض دفوعات الوكيل القضائي للمملكة حيث قضت بنقض القرار المذكور بعلة أن المحكمة مصدرة القرار بما أوردته في حكمها على الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بأدائها لفائدة المطلوبة في النقض التعويض عن فسخ العقد تكون قد خرقت مبدأ نسبية العقود فجاء قرارها خارقا للقانون.

6. في مجال منازعات التعمير

➢القرار رقم 1/29 الصادر بتاريخ 2018/01/18 في الملف الإداري رقم 2017/1/4/3874

يتناول القرار المذكور قضية في ميدان التعمير تتعلق برفض تسليم رخصة السكنى لأحد الأشخاص بعد انتهائه من اشغال البناء بعلة عدم إبراء ذمته من واجب الضريبة على الأراضي غير المبنية.

وحسب المقال الافتتاحي للدعوى التي تقدم بها المعني بالأمر، فإن هذا الأخير، بعد إتمامه أشغال البناء وحصوله على شهادة المطابقة من طرف المهندس المعماري المشرف على البناء، تقدم بطلب إلى رئيس المجلس الجماعي قصد الحصول على رخصة السكنى، غير أن طلبه قوبل بالرفض، وأشعر شفويا من طرف المصالح المختصة أن الموافقة على طلبه معلق على شرط إبراء ذمته من واجب الضريبة على الأراضي غير المبنية المفروضة على ملكه.

وقد اعتبر المعني بالأمر بأن سبب الرفض لا موجب له قانونا على اعتبار أن مدونة التعمير لم تشترط أداء الرسم الضريبي المذكور للحصول على الرخصة، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس المجلس البلدي برفض تسليمه رخصة السكن الخاصة بملكه.

وقد استجابت كل من محكمة الدرجة الأولى والثانية لطلبه غير أن محكمة النقض نقضت قرار هذه الاخيرة وعللت قرارها استنادا للمادة 55 من القانون رقم 12-9 المتعلق بالتعمير التي تشترط التصريح بانتهاء عملية البناء للانتقال إلى عملية المعاينة وأن تلك المقتضيات تستوجب الإخبار المستقل والفعلي للمصالح المختصة بانتهاء الأشغال لأن طلب رخصة السكن لا تقوم مقام الإخبار بانتهاء اشغال البناء، بل تعتبر وثيقة من وثائق التعمير لا تكفي في غياب تصريح المالك بانتهاء عملية البناء.

7.في مجال استقالة الأطباء

➢القرار رقم 1/751 الصادر بتاريخ 2018/07/05 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1611

تقدمت إحدى الطبيبات المتخصصات بطلب استقالتها من الوظيفة العمومية، بعد إبرامها عقد التزام مع وزارة الصحة للعمل في إطار نظام الإقامة، لكنها لم تتلق أي جواب مما حدا بها إلى تقديم دعوى قضائية تطالب من خلالها إلغاء قرار وزير الصحة الضمني القاضي برفض استقالتها.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلبها وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها عدد 5608 بتاريخ 2016/11/29 في الملف رقم 2016/7205/780 وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد ركز دفاع الوكالة القضائية للمملكة في هذه القضية على ضرورة احترام تراتبية القوانين والقواعد الدستورية موضحا أنه باستقراء الفصلين 31 و154 من الدستور يتبين أن الدولة تتحمل المسؤولية من خلال الوزارة الوصية على قطاع الصحة لضمان الحق في الصحة والعلاج كحق دستوري للمواطنين، وتنظيم المرفق العمومي يحتم على الإدارة تأمين الخدمات العمومية بشكل مستمر مع الإنصاف في تغطية التراب الوطني.

وأضاف الوكيل القضائي للمملكة بأن عدد الأطباء الاختصاصيين المزاولين لعملهم بهذه الوزارة سجل خصاص كبيرا في عددهم، وأن المطلوبة في النقض توجد في علاقة نظامية مع الإدارة تجد أساسها في مقتضيات الفصل 3 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وبالتالي لا يمكنها التحلل منها بإرادتها المنفردة وإنما وفق الضوابط المحددة لذلك والمنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من ذات النظام.

وقد اقتنعت محكمة النقض بجدية الوسائل المثارة من طرف الوكيل القضائي للمملكة فأصدرت قرارها عدد 1/751 المؤرخ في 2018/07/05، ملف إداري رقم 2017/1/4/1611 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه، موضحة أن الإطار القانوني المؤطر للنازلة يبقى هو الفصلين 77 و 78 من النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية، حيث أنه بمقتضى الفصلين المذكورين *"فإن للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب، تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فإن الإدارة قد أكدت أن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية"*.

8. في مجال إفراغ المساكن الوظيفية

➢القرار رقم 3/680 الصادر بتاريخ 2018/12/04 في الملف الإداري عدد 2017/3/1/6229

يندرج هذا القرار في إطار الإشكاليات التي يطرحها إفراغ المساكن الوظيفية، حيث يتعلق الأمر بدعوى أمام القضاء الاستعجالي تقدمت بها الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ووزارة الصحة من أجل المطالبة بإفراغ سكن وظيفي.

وحسب المقال الاستعجالي للدعوى، فإن الموظف المعني بالأمر كان يعمل بالوزارة المذكورة ومنح سكنا وظيفيا، وأنه استفاد من حالة الاستيداع لعدة مرات فانقطع عن العمل، الأمر الذي يفقده كل صفة في اعتمار السكن الوظيفي ويعد محتلا بدون سند طبقا للفصل 13 من القرار المؤرخ في 1951/9/19 والمعدل بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 1977/4/5.

وأضافت المدعيتان بأن الحاجة تدعو إلى إسكان موظف آخر عملا بمبدأ تكافؤ الفرص أمام مرافق الدولة، لذا فإنهما يلتمسان الحكم بإفراغ الحكم موضوع النزاع

وجوابا على ذلك، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا بإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه. هذا الأمر كان موضوع استئناف من طرف المعني بالأمر الذي ادعى بأنه تربطه علاقة كرائية مع المستأنف عليها (وزارة الصحة) وأنه يؤدي الواجبات منذ استفادته من المحل حسب التواصيل المدلى بها.

وقد استجابت محكمة الدرجة الثانية لهذا الاستئناف، فأصدرت قرارها عدد 1252 بتاريخ 2016/11/9 والذي قضى بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد ركز الوكيل القضائي للمملكة في استئنافه على الخرق الواضح للفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 1951/9/19 والمعدل بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 1977/4/5، ذلك أن الاستيداع يؤدي إلى وقف العلاقة النظامية التي تجمع الموظف بالإدارة المشغلة ويترتب عليه مجموعة من الآثار من بينها إلغاء الامتيازات والمزايا المرتبطة بالوظيفة.

وقد سايرت محكمة النقض تعليلات الوكيل القضائي للمملكة، فنقضت القرار المطعون فيه. وفيما يلي حيثيات قرار هذه المحكمة: *"...ذلك أنه بمقتضى الفصل 13 من قرار 51/9/19 فإن الموظفين المسكنين وجوبا أو بحكم القانون أو بصفة فعلية في أملاك الدولة أو البلديات أو في الأملاك المكتراة لفائدة مصلحة عمومية يفقدون في حالة الانقطاع عن العمل لأي سبب من الأسباب، كل حق في السكن ويجب عليهم إفراغ الأماكن في ظرف شهرين اثنين والمستشف من ظاهر المستندات المقدمة لقضاة الاستعجال أن المطلوب أسكن بالمحل بصفته موظفا تابعا لوزارة الصحة، وأحيل على الاستيداع بطلب منه، وبذلك يكون قد انقطع عن العمل بالسبب المذكور مما يفقده الحق في السكن الوظيفي- موضوع الدعوى- ويعتبر محتلا له بدون سند، ولقاضي المستعجلات أن يتدخل بإجرائه الحمائي ليضع حدا لهذا الاحتلال غير المشروع..."*.

9. إشكـــــاليـــــات مسطريه

أ. شرط المصلحة لممارسة الطعن بالاستئناف

➢ القرار رقم 1/1303 الصادر بتاريخ 2018/11/29 في الملف الإداري عدد: 2017/1/4/789

يعتبر الطعن بالاستئناف كطريق طعن عادي أمام محكمة الدرجة الثانية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من النظام العام ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قضائي، حيث تتم إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه برفع النزاع إلى محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد.

وإذا كان الطعن في الحكم حقا يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة استعماله، فإن ممارسة هذا الحق مقيدة بعدة شروط، حيث يشترط في رافع الاستئناف أن يكون ذا صفة مع ضرورة توافر مصلحة في ذلك.

ويأتي هذا القرار ليناقش مسألة مدى توفر شرط المصلحة لممارسة الطعن بالاستئناف، حيث يتعلق الأمر بدعوى تهدف إلى إلغاء قرار قضى بتعذر تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمدعية.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلبها، لكن محكمة الاستئناف الإدارية قضت في الشكل بعدم قبول الاستئناف الأصلي وفي الموضوع بقبول الاستئناف الفرعي شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف.

وقد عللت محكمة الدرجة الثانية قرارها بكون الجماعة الترابية غير معنية بالنزاع، حيث أدلت هذه الأخيرة بمستنتجات أوضحت فيها أن التوظيف والترقي في إطار المتصرفين وبالتحديد في درجة متصرف مساعد لا يدخل ضمن اختصاصات رئيس المجلس الجماعي بل يدخل ضمن اختصاص وزير الداخلية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 38-63-1 بتاريخ فاتح مارس 1963 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية. وقد التمست الجماعة إخراجها من الدعوى. وأضافت نفس المحكمة بأن الحكم الابتدائي المستأنف لم يقض في مواجهتها بأي شيء حسب الثابت من منطوقه، وهو ما يجعلها غير ذات مصلحة لتقديم الطعن الحالي.

غير أن محكمة النقض لم تساير محكمة الاستئناف الإدارية في تعليلاتها، وقضت بنقض القرار معللة قرارها بكون طلب المطلوبة المتمثل في تسوية وضعيتها الإدارية يدخل في اختصاص وزير الداخلية كما أن طلبها بتسوية وضعيتها المالية يدخل في اختصاص الجماعة بصريح الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا الذي قضى بالتسوية المالية لوضعية المدعية.

وما يلاحظ من خلال حيثيات قرار محكمة النقض، أنه جاء بقاعدة مفادها أنه لما كان مناط المصلحة في الطعن وفقا للقواعد العامة، أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه، وأن يكون محكوما عليه، بمعنى أن يكون متضمنا قضاء

يخاطبه بإنشاء التزامات جديدة في مواجهته أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها، فإن قضاء الحكم الابتدائي حسب منطوقه يجعل للجماعة حقا في استئنافه، وتكون بذلك معنية به وبمنطوقه جملة وتفصيلا، على اعتبار أن المدعية أدخلتها في الدعوى كطرف أصلي ورئيسي في النزاع، مما تكون معه مصلحتها في الطعن بالاستئناف قائمة، فضلا على أن القاعدة أن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي وجودا وعدما.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المشرع المغربي قد خصص للاستئناف الفرعي فصلا وحيدا وهو الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجوز تقديمه وفق الإجراءات الواردة في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية على اعتبار أن هذا الأخير ينظم إجراءات تقديم الطلبات الأصلية، وأن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي كمبدأ عام، ومن تم فإنه يخضع لنفس إجراءاته مع مراعاة بعض الخصوصيات.

ب. الأثر القانوني لعدم استدعاء الوكيل القضاء للمملكة في الدعوى

- **القرار رقم 358 الصادر بتاريخ 2015/2/4 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/22**

يتناول القرار المذكور الأثر القانوني لعدم استدعاء الوكيل القضائي للمملكة في دعوى تهدف إلى التصريح بمديونية مؤسسة عمومية تابعة للدولة.

ويتعلق الأمر بدعوى مرفوعة ضد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الذي لم يقم بأداء إيراد مستحق لأحد المستخدمين بمفاحم جرادة بعدما استصدر حكما قضى له بهذا الإيراد، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم على الصندوق المذكور بأداء ما في ذمته من ديون تجاه المعني بالأمر.

وقد كان هذا الحكم موضوع نقض حيث استند الطاعن في تعليله على مقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه "كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية، وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة"، حيث أن محكمة الموضوع في نازلة الحال اعتبرت القضية جاهزة ولم تقم

باستدعاء المدخل في الدعوى العون القضائي للمملكة، وهكذا اعتبرت محكمة النقض أن الحكم جاء مشوبا بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف مما يعرضه للنقض والإبطال.

المرفقات

I. الهيكل التنظيمي للوكالة القضائية للمملكة

II. أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام (بالفرنسية)

L'année 2018 a été pour l'Agence Judiciaire du Royaume (AJR) une année d'engagement et de continuité de ses actes de maitrise et d'amélioration de la gestion du contentieux de l'Etat. Comme l'attestent les indicateurs de performance fixés par le Ministère de l'Economie et des Finances dans son rapport de performance (RDP), ainsi que les indicateurs internes qui relatent les activités de l'AJR et qui seront décrits dans ce chapitre.

Au-delà des chiffres et des constats statistiques, ce volet rend compte du haut niveau d'engagement des structures de l'AJR pour défendre et préserver les intérêts de l'Etat devant les juridictions nationales et internationales et reflète par la même occasion l'intensité de la collaboration nouée avec ses partenaires pour maitriser l'impact financier du contentieux sur le budget de l'Etat.

Les statistiques présentées portent dans un premier temps, sur les indicateurs liés à l'activité de l'AJR à travers les nouvelles affaires notifiées à l'AJR. Ensuite, une analyse des statistiques liées aux procédures engagées par l'AJR et à l'évolution de la quantité des documents échangés avec les partenaires sera faite. Enfin, la dernière section sera consacrée à la présentation des indicateurs budgétaires permettant d'évaluer l'impact budgétaire de l'intervention de l'AJR lors de la défense des intérêts de l'Etat devant la justice.

A. Les indicateurs d'activité

1. Les nouvelles affaires notifiées à l'AJR

Au cours de l'année 2018, 17.528 nouvelles affaires ont été notifiées à l'AJR, soit une légère augmentation de l'ordre de 2% par rapport à 2017.

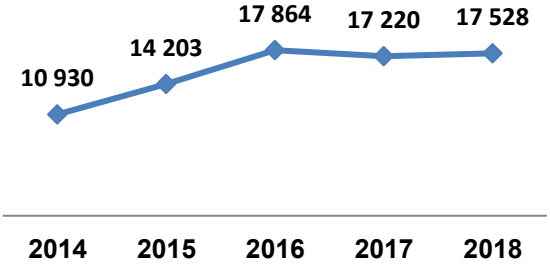

Evolution des nouvelles affaires notifiée à l'AJR en 2018

Par ailleurs, entre les années 2014 et 2016, les nouvelles affaires notifiées à l'AJR ont enregistré une hausse de 63% avant de connaitre une certaine stabilité pendant la période suivante.

Cette hausse des actions intentées contre l'Etat s'explique par des facteurs liés essentiellement à l'élargissement du champ de responsabilité de l'Etat par les dispositions de la constitution de 2011, qui a renforcé le principe d'accessibilité à la justice pour le Citoyen d'une part. Et à l'élargissement du champ d'intervention de l'AJR d'autre part.

1.1. Répartition par type de contentieux

Au terme de l'année 2018, le contentieux administratif a maintenu sa prédominance sur les autres types de contentieux des nouvelles

affaires notifiées à l'AJR. En effet, il représente 63% des nouvelles affaires notifiées, suivi par le contentieux judiciaire qui représente 34% et les affaires réglées à l'amiable qui représentent 3%. Tandis que les affaires réglées via des modes alternatifs (arbitrage, conciliation) représentent moins de 1%.

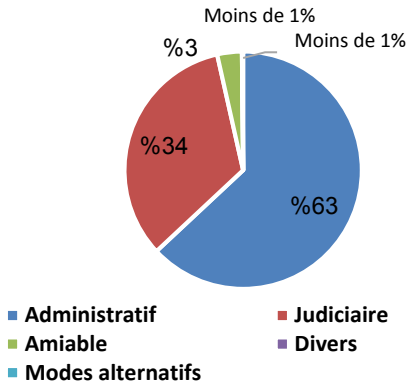

Répartition des nouvelles affaires notifiées par type de contentieux en 2018

Cette répartition par type de contentieux dont ressort la domination du contentieux administratifs, peut s'expliquer par l'élargissement des compétences des tribunaux administratifs qui englobent pratiquement tous les domaines d'intervention de l'administration, des établissements publics et des collectivités territoriales.

En outre, l'évolution des nouvelles affaires notifiées par type de contentieux durant les quatre dernières années (2014-2018) a été caractérisée par une relative stabilité de tous les types de contentieux à l'exception du contentieux administratif qui a connu une augmentation importante entre 2014 et 2016 avant de se stabiliser durant la période suivante.

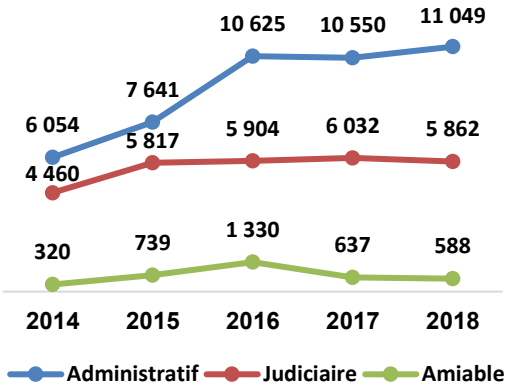

Evolution des nouvelles affaires notifiées par type de contentieux entre 2014 et 2018

Une analyse plus approfondie des nouvelles affaires notifiées à l'AJR par type de contentieux, montre que les affaires de pleine juridiction représentent 43% de la masse totale du contentieux. Suivies par les affaires civiles qui sont de l'ordre de 22% et les affaires relatives à l'annulation à hauteur de 20%. Tandis que 11% des nouvelles affaires notifiées concerne les affaires pénales.

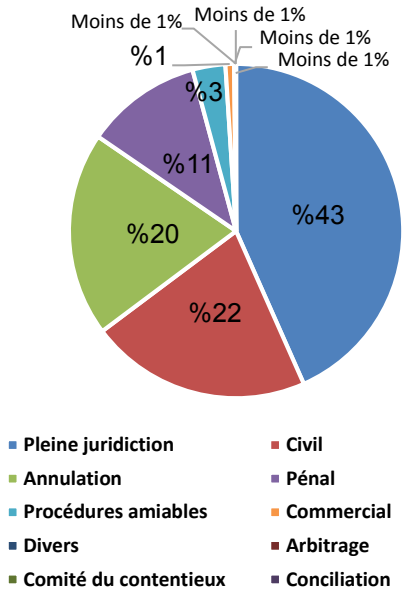

Répartition des nouvelles affaires notifiées par sous type de contentieux en 2018

1.2. Répartition par nature de litige

La répartition des nouvelles affaires notifiées à l'AJR par nature de litige montre que les affaires liées à la responsabilité délictuelle de l'État arrivent en tête et représente 23% du total, suivies par les affaires relatives aux recours en annulation dont le pourcentage et 16%. Tandis que les affaires pénales liées essentiellement aux agressions dont sont victimes les fonctionnaires, ainsi que les affaires civiles représentent à part égale 22% des nouvelles affaires notifiées à l'AJR.

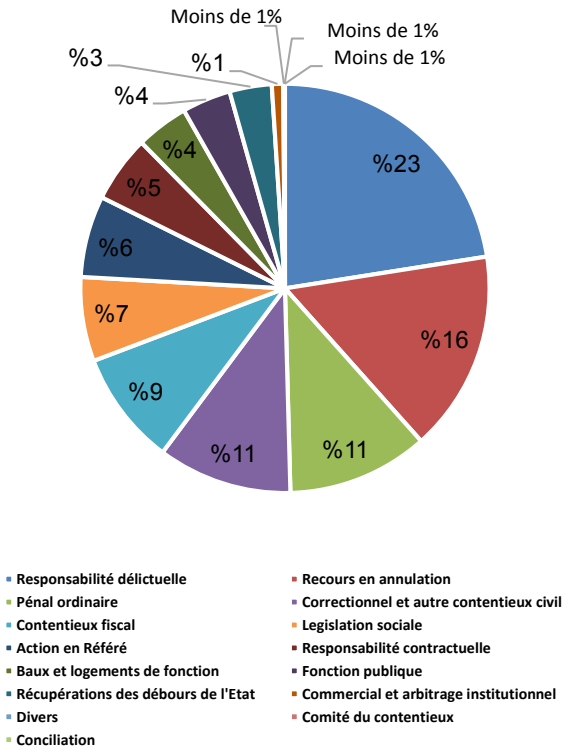

Répartition des nouvelles affaires notifiées par nature de litige en 2018

1.3. Répartition par type de partenaire

Toutes les personnes morales de droit public (administrations, collectivités territoriales, établissements publics) font appel aux prestations de l'AJR pour assurer leur défense devant les tribunaux et pour leur assurer un accompagnement sur les plans juridiques et procéduraux.

A cet effet, 70% des nouvelles affaires notifiées à l'AJR implique les départements ministériels. Suivi des collectivités territoriales et des entreprises et établissements Publics qui sont appelés en cause respectivement dans 16% et 13% des nouvelles affaires notifiées à l'AJR. Tandis que le 1% restant est généré par les hauts commissariats.

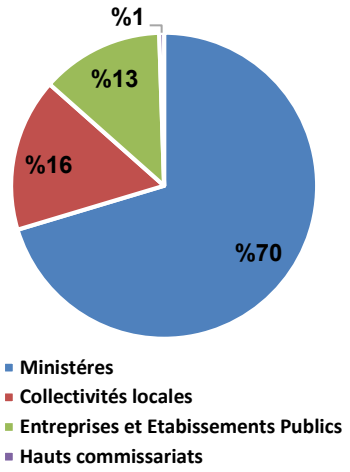

Répartition des nouvelles affaires notifiées par type de partenaire en 2018

Ces chiffres montrent que les Collectivités territoriales et les établissements et entreprises publiques ont de plus en plus recours aux services de l'AJR. En effet, les parts du contentieux généré par les collectivités territoriales et les Etablissements et Entreprises Publiques ont augmentées respectivement de 5% et 2% du total des nouvelles affaires notifiées à l'AJR en 2018 par rapport à 2017.

Cette nouvelle tendance vient conformément aux dispositions du dahir de 2 mars 1953 et à l'article 514 du code de la procédure civile où le législateur a prescrit l'appel en

cause de l'AJR sous peine d'irrecevabilité de toute requête ayant pour objet de déclarer débiteur l'État, ses Administrations, ses Offices et Etablissements Publics ; et consolidées par la jurisprudence de la Cour de Cassation.

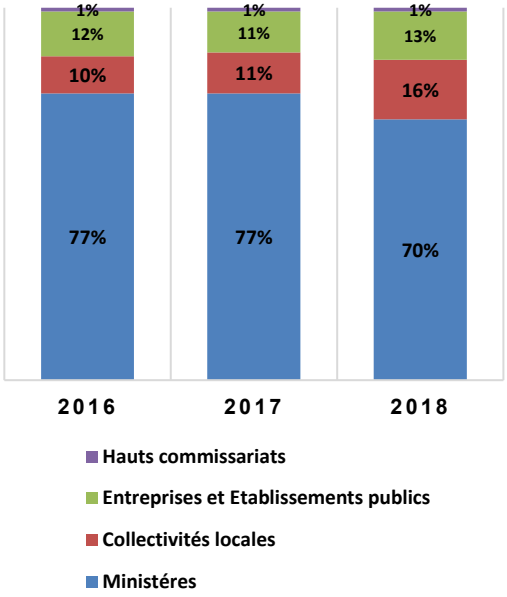

Répartition des nouvelles affaires notifiées par type de partenaire entre 2016 et 2018

Ce recours accru aux prestations de l'AJR est dû principalement à l'expertise notable de celle-ci en matière de défense et à la panoplie de services qu'elle offre désormais à ses partenaires et notamment l'accompagnement juridique et judiciaire.

1.4. Répartition du contentieux des Départements Ministériels par secteur d'activité

L'analyse du contentieux impliquant les départements ministériels fait ressortir que le secteur des infrastructures et des services de base est concerné par 83% des nouvelles affaires notifiées à l'AJR, suivi par le secteur des investissements et du développement économique à hauteur de 14%, tandis que les 3% restant relèvent des autres secteurs.

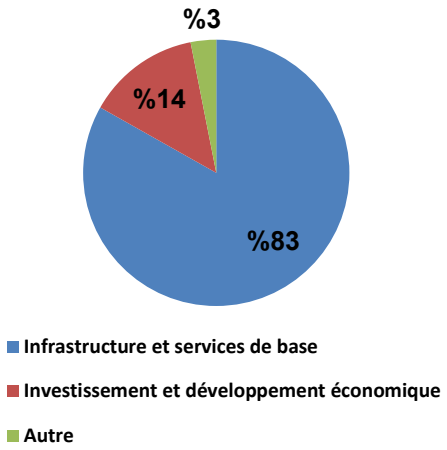

Répartition du contentieux des départements ministériels par secteur d'activité en 2018

Cette répartition s'explique par les politiques sociales adoptées par le programme gouvernemental et qui se manifeste à travers des projets visant à renforcer les infrastructures et les services de base pour les citoyens ainsi qu'à l'attention accordée aux programmes de développement économique visant à créer une dynamique économique et à accentuer l'attractivité des régions du Royaume pour les investissements.

1.5. Répartition géographique des nouvelles affaires

La forte présence des administrations conjuguée à la dynamique sociale et économique que connaissent les deux régions de Rabat-Salé-Kenitra et Casablanca-Settat, font que ces deux régions concentrent à elles seules 61% du total des nouvelles affaires enregistrées en 2018. En effet, 40% des nouvelles affaires notifiées à

l'AJR ont été enregistrées au niveau de la région de Rabat-Salé-Kenitra (contre 37% en 2017) et 21% ont été enregistrées au niveau de la région de Casablanca-Settat (même pourcentage qu'en 2017).

Ce pourcentage s'atténue et diffère pour les autres régions. Ainsi, la région de Fès-Meknès a enregistré 12%, suivie de la région de Marrakech-Safi avec 10% et les régions de Souss-Massa et l'Oriental avec respectivement 8% et 6%. Tandis que l'on recense moins de 2% des nouvelles affaires dans les autres régions du Royaume.

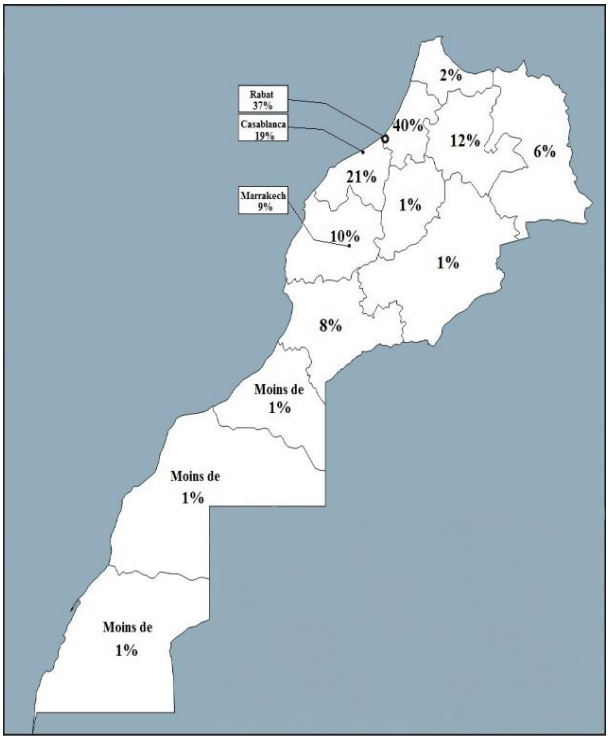

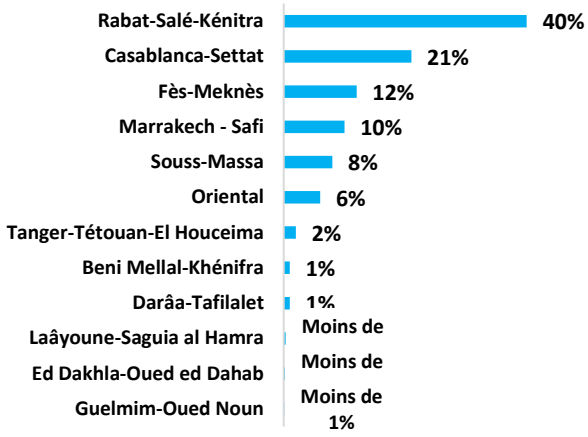

Répartition des nouvelles affaires par secteur d'activité en 2018

2. Les procédures et mesures d'instruction suivies par l'AJR

Au titre de l'exercice 2018, l'AJR a continué à assurer ses prestations de défense de l'Etat devant les tribunaux du Royaume tout en œuvrant à renforcer sa présence dans toutes les procédures et mesures d'instruction ordonnées par les différentes juridictions. A cet effet, 22 905 nouvelles procédures et mesures d'instruction ont été suivies par les services de l'AJR.

En sus des nouvelles affaires notifiées à l'AJR, le nombre total des procédures suivies par l'AJR est un indicateur qui renseigne sur le volume de travail supporté par les équipes de l'AJR et l'effort fourni par ces dernières afin d'assurer une présence permanente devant toutes les juridictions du Royaume.

A noter que ces mesures d'instruction ont été globalement ordonnées par les juridictions de première instance à hauteur de 70%, réparties entre les tribunaux

administratifs (50%), les tribunaux de 1ère instance (19%) et les tribunaux de commerce (moins de 1%). Les juridictions de deuxième instance quant à elles ont ordonné 26% des mesures d'instruction entre les cours d'appel administratives (20%), les cours d'appel (5%) et les cours d'appel de commerce (moins de 1%). Enfin, les 4% restant des mesures d'instruction concerne les dossiers en cours devant la Cour de Cassation.

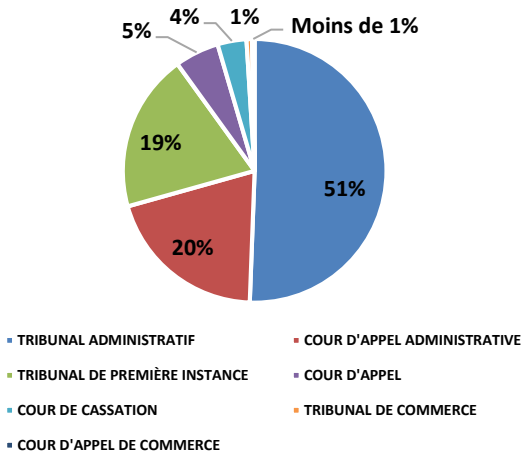

Répartition des procédures par ordre juridictionnel

3. Les documents échangés par l'AJR

Dans le cadre de sa gestion quotidienne du contentieux de l'Etat, l'AJR échange un nombre conséquent de documents avec les départements ministériels d'une part et les tribunaux d'autre part.

3.1. Les éléments de réponses provenant des différents partenaires

Au titre de l'exercice 2018, le volume des éléments de réponse reçus a connu une certaine stabilité par rapport à 2017. Ainsi, les services de l'AJR ont reçu 23 056 courriers émanant des différents partenaires de l'AJR.

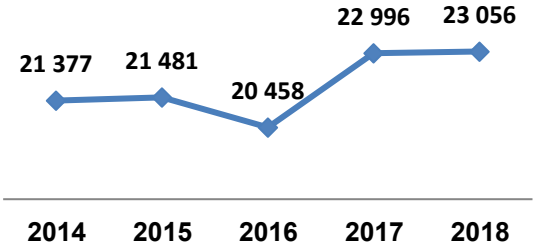

Evolution du courrier reçu entre 201 4et 2018

A noter que ce chiffre ne comprend ni les plis de justice qui proviennent des tribunaux et dont le nombre dépasse les 35.000, ni les jugements (et les copies des jugements) émanant du Chef du gouvernement et des départements ministériels qui sont de l'ordre de 10 000 documents.

3.2. Les éléments de défense produits par l'AJR

Au quotidien, l'AJR élabore un ensemble de documents destinés essentiellement aux administrations et aux tribunaux dans le cadre de la défense des intérêts de l'Etat. Parallèlement à la légère hausse du nombre des nouvelles affaires notifiées à l'AJR au cours de l'année 2018, cette dernière a émis 46 131 documents au cours de la même année, ce qui représente une hausse de 1% par rapport à 2017.

En outre, l'évolution des documents émis par l'AJR durant les cinq dernières années montre une augmentation de 18% qui est due en grande partie à l'augmentation des nouvelles affaires notifiées à l'AJR au cours de la même période, ainsi qu'à la nouvelle stratégie de l'AJR en matière de défense et qui vise à

assurer une défense optimale des intérêts de l'Etat dans tous les affaires notifiées à ses services.

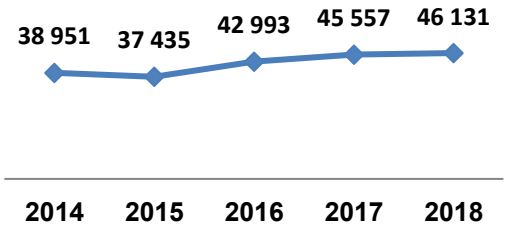

Évolution des éléments de défense produits depuis 2014

Dans les détails, la répartition des éléments de défense produits par l'AJR, montre que les correspondances adressées aux partenaires dans le cadre de la préparation de la stratégie et des éléments de défense représentent 73% du nombre total des documents produits, tandis que les mémoires et les plaintes représentent 22% du total, les notes d'honoraires mandatées et les taxes judiciaires quant à elles représentent les 5% restant.

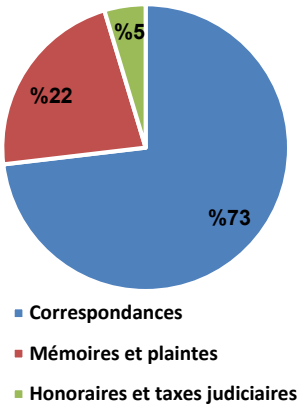

Répartition des éléments de défense produits par type

Il est important de signaler que le processus de préparation d'un mémoire ou d'une requête nécessite un grand effort et exige la mobilisation des ressources documentaires nécessaires (textes de lois, jurisprudence, doctrine, conventions internationales, ...). Le processus nécessite aussi un effort intellectuel important d'analyse et de synthèse, pour mettre en place une stratégie de défense convenable, consolidée par la jurisprudence et adaptée à chaque dossier. Ceci, afin de rédiger des mémoires à même de convaincre la justice de la position de l'Etat et de ses démembrements. Ce qui a pour objectif notamment d'impacter positivement le rendement de l'AJR et l'efficacité de son intervention.

Au regard de l'évolution du courrier émis par l'AJR durant les cinq dernières années, on observe une hausse des correspondances de 13% et des mémoires de 42%.

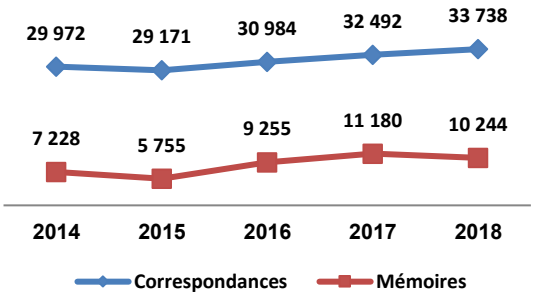

Évolution des correspondances et des mémoires depuis 2014

Dans un souci de dématérialisation, l'AJR a mis en place une plateforme d'échange des données électronique EDI « **Tabadoul** » avec ses partenaires. Cette plateforme permet non seulement de gagner en réactivité et en performance, mais aussi d'assurer la concordance entre le délai de communication administratif et le temps judiciaire. Elle vise également à surmonter les contraintes temporelles et

géographiques engendrée par l'absence de services extérieurs.

4. La participation aux mesures d'instruction

En sus des efforts fournis pour la production des éléments de défense, le personnel de l'AJR chargé du contentieux participe aux expertises et assistent également aux audiences (dont les audiences d'instruction) dans le cadre de l'instruction et du suivi des affaires.

Dans ce sens, l'AJR a reçu 35 056 convocations dont 3 460 pour des audiences d'instruction ou des expertises ordonnées par les tribunaux et qui nécessitent une présence sur le terrain des cadres de l'AJR.

Ainsi, et malgré la limite des RH par rapport au nombre important des dossiers gérés et des juridictions, l'AJR a mis en place une programmation maitrisée afin de couvrir tout le territoire du Royaume tout en collaborant avec les départements ministériels concernés, et notamment leurs services externes concernés par le litige. Ceci a pour conséquence une gestion optimale du contentieux et un respect quasi-total des délais légaux.

B. Les indicateurs budgétaires

Le suivi des indicateurs budgétaire de l'AJR permet d'évaluer et de valoriser les efforts fournis par l'institution et ses partenaires afin de minimiser les coûts engendrés par le contentieux de l'Etat et sa gestion. Dans ce cadre, on présentera à ce niveau quatre indicateurs budgétaires qui reflètent les efforts consentis à cette fin, à savoir, l'impact de l'intervention de l'AJR en matière de défense pour minimiser le coût du contentieux de l'Etat, le coût des honoraires mandatées, les montants jugés dans le cadre de la récupération des deniers publics détournés, les débours de l'Etat récupérés ainsi que les dédommagements versés aux victimes dans le cadre lu Comité du Contentieux.

1. Impact de l'intervention de l'AJR en matière de défense pour minimiser le coût du contentieux de l'Etat

En 2018, les services de l'AJR ont reçu 9 673 décisions de justice prononcées par les différents tribunaux du Royaume, lesquels ont été notifiées directement par les tribunaux dans le cadre de la procédure de communication des jugements et des décisions judiciaires ou indirectement par l'intermédiaire du chef de gouvernement ou par les démembrements de l'Etat.

La somme des montants demandés par les requérants dans le cadre de ces litiges, dépasse **les 7 Milliards de dirhams**. Mais suite à l'intervention de l'AJR et ses partenaires, ce montant a été réduit de **-43%**, et de ce fait **3.14 Milliards de Dirhams** à peu près ont été épargné à la caisse de l'Etat.

TRIBUNAL	Nbre	Montant demandé	Montant jugé
Tribunaux administratifs	7 487	6 998 977 534,00	4 001 421 356,00
Tribunaux de 1ère instance	1 833	152 849 452,00	121 239 130,00
Cour de Cassation	288	0,00	0,00
Tribunaux de commerce	65	160 778 967,00	53 829 657,00
TOTAL	**9 673**	**7 312 605 953,00**	**4 176 490 143,00**

Données relatives aux jugements reçus par l'AJR au titre de l'année 2018

A travers une lecture détaillée des données de ce tableau, on constate que les décisions prononcées par les tribunaux administratifs constituent 77% du total des jugements alors que leur impact financier représente 96% des sommes demandées à l'Etat. Tandis que ceux prononcés par les tribunaux ordinaires représentent 19 % avec un faible impact budgétaire de 3%. Cependant, les jugements ayant fait l'objet d'un recours devant la Cour de Cassation représentent 3% et les jugements prononcés par les tribunaux commerciaux représentent 1% (avec un maigre impact financier de moins de 1%).

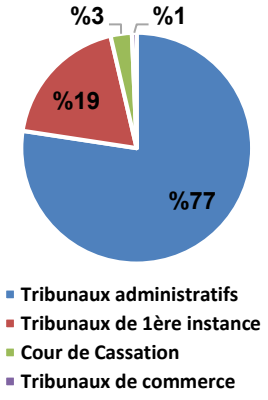

Répartition des jugements reçus par type de tribunaux

Et au regard de la période allant de 2014 à 2018, on constate que l'AJR et ses partenaires ont pu épargner des montants importants au budget de l'Etat avoisinant les **10 milliards de dirhams** au moment où la somme des montants réclamés par les requérants était de l'ordre de **23 milliards de dirhams**. Et ceci grâce notamment aux efforts conséquents fournis pour défendre l'Etat devant la justice.

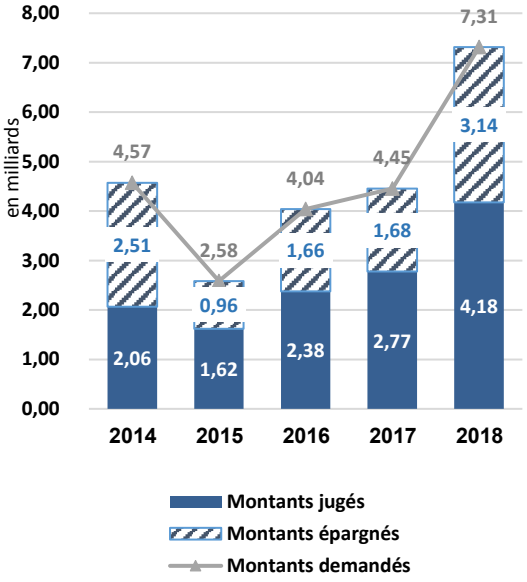

Impact budgétaire du contentieux de l'Etat entre 2014 et 2018

2. Coût des honoraires mandatés

Occasionnellement, l'AJR fait appel aux cabinets des avocats pour assurer le suivi de certaines affaires ayant un caractère particulier (tel que l'éloignement géographique des tribunaux, les exigences de certaines procédures judiciaires nécessitant la présence permanente sur les lieux du tribunal comme le contentieux pénal et l'évacuation des logements de fonction, etc.).

Au terme de l'exercice 2018, L'AJR a mandaté **909** notes d'honoraires émanant des cabinets d'avocats et dont le coût global s'élève à **3,2 millions de dirhams**, soit une moyenne de **3 569 dirhams** par note d'honoraire.

Année	Nombre	Montant global	Moyenne
2014	1 028	3 317 232,55	3 227
2015	859	2 901 617,50	3 378
2016	665	2 367 155,42	3 560
2017	557	1 892 231,47	3 397
2018	909	3 243 890,19	3 569

Données relatives aux notes d'honoraires des avocats entre 2014 et 2018

De ce fait, le nombre de ces notes d'honoraires a augmenté de 63% par rapport à l'exercice 2017 à cause de la hausse des affaires pénales enregistrées en 2018. Ce qui a eu pour conséquence une hausse des coûts de ces honoraires de 71%.

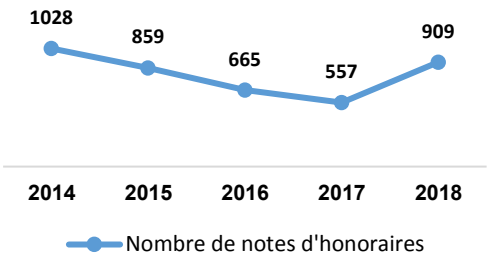

Evolution du nombre de notes d'honoraires des avocats entre 2014 et 2018

Cette progression est due à la hausse des affaires liées aux agressions des fonctionnaires à l'occasion de l'exercice de leur fonction, où l'AJR est amenée à intervenir comme le stipule le Dahir 1-58-008 du 24 février 1958 portant statut général de la fonction publique.

3. Montants jugés dans le cadre de la récupération des deniers publics détournés

Dans le cadre des missions assignées à l'AJR pour préserver les deniers publics et lutter contre leurs détournements et/ou leurs dilapidations, l'AJR procède au nom de l'Etat Marocain à la récupération des deniers publics détournés.

Par conséquent, l'AJR a obtenu gain de cause en faveur de l'Etat dans 12 décisions de justice prononcés en appel pour récupérer une somme totale de **24 929 925,70 dirhams**.

4. Débours de l'Etat récupérés

Le civilement responsable de l'infirmité ou du décès occasionné à un fonctionnaire civil ou militaire est tenu, en vertu des lois instituant les régimes de pensions civiles et militaires, d'aviser l'Agent Judiciaire du Royaume de l'action intentée à son encontre par la victime ou ses ayants-droit. L'État étant subrogé de plein droit à la victime ou à ses ayants-droit dans leur action contre le civilement responsable pour le remboursement des prestations versées, c'est l'Agent Judiciaire du Royaume qui se charge de présenter la réclamation de l'État à ce sujet, conformément à l'article 28 du 30/12/1971 sur les pensions civiles et à l'article 32 de la loi du 30/12/1971 sur les pensions militaires.

4.1. A travers la procédure amiable

En 2018, l'AJR a pu récupérer **2,2 millions de dirhams** par voie amiable auprès des compagnies d'assurance, soit une augmentation de 28% par rapport à 2017.

Année	Débours récupérés
2014	2 169 140,61
2015	1 179 171,92
2016	1 853 884,38
2017	1 737 884,35
2018	2 230 905,11

Données relatives aux débours récuperés par voie amiable entre 2014 et 2018

4.2.A travers la procédure judiciaire

L'Echec de la procédure amiable (refus, réticence de la compagnie d'assurance etc.) donne lieu à une procédure judiciaire pour faire valoir les droits de l'Administration et récupérer les débours versés. En 2018, l'AJR a pu obtenir 74 décisions exécutoires en faveur de l'Etat pour récupérer la somme de **7,2 millions de dirhams**.

Nbre	Montant jugé	Intérêts	Taxe et frais judiciaire	Montant total
74	5 708 840.15	1 449 257.36	88 344.50	7 246 442.01

Données relatives aux débours récuperés à travers la procédure judiciaire en 2018

5. Indemnisations des victimes dans le cadre du Comité de Contentieux

En application des dispositions de l'article 4 du Dahir du 2 mars 1953, le Comité du Contentieux s'est réuni à deux reprises en 2018 afin de traiter les demandes d'indemnisation des citoyens ayant réclamés la réparation de préjudices subis dans des événements où la responsabilité de l'Etat est engagée tels que les explosions de mines dans les régions du sud du Royaume.

A cette occasion, le Comité a traité 12 dossiers et a mobilisé par conséquent une enveloppe globale de **398 097,54 dirhams** en guise d'indemnisations au profit des victimes.

Il convient de noter que depuis 1994, et uniquement dans le cadre de l'indemnisation des victimes des explosions de mines dans les régions du sud du Royaume, le Comité de Contentieux a traité plus de 250 demandes dans ce sens. Ce qui s'est traduit sur le plan budgétaire par un montant total d'indemnisations qui s'élève à 25 180 501,73 dirhams.

الوكالة القضائية للمملكة
شارع الحاج أحمد الشرقاوي
الحي الإداري-أكدال-الرباط

الهاتف: 09 93 68 37 5 (212)
الفاكس: 09 96 68 37 5 (212)
ب. إ.: ajr@ajr.finances.gov.ma